جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي

الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات

من طرف

الأخضر دهيمي

أمام اللجنة المشكلة من:

محمودي مراد	أستاذ التعليم العالي ، جامعة البليدة	رئيسا
مساعدي عمار	أستاذ التعليم العالي ، جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
مكامشة غوتي	أستاذ محاضر ، جامعة تلمسان	عضوا
سويرة عبد الكريم	أستاذ مكلف بالدروس ، جامعة البليدة	عضوا

البليدة، جانفي 2005

ملخص

الإرهاب ظاهرة عالمية مجتمعية تتصف بالعمومية والانتشار، خاصة بعد أن اتسعت دائرة العنف وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابع التدويل، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي، ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلامة البشرية وحقوق و حريات الأفراد الأساسية.

وعلى هذا جاءت هذه الدراسة للوقوف على أبعاد هذه الظاهرة وأسبابها من منظور تكاملي، حيث تسعى إلى بيان التطور التاريخي لهذه الظاهرة بغية تفهم إشكالية تعريف مفهوم الإرهاب بالتفريق بينه وبين المفاهيم الأخرى المتصلة به وذلك بالاستناد على بعض التشريعات العربية التي أوجدت آليات قانونية ومادية لمحاربة هذه الظاهرة نظرا لما عانت من ويلات الجرائم الإرهابية، وفي الأخير بحث مدى أهمية الجهود الدولية في التصدي للإرهاب الدولي من منظور القانون الدولي وحقوق الإنسان.

ولاشك في أن الإرهاب في صورة خطف الطائرات وطنيا كان أم دوليا، وأيا كانت دوافعه وأسبابه سواء كان ورائه سلطات دولية أو منظمات إرهابية أو أفراد، إنما هو أحد أشكال الإجرام الحديث الذي يهدد أمن البشرية جمعاء ويروع الآمنين ويثير الكثير من المشكلات الإقليمية والدولية سواء من حيث الاختصاص والمحاكمة أو من حيث التسليم أو من حيث مواجهته واحتوائه، ولذلك كانت مكافحته والوقاية منه والمعاقبة عليه محل عناية المجتمع الدولي المعاصر.

وموضوع الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات جدير بالبحث والدراسة و التحليل لما له من أهمية قانونية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من جهة، ومن جهة ثانية ترجع أهمية الموضوع إلى خطورة آثار هذه الجرائم وعدم اقتصارها على الدولة صاحبة علم الطائرة المخطوفة، وعلى الضحايا الموجودين على متنها، إنما بسبب تعدي آثارها إلى المجتمع الدولي بكاملة حيث تسبب جرائم الإرهاب وخطف، أو تحويل مسار الطائرات فقدان الدول الشعور بالأمن والاعتقاد بأن الخطر

قد يقترب في أي لحظة، الأمر الذي بات يهدد كيان المجتمعات ويفقدها الثقة في أهم وسيلة للمواصلات الدولية في عصرنا الحاضر.

ونظرا لما تحدثه جرائم الإرهاب التي أصبحت في بداية هذا القرن بارزة، وتحولت إلى موضوع خطير يستوجب تحديد ماهيته، وبيان مصادره، وأسباب تكوينه ونتائجه، ودراسة تأثيره على المجتمع البشري بأسره، ومن ثم تحديد الموقف اللازم لمواجهته، وكذلك محاولة بحث قضايا تحويل مسار الطائرات وما أضحت تشكله من مخاطر على الحياة اليومية للأفراد في كل أنحاء العالم.

كما أن الجرائم الدولية ومن بينها الإرهاب قد بلغت حدا من الانتشار، جعلتها تهدد حتى وجود الدولة في حد ذاتها، إضافة إلى أنها زعزعت العلاقات السلمية الدولية على نحو من الخطورة غير المسبوقة.

ونظرا لما عاشته الجزائر من ويلات الإجرام الإرهابي الذي بسببه تعطلت كل الآليات الاقتصادية وتمزقت كل أواصر الترابط والتلاحم الاجتماعي المعهود بين المواطنين الجزائريين، من جراء المعاناة التي مست كل شرائح المجتمع الجزائري خاصة والمجتمع الدولي عامة.

كل هذه الأسباب دفعتني إلى الخوض والبحث في هذا الموضوع الشائك عسى أن يكون منطلقا لبحوث علمية أخرى.

شـــكـــر

إلى الذين استشهدوا من أجل أن تبقى راية الجزائر عالية خفاقة.

إلى الذين أنهكتهم سنين الألم.

إلى الذين ظلت بهم السبل و ساقتهم إلى متاهات الاختلاف عن الحق و البيان.

إلى كل الأساتذة الأجلاء الأفاضل، و أخص بالذكر الأستاذ الدكتور / عمار مساعدي.

آملا أن يكون هذا العمل لبنة جديدة تضاف لإثراء المكتبة الوطنية.

الفهرس

ملخص 02

شكر 04

الفهرس 05

مقدمة 12

1. الإرهاب الدولي 18

1.1. الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي 19

1.1.1. التطور التاريخي للإرهاب الدولي 19

1.1.1.1. الإرهاب في العصور القديمة 19

2.1.1.1. الإرهاب في العصور الوسطى 21

3.1.1.1. الإرهاب في العصر الحديث 22

2.1.1. مفهوم الإرهاب وخصائصه 26

1.2.1.1. مفهوم الإرهاب 26

1.1.2.1.1. التعريف اللغوي 27

2.1.2.1.1. التعريف الفقهي 28

3.1.2.1.1. التعريف القانوني 30

4.1.2.1.1. تعريف الإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية 31

2.2.1.1. خصائص الإرهاب وأهدافه 36

1.2.2.1.1. خصائص الإرهاب 36

2.2.2.1.1. أهداف الإرهاب 37

3.2.1.1. صور وأساليب الإرهاب 38

1.3.2.1.1. القتل و الاغتيال 39

2.3.2.1.1. خطف الشخصيات و احتجاز الرهائن 40

3.3.2.1.1. خطف السفن لتحقيق هدف سياسي 41

4.3.2.1.1. الإرهاب لتدمير اقتصاد الدولة و تخريب المنشآت 42

5.3.2.1.1. العمليات الإرهابية لتحقيق كسب مادي 42

3.1.1. الأسباب الدافعة للإرهاب 44

1.3.1.1. الأسباب السياسية 44

2.3.1.1. الأسباب الاقتصادية 46

3.3.1.1. الأسباب الاجتماعية 47

4.3.1.1. الأسباب الثقافية 49

2.1. أشكال الإرهاب وتمييزه عن بعض الظواهر المشابهة 51

1.2.1. أشكال الإرهاب 52

1.1.2.1. إرهاب الدول 52

1.1.1.2.1. إرهاب الدولة الداخلي أو(الإرهاب القهري) 53

2.1.1.2.1. إرهاب الدولة الخارجي 54

2.1.2.1. إرهاب المنظمات 56

3.1.2.1. إرهاب الأفراد 59

2.2.1. تمييز الإرهاب عن بعض الظواهر الأخرى 61

1.2.2.1. الإرهاب والجرائم السياسية 62

2.2.2.1. الإرهاب والجريمة المنظمة 65

3.2.2.1. الإرهاب والكفاح المسلح لأجل تقرير المصير 67

4.2.2.1. التهديد الإرهابي باستخدام أسلحة الدمار الشامل 70

3.1. الجهود المكرسة لمكافحة ظاهرة الإرهاب 70

1.3.1. متابعة ورصد ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي 72

1.1.3.1. الإرهاب في الجزائر 74

2.1.3.1. الإرهاب في مصر 79

3.1.3.1. الإرهاب في الأردن 82

1.3.1.3.1. على مستوى التشريعات الوطنية 84

2.3.1.3.1. على مستوى الإجراءات التنفيذية 84

4.1.3.1. الإرهاب في المغرب 84

2.3.1. الجهود العربية المشتركة لمنع ومكافحة الإرهاب 86

1.2.3.1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 86

2.2.3.1. دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب 91

1.2.2.3.1. دور المؤسسات الاجتماعية 91

2.2.2.3.1. دور المؤسسات الأمنية 95

3.2.3.1. موقف الشريعة الإسلامية من الأعمال الإرهابية 97

3.3.1. جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب 100

1.3.3.1. دور الجمعية العامة 101

2.3.3.1. دور مجلس الأمن 104

3.3.3.1. دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 107

2. اختطاف الطائرات 109

1.2. نشأة ظاهرة اختطاف الطائرات وأسبابها والأضرار الناجمة عنها 110

1.1.2. نشأة ظاهرة اختطاف الطائرات 111

1.1.1.2. تاريخ ظهورها 111

2.1.1.2. تسميتها 114

3.1.1.2. عناصر جريمة اختطاف الطائرات 116

1.3.1.1.2. أن يكون العمل الذي قام به المختطف غير مشروع 116

2.3.1.1.2. استخدام القوة أو التهديد باستخدامها 116

3.3.1.1.2. أن يقع الفعل الإجرامي على متن الطائرة 117

4.3.1.1.2. أن يقع الفعل غير المشروع أثناء الطيران 118

5.3.1.1.2. الغرض من العمل هو الاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها بأية صورة كانت 118

4.1.1.2. التعريف بجريمة اختطاف الطائرات 119

1.4.1.1.2. جريمة اختطاف الطائرات عمل من أعمال القرصنة 120

2.4.1.1.2. جريمة اختطاف الطائرات شبه قرصنة 120

3.4.1.1.2. اختطاف الطائرات من الجرائم الدولية المستقلة وليست عملا من أعمال القرصنة 121

2.1.2. أسباب اختطاف الطائرات 122

1.2.1.2. الأسباب السياسية 123

2.2.1.2. الأسباب الاقتصادية 126

3.2.1.2. الأسباب الشخصية 127

1.3.2.1.2. الحصول على الأموال عن طريق الابتزاز 127

2.3.2.1.2. الفرار من العدالة بعد ارتكاب جريمة 128

3.3.2.1.2. الاختلال العقلي 128

3.1.2. الأساليب والتقنيات المستخدمة في اختطاف الطائرات 129

1.3.1.2. الأساليب والوسائل التقليدية 129

2.3.1.2. الأساليب والتقنيات الحديثة 131

4.1.2. الأضرار الناجمة عن اختطاف الطائرات 132

1.4.1.2. الأضرار البشرية 133

2.4.1.2. الأضرار المادية 135

3.4.1.2. تهديد السلم والأمن الدوليين 136

2.2. جرائم اختطاف الطائرات وفقا لقواعد القانون الدولي العام 137

1.2.2. الجهود الدولية لمنع جرائم اختطاف الطائرات 137

1.1.2.2. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 138

2.1.2.2. قرارات مجلس الأمن 139

3.1.2.2. جهود المنظمة الدولية للطيران المدني لمنع جرائم اختطاف الطائرات ...141

2.2.2. الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف 144

1.2.2.2. اتفاقية طوكيو لعام 1963 144

2.2.2.2. اتفاقية لاهاي لعام 1970 147

3.2.2.2. اتفاقية مونتريال لعام 1971 149

3.2.2. الاختصاص القضائي وتسليم الجناة في جرائم اختطاف الطائرات 152

1.3.2.2. الاختصاص الجنائي 152

1.1.3.2.2. الاختصاص القضائي وفقا لقواعد القانون الدولي العام 152

2.1.3.2.2. الاختصاص القضائي وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجرائم اختطاف الطائرات 157

2.3.2.2. تسليم المجرمين 162

1.2.3.2.2. تسليم الخاطفين وفقا لقواعد القانون الدولي العام 162

2.2.3.2.2. تسليم الخاطفين وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم خطف الطائرات 165

3.2. التدابير اللازمة لمكافحة جرائم اختطاف الطائرات 167

1.3.2. التدابير الوقائية 168

1.1.3.2. الإجراءات الوقائية قبل وقوع حوادث اختطاف الطائرات 168

2.1.3.2. الإجراءات المتبعة بعد وقوع عمليات خطف الطائرات 172

2.3.2. دراسة تطبيقية للحدث الإرهابي 174

الخاتمة 179

قائمة المراجع 184

مقدمــة

يعد الإرهاب ظاهرة مجتمعية عالمية وتاريخية عرفتها الثقافات والحضارات المختلفة وتعايش معها النظام الاجتماعي بصور وأشكال متنوعة ومتعددة، وذلك لاختلاف الأسباب والأيديولوجيات المرتبطة بهذه الظاهرة*.

ولكون الإرهاب ظاهرة عالمية مجتمعية تتصف بالعمومية و الانتشار، خاصة بعد أن اتسعت دائرة العنف وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابع التدويل، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي، و مصالح الشعوب الحيوية، وأمن و سلامة البشرية و حقوق و حريات الأفراد الأساسية.

والإرهاب الدولي سيظل الخطر الذي يهدد أمن المواطنين، والخطر الذي يصعب مقاومته والقضاء عليه والتنبؤ بحدوثه، وستستمر الأعمال الإرهابية بكل أشكالها لتهديد الأمن ونشر الرعب والهلع في نفوس الشعوب.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة للوقوف على أبعاد هذه الظاهرة وأسبابها من منظور تكاملي، حيث تسعى إلى بيان التطور التاريخي لهذه الظاهرة بغية تفهم إشكالية تعريف مفهوم الإرهاب بالتفريق بينه

---

* أود أن أوضح في بداية هذا البحث أني بصدد تناول موضوع الإرهاب الدولي، على اعتبار أنه يتجاوز حدود الدولة الواحدة، أو تمس أثاره السلبية العديد من الدول، أو يمارس من طرف منظمات إرهابية تنتمي لأكثر من دولة واحدة، أو إذا بدأت الواقعة في بلد وانتهت في بلد أخر، أو في حالة تمويل النشاط الإرهابي من بعض الدول، أو إذا جرى التخطيط في بلد و التنفيذ في بلد أخر، بمعنى توافر العنصر الأجنبي، أما الإرهاب الداخلي فهي تلك العمليات الإجرامية التي تقوم بها مجموعات إرهابية من أفراد تلك الدولة بهدف الإطاحة بنظام الحكم أو الاستيلاء على السلطة عن طريق غير شرعي.

وبين المفاهيم الأخرى المتصلة به وذلك بالاستناد على بعض التشريعات العربية التي أوجدت آليات قانونية ومادية لمحاربة هذه الظاهرة نظرا لما عانت من ويلات الجرائم الإرهابية، وفي الأخير بحث مدى أهمية الجهود الدولية في التصدي للإرهاب الدولي من منظور القانون الدولي وحقوق الإنسان، بما يخدم مصالح جميع الدول للعيش بسلام.

وبما أن عالم اليوم يتسم بأشكال من الإجرام لم تكن مألوفة من قبل أو لم يكن قد استفحل خطرها بعد، فهناك الإجرام المنظم أو الإجرام العابر للحدود أو القارات أو الإجرام العالمي، الأمر الذي يتطلب تعاونا و تضامنا دوليا لمكافحته و الوقاية منه، لأنه قد يكون خارجا عن قدرة أي دولة منفردة التحكم فيه و احتوائه و السيطرة عليه.

و لاشك في أن الإرهاب في صورة خطف الطائرات وطنيا كان أم دوليا، وأيا كانت دوافعه وأسبابه سواء كانت ورائه سلطات دولية أو منظمات إرهابية أو أفراد، إنما هو أحد أشكال الإجرام الحديث الذي يهدد أمن البشرية جمعاء ويروع الآمنين ويثير الكثير من المشكلات الإقليمية والدولية سواء من حيث الاختصاص والمحاكمة أو من حيث التسليم أو من حيث مواجهته و احتوائه، ولذلك كانت مكافحته و الوقاية منه و المعاقبة عليه محل عناية المجتمع الدولي المعاصر، وذلك بعقد العديد من المعاهدات الملزمة التي تحث على التعاون الدولي في هذا المجال، نذكر من بينها اتفاقية قمع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو عام 1963، و اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، و اتفاقية لاهاي عام 1973 الخاصة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات.

وبناءا على ما سبق يمكننا القول أن موضوع الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات جدير بالبحث والدراسة و التحليل لما له من أهمية قانونية على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي من جهة، ومن جهة ثانية ترجع أهمية الموضوع إلى خطورة آثار هذه الجرائم وعدم اقتصارها على الدولة صاحبة علم الطائرة المخطوفة، وعلى الضحايا الموجودين على متنها، إنما بسبب تعدي آثارها إلى المجتمع الدولي بكاملة حيث تسبب جرائم الإرهاب وخطف، أو تحويل مسار الطائرات فقدان الدول الشعور بالأمن و الاعتقاد بأن الخطر قد يقترب في أي لحظة، الأمر الذي بات يهدد كيان المجتمعات ويفقدها الثقة في أهم المواصلات الدولية في عصرنا الحاضر.

ونظرا لما تحدثه جرائم الإرهاب التي أصبحت في بداية هذا القرن بارزة، وتحولت إلى موضوع خطير يستوجب تحديد ماهيته، وبيان مصادره، وأسباب تكوينه ونتائجه، ودراسة تأثيره على

المجتمع البشري بأسره، ومن ثم تحديد الموقف اللازم لمواجهته، وكذلك محاولة بحث قضايا تحويل مسار الطائرات وما أضحت تشكله من مخاطر على الحياة اليومية للأفراد في كل أنحاء العالم.

أتوخى أن أتوصل من خلال هذه الدراسة ولو بالقدر اليسير من المعلومات إلى الأهداف الآتية:

ـ التعرف على التطور التاريخي للإرهاب، وذلك لتحديد طبيعة وإشكالية هذه الظاهرة، من خلال بيان الجوانب النظرية و المنهجية لهذه الظاهرة.

ـ التعرف على أساليب الإرهاب المتعددة.

ـ التعرف على مقومات الإرهاب المختلفة.

ـ التعرف على أهداف الإرهاب، وأشكاله.

ـ التعرف على العلاقة بين ظاهرة الإرهاب و الظواهر ذات الصلة وخاصة العنف السياسي و الجريمة المنظمة و الجريمة السياسية، و الثورة أو الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير.

ـ محاولة رصد ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي، من خلال "التطرق إلى الإرهاب في كل من الجزائر، مصر، الأردن، المغرب".

ـ التعرف على نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب.

وقد دفعتني العديد من المستجدات القانونية في الساحة العربية و الدولية، للبحث في الموضوع و محاولة استجلاء نقاط الغموض وإثراء الموضوع ولو بالقدر اليسير، حيث أن:

ـ ارتفاع معدلات الجرائم الإرهابية في العالم، وتزايد انتشار المنظمات الإجرامية وتوسيع أنشطتها في العالم متجاوزة بذلك الحدود الإقليمية للدول، وذلك بتوظيف أعلى التقنيات الحديثة لخدمة أغراضها.

وبذلك أصبحت هذه الظاهرة الإرهابية من المشكلات الدولية، بل أهمها على الإطلاق، ومن تحديات القرن الحادي والعشرين بعد أن كان الاستعمار والحرب الباردة من تحديات القرن العشرين.

ـ نظرا لأهمية الموضوع من الناحيتين القانونية و الموضوعية، آليت على نفسي أن أخوض في هذا المجال لعلي أسهم في البحث عن الأسباب و المسببات، التي أدت إلى انتشار الظاهرة و السبل الكفيلة للحد منها و تلافي الوقوع فيها.

ـ كما أن الجرائم الدولية و من بينها الإرهاب قد بلغت حدا من الانتشار، جعلتها تهدد حتى وجود الدولة في حد ذاتها، إضافة إلى أنها تزعزع العلاقات السلمية الدولية على نحو من الخطورة غير المسبوقة.

كما أن الأمر الذي دفعني إلى محاولة دراسة هذا الموضوع هو تلك الأعمال الإجرامية الشنيعة التي لا مثيل لها منذ العهود القديمة، و التي أفرزت حقدا و شرخا في المجتمع لا يزال يترك فيه بصمات و آثار إنسانية من الصعب إزالتها أو نسيانها.

ـ و نظرا لما عاشته الجزائر من ويلات، بسبب الإجرام الإرهابي الذي بسببه تعطلت كل الآليات الاقتصادية وتمزقت كل أواصر الترابط والتلاحم الاجتماعي المعهود بين المواطنين الجزائريين، من جراء المعاناة التي مست كل شرائح المجتمع الجزائري خاصة والمجتمع الدولي عامة.

و في تناولي لهذا الموضوع، واجهت العديد من الصعوبات تمثلت أساسا في الآتي:

ـ صعوبة تعريف الإرهاب الدولي، بسبب تباين مصالح الدول واختلاف الإجراءات القانونية المعتمدة في كل دولة بشأن ما يعد عملا إرهابيا و ما لا يعد كذلك.

ـ قلة المراجع الوطنية التي تطرقت للموضوع من الناحية القانونية و الموضوعية للاعتماد عليها كمراجع للانطلاق في تحليل الموضوع بكل إخلاص وبمنهجية علمية بحتة.

ـ غياب الموضوعية في تحليل ظاهرة الإرهاب على مستوى القانون الدولي، وغياب مفهوم علمي و نظري، و منهج علمي حول ظاهرة الإرهاب، الأمر الذي يظهر تفسيرات متباينة حول هذه الظاهرة.

وفي اعتقادي حتى يكون هذا البحث إضافة متميزة للدراسات المتخصصة في وطننا وجهت عنايتي إلى سلوك المنهج الوصفي في تحليل الظاهرة و بيان أسبابها ومسبباتها والآثار المترتبة عليها كظاهرة اجتماعية عالمية.

كما أستعين بالمنهج الكيفي لبحث جوهر الظاهرة الإرهابية من الداخل والخارج برصد الظواهر المتصلة بشكل موضوعي.

ولاشك أنه لا يخفى على أحد صعوبة التطرق إلى هذا الموضوع و التعمق فيه نظرا للجوانب المتعددة التي يشملها و النطاق الذي وصل إليه في الكرة الأرضية، بحيث لم يعد هناك أي بلد في منأى عن العمليات الإرهابية.

وإن كانت كل دولة لها نظامها الأمني وطوقها المعلوماتي في تتبع ورصد النشاطات الإرهابية، فإنها مهما بلغت من التقدم لا يمكن أن تلحق مستوى درجة التأهب إلى أقصى مدى بحيث تصبح في منأى عن العمليات الإرهابية، ومثال ذلك أحداث 11 سبتمبر 2001.

وإذا كان هذا هو مصير العالم في القرن الواحد و العشرين، فما على المجتمع الدولي إلا أن يكثف التعاون في مجالات متعددة يفرضها الأمن الإنساني في محاربة الإرهاب.

وما على المجتمع الدولي إلا أن يجد آليات قانونية توسع دائرة التعاون لتضييق الخناق على المنظمات الإرهابية في كل أنحاء العالم للحد من فاعليتها، وذلك بإيجاد أنجع السبل في التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي على نطاق تسوده المساواة والصدق في طرح القضايا وتبادل المعلومات.

ولا تزال الصعوبة في مجال التعاون الدولي تكمن حتى في إيجاد صيغ محددة ومعلنة ومعترف بها في الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب الدولي.

وتكمن الإشكالية كذلك في تحديد حجم الإرهاب الذي تنامى في عقد التسعينات في وضع الحد بين ما هو عمل إرهابي، و ما هو عمل مجرم، وما هو مشروع.

ويتطلب ذلك معرفة القواعد القانونية التي تجرم الإرهاب على المستويات الوطني والعربي والدولي والوقوف على القواعد والآليات الخاصة بضبط جرائم الإرهاب.

وتكمن المشكلة أيضا في تحديد حجم الإرهاب، باعتباره واقعة اجتماعية في حياة الفرد والجماعة لمعرفة الأسباب الدافعة له، للوصول إلى السبل الملائمة للوقاية منه و قمعه.

الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات نطرحها على النحو التالي:

1. الإرهاب الدولي:

ـ ما هي أبعاد إشكالية تعريف ظاهرة الإرهاب ؟

ـ ما علاقة ظاهرة الإرهاب بالظواهر ذات الصلة ؟

ـ ما طبيعة بنية الظاهرة الإرهابية من حيث الأساليب والمقومات والأهداف والأنواع والأسباب؟

ـ ما أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي، و ما هي أساليب مكافحته ؟

ـ هل استطاعت الأسرة الدولية أن تتخذ موقفا موحدا لمواجهة الإرهاب الدولي ؟

2. اختطاف الطائرات:

ـ ما هو مفهوم اختطاف الطائرات في القانون الدولي ؟

ـ ما هي أوجه الحماية و المواجهة الدولية لجرائم خطف الطائرات ؟

ـ ما هو التصور الجنائي والأمني الذي من خلاله يمكن وضع عدد من الضوابط والإجراءات الكفيلة لاحتواء هذه الجريمة ؟

ـ ما هي السبل الكفيلة للحيلولة بعدم تكرار ارتكابها ؟

الفصل 1

الإرهاب الدولي

أضحى الإرهاب الدولي في عصرنا الحاضر من بين أكثر الاهتمامات التي شغلت الأفراد والدول والمنظمات الدولية، وكثر الحديث عن أعمال تفجير وقتل المدنيين الآمنين وخطف الطائرات و الإغارة على المؤسسات الحكومية وبذلك أصبحت جرائم الإرهاب تشكل مخاطر تهدد أمن الأفراد والدول على حد سواء، ولا يرجع ذلك لحداثة الظاهرة الإرهابية، التي عرفت حتى عند أقدم المجتمعات البدائية، بل يرجع ذلك أساسا إلى اتساع رقعة الجرائم الإرهابية وتعدد أشكالها، وتطور أساليبها، بما يفرض بذل المزيد من المساعي الوطنية والإقليمية والدولية للحد منها أو القضاء عليها، الأمر الذي حتم على الدول إيجاد سبل التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف لبحث موضوع الإرهاب الدولي من خلال عقد العديد من المؤتمرات و الملتقيات الوطنية و الدولية، من أجل حماية أرواح البشر من خطر التهديد الإرهابي وحفظ السلم و الأمن الدوليين.

وإذا كان الإرهاب الدولي في صورته المعاصرة لا يرتبط بمكان معين، فإنه كذلك لا يرتبط بزمن معين، فقد استخدم الإرهاب في مختلف الأزمنة على مر العصور، وإن اختلفت بواعثه ودوافعه في الماضي عن الوقت الراهن[1] ص1.

لذلك أردت تقفي أثره وتقصي إشكالية تعريفه ومحاولة حصر بعض المفاهيم لتقريب فهمها أكثر، لذلك قسمت هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي.

المبحث الثاني: أشكال الإرهاب وتمييزه عن بعض الظواهر الأخرى.

المبحث الثالث: الجهود العربية و الدولية لمكافحة الإرهاب.

1.1. الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي

لاشك أن البشرية على مدى العصور المختلفة لم تكن لتخلو من صورة أو أخرى من صور الإرهاب والسلوك العدواني العنيف، إلا أن ما تتعرض له المجتمعات البشرية حاليا من صنوف الإرهاب وجرائم العنف قد فاق كل ما عرفه تاريخ الإنسان.

ولعل ما جعل لهذه الأحداث أهميتها حتى أصبحت تمثل هاجسا يقلق الإنسان ويفقده راحته، هو أنها تنال أي إنسان في زمان أو مكان، سواء أكان في مطعم أو شارع، أو طائرة، أو حتى في منزله، ويمكن أن تنال من أي إنسان لا علاقة له على الإطلاق بالقضايا التي يتبناها القائمون على العمليات الإرهابية و المرتكبون لجرائم العنف، مثلما تنال تماما من ذلك الإنسان، الذي يعتقدون أنه وثيق الصلة بالأهداف التي يريدون تحقيقها، و من هنا كانت خطورة الإرهاب وجرائم العنف لأنها تحدث بشكل عشوائي فلا ترتبط بزمان أو مكان، ويمكن أن تصيب أي إنسان.

وضحايا الإرهاب هم في الغالب أبرياء وكبش الفداء لأهداف لا يمتون لها بأي صلة على الإطلاق[2] ص13.

وبما أن ممارسة عمليات الإرهاب قديمة قدم وجود الإنسان، تحتم والحال كذلك رصد التطور التاريخي لهذه الظاهرة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تحديد مفهوم للإرهاب مع إبراز أهم خصائصه، وفي المطلب الثالث حصر أهم الأسباب الدافعة لممارسة الإرهاب.

1.1.1. التطور التاريخي للإرهاب الدولي

1.1.1.1. الإرهاب في العصور القديمة

عاشت البشرية، تحت أعلام العنف والإرهاب والعدوان، قرونا طويلة، وكان النصر فيها هو الهدف المنشود، كائنة ما كانت الوسائل التي توصل إليه[3] ص83، لذلك فإن قضايا الصراع وممارسة العنف والإرهاب والقتل بين بني البشر ترجع إلى مراحل تاريخية أبعد مما نتصور، خاصة و أن النزعة البدائية كانت السمة الغالبة التي أباحت للإنسان قتل أخيه الإنسان لأتفه الأسباب، الأمر الذي خلق جو من الصراع الفكري و الفلسفي وحتى العقائدي في مراحل لاحقة بين جماعات تنتمي إلى الديانات القديمة والحضارات السابقة والفلسفات العتيقة، وربما يغالي البعض فيرى أن "اخناتون"

كان متطرفا بمعايير ذلك الزمان حينما نادى بوحدانية الله، وخرج على مألوف قومه وعاداتهم و معتقداتهم[4] ص13.

وعلى العموم فقد واجهت مصر الفرعونية نوعا من الإرهاب قد يختلف في خصائصه ووسائله عن الإرهاب في وقتنا الحاضر، إلا أنه مع ذلك فقد تكون أسباب الإرهاب ودوافعه واحدة فهي إما دوافع سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم، أو سببها اتجاهات دينية أو أيديولوجية تعمل على تحقيق مبادئها مهما كان الغرض.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتداءات الإرهابية في ذلك العصر تمثلت في صورة الاغتيالات في أغلب الأحيان، دون اللجوء إلى صور الإرهاب الأخرى.

لذلك فقد اعتبر البعض أن هجمات قبائل الهكسوس على مصر الفرعونية بمثابة أعمال إرهابية من شدة ما اتسمت به تلك الهجمات من عنف مفرط.

أما في العصر الروماني فإن الأعمال الإرهابية اتخذت صورا أخرى من العنف، وذلك سواء من الحاكم ضد المحكومين أو العكس، فعندما فتح "الإسكندر المقدوني" الشرق الأدنى خلال أعوام 333.323 ق.م استخدم العنف ضد شعوب الشرق.

واستخدم الحكام في الدولة البلطمية العنف السياسي في مواجهة أفراد شعبها، غير أن هذه الشعوب لم تقف مكتوفة الأيدي أمام هذا الاستبداد و الطغيان بل لجأت هي كذلك إلى استخدام أساليب العنف و الإرهاب في مواجهة السلطات الحاكمة.

وكان التعذيب العلني عند الرومان من أهم الأساليب الإرهابية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد من القسوة بل لجأ الإرهاب الروماني إلى استخدام الوحوش الضارية لمصارعة الضحايا والتشهير بهم في الساحة العامة.

ومع بداية القرن الأول الميلادي ظهرت بعض المجموعات الإرهابية التي استهدفت تقويض الإمبراطورية الرومانية، فبين سنتي 73.66م نشأت حركة إرهابية قوامها مجموعة دينية من "السيكاري si cari" كان يطلق على أعضائها اسم "الزيلوتين" واستخدمت هذه الحركة العنف الشديد ضد الإمبراطورية الرومانية و ذلك بضرب منشأتها و إلحاق الدمار بقصورها ومؤسساتها المختلفة، واستطاعت أن تحدث تأثيرا فعالا على سير الحياة الطبيعية.

لذلك يرى البعض أن الحشود البربرية التي غزت الإمبراطورية الرومانية وتسببت في سقوطها فيما بين القرنين الثالث و السادس الميلادي ما هي إلا مجموعة إرهابية نجحت في استخدام العنف للوصول إلى السلطة[1] ص2.

2.1.1.1. الإرهاب في العصور الوسطى

عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية وظهور الديانات السماوية خاصة الدين الإسلامي الذي بدأ في الانتشار شرقا وغربا، وإذا كانت شعوب الشرق قد استجابت للدعوة الإسلامية واتخذتها عقيدة راسخة لها، كانت شعوب الغرب على النقيض من ذلك، فبعد أن خضعت لحكم الشريعة الإسلامية فترة زمنية معينة رفضت الانصياع لهذا الحكم وأنشأت ما يسمى بمحاكم التفتيش و التي كانت تنعقد بعرض القضاء على الخارجين و المارقين عن الشريعة المسيحية، ورغم قسوة هذه المحاكم بصفة عامة، إلا أن ما مارسته ضد المسلمين في أسبانيا يفوق كل وصف، إذ أنه بعد سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس قامت الكنيسة بإرغام المسلمين على التنصر أو طردهم من البلاد، وإزاء رفض المسلمين لهذا الأمر فقد تم تقديمهم إلى محاكم التفتيش و التي قضت بالموت حرقا على معظمهم، و مات من تبقى منهم في غياهب السجون وتحت وطأة التعذيب[5] ص22.

وكانت الأعمال الإرهابية أيضا موضع تسامح بل وحتى مباركة الطبقة العليا من رجال الكهنوت المسيحيين، وفي ذلك يورد "فورد Ford" رواية شائعة تستحوذ على الاهتمام عن الاغتيالات التي تمت برعاية مسيحية حينما يصف "بيوس العاشر"، و "غريغوري الثالث عشر"، و"سيكستوس الخامس" (الذين أقدموا معا على ما يقترب من الكارثة في التطور التاريخي لعلاقة الكنيسة بالقتل السياسي العمد)، فمذابح "عيد القديس بارثولوميو" وفرت للبابا "غريغوري الثالث عشر" من السعادة ما لم توفره خمسون من معارك "ليبانتو"[1] ص4.

كما أن الصليبيون عندما احتلوا القدس عام 1099 مارسوا أكبر المجازر الإرهابية في تاريخ البشرية، حيث قاموا بذبح جميع السكان، وكتب "ريمون داجيل" كاهن بوي، الذي كان شاهد عيان: "كان في معبد سليمان القديم إلى حيث لجأ 10.000 مسلم، دماء أريقت بكثرة جعلت جثث الموتى تسبح فيها منتقلة هنا وهناك في فناء المعبد وكانت الأيدي المقطوعة والأذرع المبتورة عائمة فيها" وهناك شاهد أخر روي أن الإنسان كان يغص في الدماء حتى ركبتيه.

وبذلك فقد دفع ملايين البشر حياتهم ثمنا لهذه الممارسات الإرهابية، ويجب الاعتراف من الأوروبيين بأنهم بهذه الأعمال قد زرعوا الكراهية و الحقد تحت ستار تبليغ الحضارة للآخرين[6] ص22.

كما أن عمليات التقتيل و الإرهاب لم تسلم منها حتى شعوب الشرق الإسلامية، حيث ظهرت في مراحل تاريخية لاحقه العديد من الفرق و الطوائف و الجماعات الضالة، التي مارست العنف و الإرهاب باسم الدين.

وكان من أبرز تلك الجماعات حركة "الخوارج" التي عاملت المخالفين لها من المسلمين ككفار، بل كانوا يعاملونهم بما هو أقسى من ذلك، فلا يرحمون منهم المرأة، ولا الطفل الرضيع ولا الشيخ المسن، وقد وصل بهم الحد إلى اعتبار من قال "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" ثم لم يعمل بفروض الدين وارتكب الكبائر بأنه كافر مباحا دمه و ماله، وقد انقسم الخوارج فيما بينهم إلى أكثر من عشرين طائفة كل منها تعادى الأخرى وتختلف عنها.

وبذلك يتضح لنا أن الإرهاب الذي تشهده الساحة الإسلامية الآن، و الذي يقوم على أراء وأفكار دينية متطرفة، له جذوره التاريخية في فكر وسلوك الجماعات المتطرفة و المنحرفة في التاريخ الإسلامي[4] ص14.

3.1.1.1. الإرهاب في العصر الحديث

يرى أغلب الباحثون و المتخصصين أن ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث تعود أساسا إلى عهد الرهبة "Reign of Terror" في فرنسا، بتاريخ (جوان 1793- جويلية 1794) و منه اشتقت اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلمة الإرهاب "Terrorism" بالإنجليزية و "Terrorisme" بالفرنسية، فخلال الثورة الفرنسية مارس "روبسبيير" ورموز معه، منهم "سان جيست" و "كوثون" العنف السياسي على أوسع نطاق، فمن أصل سكان فرنسا، الذين كان يبلغ عددهم في ذلك الوقت 27 مليون نسمة، تمكنت تلك المجموعة من قطع رأس 40 ألفا شخص بواسطة المقصلة، كما تمكنت من اعتقال وسجن 300 ألف آخرين[7] ص2.

وتدل أحداث القرن العشرين على أن الإرهاب متفش في الدول الغربية، على الرغم من انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب التي كان يستخدم قطباها الإرهاب ضد مصالح كل منهما، إلا أنه ليس هناك ما يدل على استئصال جذور الإرهاب الديني والسياسي والأيديولوجي ولا على استئصال الأسباب الإستراتيجية التي تغذيه.

وعلى الرغم مما يدعيه الغرب من أن دوله محصنة ضد الهجمات و الأعمال الإرهابية وأنه ليس باستطاعة الإرهابيين خرق أجهزتها الأمنية وإجراء تغييرات في نظمها أو سياستها إذ لا تخضع لطلباتهم بسبب اعتقاد جماهيرها في شرعية النظام وسيادة القانون فيها، وبالتالي تعتمد على مساندة الجماهير ضد الإرهابيين، بعكس الدول الدكتاتورية.

إلا أن الواقع يكذب ذلك، باعتبار أن مشكلات الإرهاب تتزايد في هذه الدول بصورة مذهلة، فقد عرفت أسبانيا الإرهاب الانفصالي، وتعد حركة "الباسك الأسبانية" من أخطر الجماعات الإرهابية، حيث قام الجناح العسكري للباسك بالعديد من الهجمات ضد الحكومة و المدنيين على حد السواء ونجم عن ذلك مئات القتلى و آلاف الإصابات وما قيمته ألاف الملايين من الدولارات من الخسائر الاقتصادية وضرب الباسك مطارا للسياح بالقنابل سنة 1996 ولكنها كانت هجمات أقل خطورة من سابقتها ورغم النجاح النسبي الذي حققته سلطات الأمن الأسبانية بالتعاون مع السلطات الفرنسية في القبض على قادة الجناح العسكري للباسك وخلاياهم، إلا أن الأعمال الإرهابية عرفت انتعاشا مستمرا[8] ص42.

و كانت عمليات تفجير القطارات التي شهدتها مدريد بتاريخ 11 مارس 2004 من أخطر الهجمات وأشدها عنفا وإرهابا، حيث صرحت الحكومة الأسبانية حينها أن الجناح العسكري للباسك هو المسؤول عن هذه الأعمال الإرهابية التي راح ضحيتها أكثر من 200 قتيل و 950 مصاب وجريح، وسقوط الحكومة الأسبانية بسب سياستها اتجاه الأحداث العالمية.

ولم يختلف الأمر بالنسبة لإنجلترا، فقد ظهرت الحركة الأيرلندية أو ما يسمى بجيش ايرلندا الجمهوري "IRA" مطالبة بالاستقلال عن بريطانيا، و التي بدأت عام 1891 واستمرت حتى نجحت عام 1920 في الحصول على تنازلات جوهرية من الحكومة البريطانية، إلا أن ذلك لم يحل دون استمرار العمليات الإرهابية التي تقوم بها المنظمات الأيرلندية[1] ص6. فقد ترتب على هجمتين فقط من هجمات الجيش الجمهوري الأيرلندي في أفريل 1992.1993 بالقنابل في مدينة لندن خسائر تقدر قيمتها بحوالي 600 مليون جنيه إسترليني، فضلا عن العديد من القتلى و الجرحى.

وكان الجيش الجمهوري قد أعلن وقف إطلاق النار في سبتمبر 1994 ولكنه استأنف نشاطه الإرهابي في فبراير 1996، وأخيرا أجمعوا على وقف إطلاق النار بانضمام "الشين فينSinn fein" (الجناح السياسي للجيش الأيرلندي) الذي أعلن إستراتيجية سلمية وانضم للمحادثات السلمية، ورغم ذلك فإن الجيش الجمهوري الأيرلندي عاد للقيام بأعمال إرهابية وشن هجوم بالقنابل على مطار "هيثرو"[8] ص45. وقد طالب رئيس منظمة "الشين فين" مؤخرا التخلي النهائي عن السلاح.

وفي روسيا ظهرت العديد من الحركات الإرهابية، التي مارست عمليات الخطف والتدمير والاغتيالات، وكان من بينها منظمة الإرادة الشعبية و منظمة الأرض و الحرية، وقد عملت هاتان المنظمتان على تغيير الأوضاع في المجتمع الروسي و النظام السياسي، هذا بالإضافة إلى تشكيل الحزب الثوري الاشتراكي في العقد الأخير من القرن التاسع عشر حيث كان عاملا مساعدا على إرساء الاغتيال السياسي كوسيلة من وسائل إظهار المعارضة للنظام القائم، فقد كان المبدأ الأساسي لبرنامج الحزب هو "إن الإرهاب لن يكون فقط وسيلة لإثارة الفوضى في النظام القيصري، ولكنه سيستخدم أيضا كوسيلة من وسائل الدعاية و الإثارة"[1] ص7.

وقد عرفت ألمانيا العديد من الأعمال الإرهابية من تنفيذ جماعات اليمين و اليسار المتطرفة، وساهم ظهور الجيش الأحمر الألماني و مجموعة "اندرياس بادر ماينهوف" في خلق جو من الفوضى و التوتر وتزايد عدد الهجمات الإرهابية التي أرعبت السلطات الألمانية طوال سنوات عديدة، وقد زادت حدة العمليات الإرهابية بصورة أشد بعد إلقاء القبض على القادة الرئيسيين لحركة "بادر ماينهوف"، وانتقاما لذلك قامت عناصر من الحركة أوائل شهر سبتمبر 1977 باختطاف "هانز مارتين شلييار" رئيس اتحاد رجال الأعمال و التهديد باغتياله إن لم تقدم السلطات على إطلاق سراح قادة جماعة "بادر ماينهوف"[9] ص233.

وفي سنة 1992 حدثت أكثر من ألفي هجمة من جانب جماعات اليمين المتطرف خلفت 17 قتيلا وأكثر من ألفي مصاب، وقدر وزير الداخلية الألماني الجماعات اليمينية المتطرفة فيها بأنها تزيد على 75 جماعة نشطة ينخرط فيها 75.000 عضو نشط، قتلت فيما بين سنتين 1991.1993 أكثر من 30 شخصا[8] ص46.

أما بخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه من كان يعتقد أنها بمنأى عن أي عمل إرهابي باعتبار أنها القوة العظمى الوحيدة منذ انهيار المعسكر الشرقي إلى الآن لديها حصن من الإجراءات القانونية الصارمة ومن القوة الرادعة التي تمنع أي جماعة إرهابية من التفكير في محاولة النيل منها.

غير أن الواقع يثبت عكس ذلك تماما، ففي 19 أفريل 1995 قام بعض الإرهابيين الذين ينتمون لليمين الأمريكي المتعصب بتفجير المبنى الحكومي بمدينة "أوكلاهوما سيتي" وراح ضحية هذا الاعتداء 168 قتيلا، وتقوم مبادئ الجماعة الإرهابية التي قامت بتنفيذ العملية على فكرة تكفير المجتمع، ورفض فلسفته السياسية و الاجتماعية وقيمه ونظامه.

وفي عام 1998 لقي أكثر من 300 شخص مصرعهم وأصيب خمسة ألاف آخرون في عملية نسف سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا، وبتاريخ 4 نوفمبر 1999 أصدرت محكمة جنوب نيويورك قائمة الاتهامات في قضية تفجير سفارتي نيروبي ودار السلام، وجاء اسم المدعو "أسامة بن لادن" رئيس تنظيم القاعدة في الترتيب الأول بين المتهمين في القضية، وذلك بحسب لائحة الاتهام.

وفي 11 سبتمبر 2001 قامت بعض الجماعات الإرهابية المجهولة بتوجيه ضرباتها إلى بعض المراكز العسكرية و الاقتصادية الهامة في الولايات المتحدة، حيث شملت الاعتداءات برجي مركز التجارة العالمي، و مبنى وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاجون" و محاولة الاعتداء على البيت الأبيض[1] ص8. وبقيت الجهات المسؤولة عن الهجمات التي أحدثت الرعب و القلق في الأوساط العالمية مجهولة إلى اليوم، رغم أن لائحة الاتهام الصادرة من طرف الرئيس الأمريكي "بوش الابن" تتهم صراحة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وكذا أفغانستان بالوقوف وراء العملية.

ومنذ ذلك التاريخ أعلنت الولايات المتحدة حربها على بعض الدول العربية والإسلامية واقترحت تدويل الإرهاب واعتبرته الحل المناسب للقضاء عليه.

غير أن هذا الحل قد يؤدي عمليا إلى تنمية الإرهاب لا القضاء عليه، باعتبار أن أحداث 11 سبتمبر لم تكن من صنع محلي بل مستوردة من الخارج كما تدعي ذلك الإدارة الأمريكية وبناء عليه فإنها بثت نظرية متكاملة للقضاء على الإرهاب في الخارج عبر تعاون دولي يؤدي إلى "عولمة مكافحة الإرهاب"، وكانت الحرب في أفغانستان محطة و الحرب في العراق محطة أخرى

وكان المطلوب دائما ومازال أن يشارك أكبر عدد ممكن من الدول الراغبة في ضرب و استئصال "حاضنات" الإرهاب في الخارج مع الولايات المتحدة، والنتيجة أن الإرهاب المحلي بدوره بدأ يستجيب لتحديات هذه العولمة ويبحث عن تنظيمات في الخارج "ترغب" في التعاون معه ليس لضرب أهداف محلية فقط، بل لضرب أهداف في الخارج أيضا، لم تكن قبل 11 سبتمبر تخطر على بال قادته وخلاياه المستيقظة والنائمة.

إن الولايات المتحدة عندما قررت عولمة مكافحة الإرهاب فتحت في الوقت نفسه الضوء الأخضر أمام الإرهابيين كي يتخلصوا من محليتهم ويجعلوا العالم كله ساحة لهجماتهم ولأهداف لا علاقة لها بنواياهم ولا بآمالهم المحلية[10].

2.1.1. مفهوم الإرهاب وخصائصه

قبل الدخول في الموضوع وبيان بعض التساؤلات عن المشكلات التي يثيرها التطرف والإرهاب، لابد من القول أن مفهوم الإرهاب هو مفهوم نسبي متطور يختلف من مكان إلى أخر ومن شخص إلى أخر ومن عقيدة أو فكر إلى أخر وحسب الظروف المتغيرة، رغم وجود بعض القواسم المشتركة.

ولهذا من الصعب أن نقول بوجود مفهوم واحد للإرهاب أو للجريمة السياسية أو للعنف السياسي، يمكن أن يقبل به الجميع، أو يمكن أن يرضي الكل ولهذا نعترف أن ليس هناك تعريفا محددا واضحا و دقيقا للفكر الإرهابي[11] ، وعليه سأقسم هذا المطلب كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب.

الفرع الثاني: خصائص الإرهاب وأهدافه.

الفرع الثالث: صور وأساليب الإرهاب.

1.2.1.1. مفهوم الإرهاب

مما لاشك فيه أن مشاكل عديدة قد تنشأ بصدد تعريف مفهوم الإرهاب وتحديد أبعاده، حيث تختلف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لأعمال الإرهاب و الإرهابيين، ويرجع ذلك إلى اختلاف النظريات و الثقافات و الإيديولوجيات المفسرة لهذه الظاهرة.

وبناء عليه يكون هناك حكم نسبي بالنظر لتلك الأعمال العنيفة و المرعبة وكذا القائمين عليها فالإرهاب في نظر البعض هو نضال من أجل الحرية وتقرير المصير، وفي نظر البعض الأخر أعمال غير مشروعة وإجرامية يجب معاقبة القائمين بها، و الإرهابي في نظر بعض الثقافات هو ذلك المناضل الثائر في وجه الطغيان والاستبداد، وفي نظر ثقافات أخر مجرم، يضاف إلى ذلك أنه ينظر للقائمين بأعمال العنف و القتل ضد المحتلين و الغزاة بأنهم مناضلون، ولكن الأمر يختلف في الآونة الأخيرة عندما اتجهت الأعمال العنيفة والإرهابية نحو السلطة السياسية ورموزها ورجال الأمن أو المواطنين المدنيين والأبرياء للنيل من استقرار الوطن والمواطن وزعزعة الطمأنينة والأمان وإشاعة جو من الفوضى والرعب في نفس المواطنين[12] ص12.

ومن جانبنا يدفعنا هذا الغموض لمحاولة إيجاد تعريف أقرب إلى الصواب من باقي التعريفات الأخرى، وذلك من خلال تقديم التعريف اللغوي والفقهي والقانوني للإرهاب، وبحث الجهود الدولية لتعريفه.

1.1.2.1.1. التعريف اللغوي

أتت كلمة رهبة في اللغة العربية من "رهبة، رهبا" ورهبة خافه وأرهب فلانا فزعه وخوفه، وقد جاء لفظ الرهبة ومشتقاته في القران الكريم ثمان مرات، نذكر من ذلك قوله عز و جل: (قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس و استرهبوهم وجاءوا بسحر عظيم)[13].

وقال عز وجل: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)[14].

وقوله عز وجل: (يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وافوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون)[15].

ويشير البعض إلى أن الرهبة في اللغة العربية عادة تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام وهي تختلف عن الإرهاب والذي يعني الخوف والفزع الناتج عن تهديد قوة مادية أو طبيعية أو حيوانية، ومن هنا فإن ترجمة كلمة "Terrorisme" الشائعة في اللغة العربية بمعنى "إرهاب" هي ترجمة غير صحيحة لغويا، لأن الخوف من القتل أو الجرح أو الخطف أو تدمير المنشآت والمباني

والممتلكات وهي الأفعال التي ترتكبها عادة الجماعات الإرهابية لا تقترن بأي احترام بل تقترن بالرعب وليس الرهبة، لذا فإن الترجمة الصحيحة لهذه الكلمة هي "إرعاب" وليست إرهاب، ومع ذلك فإن المتعارف عليه الآن هو أن يطلق على هذه الأعمال كلمة "إرهاب"[16] ص55.

ويعود استعمال أصل الإرهاب كمصطلح إلى فترة الثورة الفرنسية، وترتبط بما يسمى "حكم الإرهاب"، و الذي رأى فيه "روبسبير" ورفاقه عنوانا للفضيلة.

وفي ذلك يقول "روبسبير" أمام لجنة الصحة العامة التابعة لمحكمة الرهبة "يجب أن يكون الهدف الأول لسياستنا هو إرشاد الشعب بالمنطق، وأعداء الشعب بالإرهاب"[17] ص21.

ويرى الأستاذان "Bailly & Breal" في قاموسيهما اللاتيني، أن الأصل اللغوي لكلمة إرهاب في الفرنسية "Terreur" هو الفعل السنسكريتي "Tras" الذي يعطي معنى رجف، ويريان أن الفعل "Ters" أو "Très"، يدلان على نفس المعنى وهو "الرجفان"، أما في اللغة الإنجليزية فمصدر كلمة إرهاب "Terrorism" هو الفعل اللاتيني Ters الذي استمد منه كلمة Terror أي الرعب أو الخوف الشديد[12] ص19.

وفي قاموس أكسفورد نجد أن كلمة إرهاب "Terrorism" تعني سياسة أو أسلوبا يعد لإرهاب وإفزاع المناوئين أو المعارضين لحكومة ما، كما أن كلمة إرهابي "Terroriste" تشير بوجه عام إلى شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد و الترويع.

وفي القاموس السياسي نجد أن كلمة أرهب تعني محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية[18] ص181.

أما في قاموس "Petit Robert" فإن كلمة إرهاب تعني الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي[19].

2.1.2.1.1. التعريف الفقهي

اختلفت أراء الفقهاء و المفكرين القانونيين في إيجاد مفهوم واضح و محدد لظاهرة الإرهاب ويرجع ذلك أساسا إلى اختلاف النظرة الإيديولوجية والثقافية والبيئة الاجتماعية لكل فقيه من الفقهاء،إضافة إلى تأثر نظرة كل فقيه بما يحيط به من أراء فكرية تحدد تفكيره حول بعض

المواضيع، رغم ذلك فإن بعض الفقهاء حاول إيجاد تعريف واضح للإرهاب، نذكر من ذلك التعريفات الآتية:

يرى الدكتور، "عبد الوهاب حويمد" أن الإرهاب مذهب يعتمد في الوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة، وهذا المذهب ذو شقين:

ـ شق اجتماعي: يرمي إلى القضاء على النظام القائم بمختلف أشكاله، فيكون النظام الاجتماعي هدفا مباشرا له.

ـ شق سياسي: يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأسا على عقب ولا يتردد في ضرب ممثلي الدولة ذاتها[18] ص182.

ويرى الفقيه "جيفانوفيتش Givanovitch" أن الإرهاب هو "عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة".

وقد أشار الفقيه "سالدانا Saldana" إلى أننا يمكن أن ننظر إلى الإرهاب وفقا لمفهومين الأول واسع والثاني ضيق:

فبالنسبة للمفهوم الواسع فهو عبارة عن "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام".

أما بالنسبة للمفهوم الضيق "فالإرهاب يعني تلك الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب (كعنصر شخصي) وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام (كعنصر مادي)"[16] ص58.

أما د/ "صلاح الدين عامر" فيرى أن الإرهاب: هو "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف وحوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريبية التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن"، وهو ينطوي في هذا المفهوم على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها، أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة[20] ص486.

ويرى "محمد مؤنس محب الدين" أن "الإرهاب فعل إجرامي تحركه دوافع دنيئة، يرتكبه فرد أو جماعة من الأفراد بأسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس بغية تحقيق هدف معين أيا كان وهذا العنصر "الرعب" هو جوهر الفعل الإرهابي، وهو ما يميزه عن غيره من الأفعال المشابهة وبالتالي فلا يشترط دائما أن يكون الهدف من الفعل سياسيا، فقد يكون اجتماعيا، ثقافيا أو اقتصاديا أو دينيا...الخ[21] ص214.

بينما اعتبر د/ "عبد العزيز محمد سرحان" أن فكرة الإرهاب ترتكز أساسا على استعمال القوة غير المشروعة، ويرى أنه يمكن تعريف الإرهاب الدولي "بأنه كل اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعني الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[22] ص25.

3.1.2.1.1. التعريف القانوني

دخلت فكرة الإرهاب عالم الفكر القانوني في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام 1930، و منذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات القانونية لوضع تعريف شامل للإرهاب وفيما يلي أورد بعض التعريفات:

فقد عرف الأستاذ والفقيه "لاكور" الإرهاب على أنه عمل سياسي يتم توجيهه إلى هدف محدد وهو يشمل استخدام التهديد المبالغ فيه، ويتم تنفيذه للحصول على التأثير المادي، ويكون ضحاياه مجرد رموز، وليس بالضرورة أن يكونوا معنيين بشكل مباشر، والإرهاب يحتم الاستخدام المقصود للعنف أو التهديد باستخدامه ضد هدف وسيط يؤدي في المستقبل إلى تهديد هدف أكثر أهمية وهو بذلك المعنى يهدف إلى إثارة الخوف أو القلق الداخلي لكي يتم إجبار الهدف على الاستسلام أو على تهديد موقفه.

أما الأستاذ: "رؤوف عبيد" فيرى أن "الإرهاب هو تلك الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الشعب، وتتسم بالتخويف المقترن بالعنف مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة وتحطيم السكك الحديدية والملاهي والقناطر وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي".

وقد عرف الفقيه "سوتيل" الإرهاب "بأنه ذلك العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد، بقصد تحقيق هدف مجرد"[17] ص23.

ويقدم لنا د/ "شريف بسيوني" تعريفا حديثا قبل فيما بعد، في اجتماعات الخبراء الإقليميين في فيينا التي نظمتها الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة بين 18.14 مارس 1988 فيقول "أن الإرهاب هو إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزه بواعث عقائدية (إيديولوجية)، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول للسلطة أو للقيام بدعاية أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول".

ومن الواضح أن تعريف "بسيوني" يثير مناقشات معينة بالتحديدات التي وضعها على النحو الأتي:

ـ الباعث أو الدافع على إتيان الأفعال الإرهابية الإجرامية، التي حصرها فقط في الدافع السياسي وإهمال بقية الدوافع الأخرى.

ـ نطاق العمل (النطاق الدولي فقط) مع أن الأعمال الإرهابية قد تنحصر كذلك في النطاق المحلي.

ـ تحديد مقترف العمل الإرهابي (الأفراد والدول) مع أن بعض المنظمات الإقليمية والدولية قد ترتكب أعمال إرهابية[5] ص48.

4.1.2.1.1. تعريف الإرهاب في المواثيق و الاتفاقيات الدولية

يعد مؤتمر وارسو المنعقد بتاريخ 1927 من أجل توحيد القانون الجنائي أول مؤتمر تتعرض أعماله لما يمكن تسميته بالنشاط الإرهابي، وذلك حين قام المؤتمر بدراسة "الأعمال التي ترتكب في الخارج وتنطوي على استعمال عمدي لوسائل من شأنها خلق خطر عام".

وترجع أهمية ما يسمى بجرائم الخطر العام في ذلك الوقت إلى تعدد أفعال الاعتداء على خطوط السكك الحديدية في أوربا الوسطى، وخاصة تشيكوسلوفاكيا، وبتاريخ 1930 عقد المؤتمر الثالث في بروكسل، الذي خصص خمسة مواد تتعلق بالإرهاب، وقد اقتصرت نصوص المواد على تعداد بعض الأفعال التي تؤدي إلى خلق خطر عام، دون تحديد مفهوم الإرهاب، وتتعلق بأعمال اعتداء ضد الأشخاص أو الأموال كالحريق واستخدام المتفجرات والمواد السامة وتدمير وسائل

الاتصال، واعتبر أن هذه الجرائم تشكل أفعالا إرهابية إذا ارتكبت بقصد نشر آراء سياسية أو اجتماعية[23] ص5.

ومع ذلك فإن بداية التفكير الفعلي في ضرورة مكافحة الإرهاب كانت عندما نجح إرهابيون ينتمون إلى منظمة "الاستاذا" المقدونية الانفصالية في اغتيال الملك "السكندر الأول" ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا "لويس بارتو" بتاريخ 1934.10.09 وبناء على طلب فرنسا اجتمعت عصبة الأمم وكونت لجنة خاصة كلفتها بإعداد مشروع ميثاق دولي في شأن الإرهاب، وتمت الموافقة عليه بتاريخ 1937.11.16، وضم هذا الأخير اتفاقيتين:

الأولى خاصة بقمع الإرهاب الدولي، والثانية خاصة بالمحاكمة عن هذه الجرائم الإرهابية أمام محكمة جنائية دولية[24] ص218.

وتعتبر اتفاقية جنيف لعام 1937 أول اتفاقية تتعرض لتعريف الإرهاب، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من نفس الاتفاقية على أنه يراد بالإرهاب: "تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"[9] ص12.

ولما كان هذا التعريف موسعا حرصت الاتفاقية على حصر الأفعال المجرمة أو المعتبرة أعمالا إرهابية في المادتين (2) و (3) من مشروع الاتفاقية[8] ص23.

ورغم أهمية ميثاق جنيف في قمع و مكافحة النشاطات الإرهابية، فإنه لم يرى النور، بسبب المصالح الضيقة و الحسابات السياسية الزائفة، إضافة إلى ذلك نشوب الحرب العالمية الثانية التي حالت دون بحث ودراسة مسألة الإرهاب بجدية في تلك الفترة، ولم تحاول أية دولة أن تخرج ميثاق جنيف من سباته العميق، رغم حدوث المئات من الأعمال الإرهابية والإجرامية التي راح ضحيتها العديد من الأبرياء المدنيين.

وفي سنة 1954 صدر مشروع تقنين "سبيروبولوس Spiropoulos" الذي أشار في بعض مواده إلى موضوع الجرائم الإرهابية التي تمارسها الدول، فنجد الجريمة السادسة فيه هي: "مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الإرهابي في دولة أخرى أو تشجيعها أو سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى".

وهذه الجريمة تجد أصلها في اتفاقية تجريم وعقاب الإرهاب المعقودة في ظل عصبة الأمم في 16 نوفمبر 1937 السابق الإشارة إليها، وقد حرمت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على الدول الموقعة تشجيع أنواع النشاط الإرهابي الموجه ضد دولة أخرى.

وقد ظل مشروع التقنين على حاله منذ سنة 1954 حتى مشروع تقنين الجرائم الدولية لسنة 1991، و ما يهم من ذلك هو تعريف مشروع تقنين الجرائم الدولية لجريمة الإرهاب الدولي في مادته الرابعة والعشرين التي جاء نصها كما يلي: كل شخص يكون ممثلا لدولة أو يعمل لحسابها يرتكب أو يأمر بارتكاب أي من الأفعال الآتية يعاقب لدى إدانته بارتكابها وهي:

"أن يقوم أو ينظم أو يساعد في التمويل أو يشجع أو يسمح بارتكاب أفعال ضد دولة أخرى موجهة إلى أشخاص أو أموال، ويكون من شأنها بعث أو خلق حالة من الإرعاب أو الإفزاع في نفوس الرسميين و الشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس الجمهور كافة".

ويقول "فرانكو موسكوني" في تعليقه على المادة أعلاه أن هذا التعريف ليس كافيا للتفرقة بين الإرهاب الدولي و الإرهاب الداخلي، فبينما الإرهاب الداخلي ينظمه وينفذه الرعايا في تلك الدولة فإن الإرهاب الدولي يجب أن يكون له مدلول أوسع من ذلك المنصوص عليه في المادة[8] ص28.

وفي 02 فبراير 1971 أقرت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية منع الأفعال التي تتخذ شكل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وما يتصل بها من ابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها وتناولت المادة الأولى تعهد الأطراف بالتعاون لمنع أعمال الإرهاب، وخاصة عمليات الاختطاف والقتل وغيرها من أنواع الهجوم التي تعرض حياة أو سلامة أولئك الأشخاص الذين يتعين على الدولة وفقا للقانون الدولي أن توفر لهم حماية خاصة، وقد أوضحت المادة الثانية من هذه الاتفاقية أن هذه الجرائم المشار إليها في المادة الأولى تعتبر جرائم ذات أهمية دولية بصرف النظر عن الدافع.

كما أن مجموعة عدم الانحياز عرفت في عام 1973، الإرهاب الدولي بأنه "عبارة عن أعمال عنف ترتكب من أفراد، و التي تعرض للخطر أرواحا بريئة أو تؤذيها أو تهدد الحريات الأساسية"[9] ص13.

وقد جاء الميثاق الأوربي الموقع في 10 نوفمبر 1976 بتعريف بياني بشأن منع وقمع الإرهاب وعدد الأعمال الإرهابية على النحو التالي:

1. الجرائم الخطيرة المتضمنة الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية، أو الحرية والموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية مثل الدبلوماسيين.

2. جرائم تعريض الأشخاص للخطر والتي تتضمن استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية والمتفجرات.

3. الجرائم الواردة في ميثاق "لاهاي" لعام 1970 الخاص بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

4. الجرائم المنصوص عليها في ميثاق "مونتريال" لعام 1971 الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة للطيران المدني.

5. الشروع في ارتكاب هذه الجرائم أو الاشتراك فيها[24] ص30.

وبتاريخ 1980 خرجت "لجنة الإرهاب الدولي" التابعة لجمعية القانون الدولي بمشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي، التي اعترفت بموجبها أن الإرهاب الدولي لا يعتبر حتى الآن جريمة بحد ذاتها طبقا للقانون الدولي.

وقد حاولت إيجاد تعريف للإرهاب الدولي على ضوء الدراسات التي قامت بها حيث جاء في المادة الأولى ما يلي:

"جريمة الإرهاب الدولي هي أي عمل عنف خطير أو التهديد به، يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة، وأنظمة النقل أو المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص، أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة، أو الممتلكات، أو العبث بأنظمة النقل و المواصلات بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب، أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم كما عرف في الفقرة السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي".

ويبدو أن هذا التعريف يخص بفئات معينة من البشر، والشخصيات المحمية دوليا، وفئات معينة من الأمكنة والمباني، كالبعثات الدبلوماسية، أو القنصلية، أو الخاصة، والمراكز الرئيسية للمنظمات الدولية، وأماكن عقد المؤتمرات الدولية، وتسهيلات أو مرافق النقل والمواصلات.

ومع ذلك، فإن مشروع الاتفاقية الموحدة لم يصادف ترحيبا، بسبب الحقيقة الراسخة المتمثلة في أن دولا قوية معينة لا ترحب بتعريف غير متحيز للإرهاب الدولي، والذي من الأفضل لديهم أن يبقى تسمية أو مجرد شعار للاستنجاد به عند الحاجة[5] ص69. أو قضاء بعض المصالح التي تقتضي بطبيعتها توظيف الإرهاب الدولي على حساب الشعوب المستضعفة.

من المهم أولا أن نتوصل إلى نوع من التعريف العالمي لما هو الإرهاب، فالكثيرون يعتقدون أن التعريف الأميركي للإرهاب جرى تحريفه بهدف انتقاد الفلسطينيين وترك إسرائيل تفلت دون عقاب مما اقترفته بحق الفلسطينيين من جرائم إبادة وتقتيل متعمد، إنني أتفق تماما مع القائلين بأن الولايات المتحدة تستخدم باستمرار معايير مزدوجة في هذا السياق، لكن تعريفا "عالميا" حقيقيا للإرهاب هو التعريف الذي يمكن تطبيقه على أي حالة في أي بلد وفي أي وقت، بغض النظر عن المتورطين وعن أي أمور أخرى محددة، ويجب الاعتراف بأنه من الصعب التوصل إلى اتفاق أو إجماع على أي تعريف محدد[25] .

والجدير بالذكر أن الدول العربية ترى أنه من الواجب التفريق بين الإرهاب والكفاح المسلح والأخذ بالتعريف الوارد بمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ 1998.04.22.

حيث أن المادة الأولى من نفس الاتفاقية تعرف الإرهاب على أنه:

"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها والاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[26] ص52.

2.2.1.1. خصائص الإرهاب وأهدافه

يعتبر الإرهاب الدولي أبرز صور العنف السياسي في مجال العلاقات الإنسانية، وهو في النهاية أحد الجرائم الخطيرة الموجهة ضد الأسرة الدولية، وكما مر معنا سابقا فإن نظرة الفقه الجنائي تتفاوت إلى العنف السياسي.

فالبعض يرى أن العنف موجه للدولة لتقويض دعائم أمنها، ومن ثم عليها أن تواجهه بنفس القوة، ولو أدى ذلك إلى تجاوزها نطاق الشرعية الدستورية و اللجوء إلى القوانين الاستثنائية، في حين يرى البعض الأخر عدم إعطاء هذه السلطة المطلقة للدولة، إلا حين يكون التدخل لازما لتحقيق الدفاع عن شؤون أفرادها مع الالتزام بنصوص القانون، أما الاتجاه الثالث الذي حاول أن يوفق بين الاتجاهين السابقين، حيث ينظر إلى المجرم السياسي نظرة فيها تفهم لمواقفه والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب جريمته[27].

لذلك رأيت من الضروري أن أحدد بالبحث خصائص الإرهاب ثم أتطرق في مرحلة ثانية إلى أهدافه الحقيقية.

1.2.2.1.1. خصائص الإرهاب

يستند الإرهاب على مجموعة من المقومات يمكن إيجازها على النحو الأتي:

أ. القوة: يمثل استخدام القوة أو التهديد بها أحد عوامل الإرهاب، بهدف قريب هو خلق جو من الفوضى والإفزاع والترويع والرعب لدى فئات واسعة من المواطنين أو طائفة منهم أو شخصيات عامة أو أصحاب سلطة ونفوذ أو شخصيات دبلوماسية، بما يحمله العمل الإرهابي من مخاطر، بحيث يمكن صاحبه من السيطرة وصولا إلى غرض نهائي معين سياسيا كان أو غير سياسي[8] ص91.

ب. العنف: لا يمكن تصور الإرهاب بغير فكرة استخدام العنف، الذي يمثل جريمة وفق القانون العام، والذي يفرض لتحقيق السيطرة وإحداث الرعب، والعنف الذي يمارسه الإرهاب هو وسيلة وليس غاية، والأثر الذي تحدثه الواقعة الإرهابية هو الهدف من الواقعة وليس ضحاياها فالعنف الحقيقي موجه في رسالة إلى المجتمع أو متخذ القرار في الدولة[12] ص32. كما يستخدم العنف كوسيلة تأثير لتحقيق الهدف المرجو، ويمكن القول أن العنف يمثل لغة الإرهابيين.

ج. الرعب: هو النتيجة المحصلة لاستخدام العنف، ويهدف إلى إثارة جو من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي داخل الدولة وخارجها، وتهدف إثارة الرعب أيضا إلى عدم توفير الأمن مما يخلف حالة من الفوضى لدى المواطنين.

د. وسائل الإعلام: تلعب وسائل الإعلام دورا بارزا في إظهار صورة الفعل الإرهابي وفي تفشي وتضخيم ظاهرة الإرهاب، و من الملاحظ أن الإرهابيين يبادلون وسائل الإعلام نفس الأهمية والاهتمام[28] ص86.

ويرجع ذلك إلى قدرتها على تغيير الاتجاهات وتكوين وتشكيل الرأي العام، ولذلك يدرك الإرهابيون تماما أهمية هذا الدور، وفي سبيل توضيح العلاقة بين الإرهاب و الإعلام يقول "والتر لاكير" إن الإعلامي هو أفضل صديق للإرهابي، ومن أجل ذلك فإن أهمية أي عمل إرهابي تقاس بمدى ما يحصل عليه من تغطية إعلامية، ومن أجل الحصول على مثل هذه التغطية يلجأ الإرهابيون إلى اختيار مسرح لعملياتهم تتوافر فيه كل عناصر الإثارة الضرورية[1] ص32.

2.2.2.1.1. أهداف الإرهاب

يهدف الإرهاب بالدرجة الأولى إلى إثارة الرعب والخوف والقلق ونشر الفوضى بين الأفراد والجماعات والدول، وذلك حسب الغرض والغاية المرجوة من مباشرة العمليات الإرهابية، وتبعا لذلك قد تكون أهداف الإرهاب سياسية أو مذهبية أو اجتماعية، وقد تكون فورية أو مستقبلية وقد تكون لبث روح الكراهية بين طبقات المجتمع أو هدم و زعزعة ثقة الجمهور في الحكومة وسلطات الأمن أو إكراه طبقات الشعب على طاعة قيادة الإرهاب، ويمكن أن نلخص أهم الأهداف على النحو الأتي:

"الأعمال الإرهابية عمادها جذب الانتباه إلى أمر معين على نطاق واسع، ولذلك كثيرا ما تقع على أهداف دولية أو في الدول الكبرى لتنال قدر من الإعلان عن طريق الصحافة و وسائل الإعلام المتقدمة"[8] ص92.

وقد قال "براين جنكينز" عام 1975 مقولته الشهيرة التي لقيت شهرة واسعة فيما بعد وهي: "أن الإرهابيين يحتاجون للكثير من الناس ليشاهدوا والكثير من الناس ليصغوا لا الكثير من الناس ليقتلوا"[29] ص15.

ـ هدف الإرهاب الداخلي ضرب الوحدة الوطنية و الإخلال بالنظام العام ونشر الرعب وتعريض حياة المواطنين للخطر وإثارة الفتن بينهم، حيث تعمد الحركات الإرهابية الإجرامية، مثلا إلى تفجير القنابل في دور العبادة أو معاهد العلم واغتيال الشخصيات الدينية و الوطنية وإلقاء تبعية تلك الأعمال على الطوائف الأخرى بقصد تفجير الصراعات والنزاعات وتفتيت قوى الدولة وإرادتها الوطنية.

ـ تعطيل خطط التنمية التي تعتمد في جزء منها على الاستثمارات الأجنبية، مما يؤثر سلبا على الموارد المالية و الاقتصادية للدولة[30] ص115.

ـ استخدام الإرهاب كوسيلة لدفع السلطات الحاكمة للخضوع و التفاوض وعقد صفقات مع جماعاته بقصد الإفراج عن المعتقلين، أو الحصول على الأموال لتمويل نشاط المنظمة وتجنيد أفراد جدد للعمل فيها و القيام بعمليات الاغتيال للخصوم، وبالتالي فهدف العمليات الإرهابية النهائي هو السلطة الحاكمة أو السلطة السياسية لا غير.

ـ تأمين فرار وخروج العناصر المنفذة للعمليات الإرهابية بعد الانتهاء من التنفيذ، وذلك لتحقيق أخر المراحل التي تؤدي إلى نجاح العملية.

ـ الحصول على اعتراف رسمي من الدولة بوجود المنظمة، أو الحصول على اعتراف دولي بوجودها لإعلان بيانات تفرض المنظمة الإرهابية إعلانها وإذاعتها.

ـ إجبار الدولة على الإتيان بأعمال موجهة ضد المواطنين، كإعلان حالة الطوارئ، واتخاذ إجراءات أمنية استثنائية تقيد حرية المواطنين، بما يؤدى إلى فقدان الثقة في الحكومة نظرا لعدم قدرتها على تحقيق الأمن[28] ص87.

3.2.1.1. صور وأساليب الإرهاب

يستخدم الإرهاب أساليب وصورا متنوعة مثل أساليب الخطف، الاغتصاب، الاغتيال التخريب و الذبح، وزرع المتفجرات و النسف، و الحرائق، وسرقة الأسلحة و السطو على البنوك و المخازن إلى غير ذلك من الصور و الأساليب الأخرى التي سوف نوردها على النحو الأتي:

1.3.2.1.1. القتل و الاغتيال

لقد كان قتل قادة وممثلي النظام هو أقدم الأساليب التي اتبعتها الجماعات والمنظمات الإرهابية، أما الرعب بغير تمييز فقد أصبح مسألة واسعة الاستخدام في العصر الحديث، مع اختراع القنابل والمتفجرات المتزايدة التأثير من ناحية وظهور وسائل الإعلام الجماهيري من ناحية أخرى والاغتيال السياسي المنظم يقع عادة على بعض الأشخاص ذوي الاتجاهات السياسية التي تتعارض مع مبادئ الجماعات الإرهابية أو على الأقل لا تساير تلك المبادئ، ليس بقصد التخلص من هؤلاء الساسة وإنما بقصد فرض النفوذ الإرهابي في الدولة وإكراه القيادة السياسية فيها على اتخاذ القرارات التي تتفق وأهداف الإرهابيين، وتنطوي الاغتيالات السياسية*[31] ص28. على ثلاثة عناصر هامة تميزها عن أي نوع أخر من أنواع القتل وهي:

- أن يكون الشخص الذي وقع عليه فعل القتل (الضحية) من الشخصيات السياسية.

- أن يكون الدافع إلى القتل سياسيا وليس لسبب أخر.

- أن يكون التأثير السياسي لحادث القتل بارزا و ملحوظا.

والواقع أن للإرهاب المعاصر صورا أخرى من القتل ذات خطورة خاصة، وهي القتل بغير تمييز[12] ص53. ونقصد بها عمليات القتل التي تنجم عن الهجمات الإرهابية المسلحة كزرع القنابل والمتفجرات والسيارات المفخخة في الأماكن العامة كالأسواق، المطارات، المقاهي المدارس، وسائل النقل والمحطات.

---

* لقد كان أسلوب اغتيال الشخصيات السياسية من بين أكثر الأساليب التي اتبعتها الجماعات الإرهابية في الجزائر بين سنوات 1992.1996، حيث تعرض العديد من الشخصيات السياسية و مناضلي الأحزاب السياسية وأعضاء من المجتمع المدني إلى اعتداءات أودت بحياتهم، وتوضح المعطيات أن هذه الاغتيالات تمت ضد أشخاصا لم يكن لديهم من سلاح سوى نشاطهم النضالي والسياسي، والذين غالبا ما عثر على أجسادهم بعد أن مورس عليها التعذيب والبتر بصورة مرعبة.

وأعمالهم هذه لا تصيب خصومهم بالذات وإنما هي في الغالب تصيب أناسا آمنين لا ذنب ولا طرف لهم في أية قضية، فأي ذنب لركاب طائرة أو قطار أو سفينة، وما ذنب أطفال أبرياء يساقون رهائن يروعون ويشهر في وجههم السلاح، وما ذنب أناس يتسوقون في أحد المتاجر و الأسواق التجارية يقتلون وتشوه أجسامهم من جراء التفجير، وما ذنب أناس يصلون في مسجد أو يعبدون ربهم في أية بقعة يفاجأون بالتفجير لأماكن العبادة[32] ص156.

2.3.2.1.1. خطف الشخصيات واحتجاز الرهائن

خطف الشخصيات السياسية أو الاجتماعية لأسباب سياسية أو بقصد الحصول على فدية هو أسلوب قديم من أساليب الجماعات الإرهابية، إلا أن هذه الوسيلة لازالت في التاريخ الحديث محورا هاما من محاور النشاط الإرهابي.

وفي نهاية الستينيات من القرن العشرين اتخذ أسلوب الخطف طابع الانتشار الواسع وشمل بذلك السفراء والوزراء والدبلوماسيين ورجال الشرطة والمدنيين العزل، بغرض أساسي هو الحصول على فدية مالية كوسيلة من و سائل تمويل الجماعات و المنظمات الإرهابية أو إجبار السلطات على اتخاذ موقف سياسي أو إطلاق سراح أفراد من الجماعة الإرهابية أو من المنظمات الأخرى المتعاطفة معها من السجون، إلا أنه في بعض الأحيان لا تطلب فدية أو مطالب من أي نوع[12] ص55. بل يتم قتل الرهائن بغية نشر الرعب في أوساط المواطنين.

وقد دلت الدراسات و البحوث أن الجماعات الإرهابية المسلحة في الجزائر كانت تلجأ كثيرا إلى هذه التقنية الإجرامية وذلك بمناسبة ارتكاب مجازر جماعية وإقامة الحواجز المزيفة ومحاولات الاغتيالات الفردية لزيادة حدة مأساة الناجين.

فقد بيت الإحصائيات المتوفرة خلال سنة 1998 أنه من بين 203 شخصا مختطفا، تم خطف 175 منهم خلال 47 مجزرة جماعية من أصل 205 مجزرة مسجلة، بينما تم اختطاف 18 منهم خلال 18 محاولة اغتيال فردية وتم اختطاف 10 أشخاص خلال 06 حواجز، ويعتبر من ضحايا هذه الاختطافات، الشخصيات البارزة في المجتمع المدني، النساء، الفتيات، الرعاة والشباب (المراهقين أو حتى من الأطفال أحيانا).

وحسب مصادر رسمية لدى وزارة الداخلية الجزائرية، فإن عدد 2084 حالة من النساء اللائي اغتصبن خلال خمس سنوات (1998.1993) و319 حالة من النساء اللائي اختطفن ومازال مصيرهن مجهول عبر مجموع 27 ولاية من الولايات التي مسها الإرهاب الإجرامي[33] ص29.

وتشير البيانات الإحصائية إلى أن مجموع عمليات الاختطاف بلغت 31 % من مجموع العمليات الإرهابية في العالم والتي وصلت سنة 1982 إلى 794 حالة اختطاف[28] ص82.

أما عمليات احتجاز الرهائن من قبل الجماعات والمنظمات الإرهابية، فعادة ما ترتكب لأغراض سياسية، وعموما فإن مثل هذه العمليات تعتبر إحدى صور الإرهاب، وفي أحيان كثيرة ما يتم تنفيذها بالتعاون والاتصال بين الجماعات والمنظمات الإرهابية للقيام بعمل مشترك لتجميع المعلومات اللازمة واستغلال نقاط الضعف في أجهزة الأمن واختراقها[12] ص56.

وقد أقرت الاتفاقية الدولية لمواجهة أخذ الرهائن بتاريخ 1979.12.17، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 146(34)، وتشترط الاتفاقية على كل دولة طرف فيها أن تجعل أخذ الرهائن أو محاولة أخذ الرهائن عملا معاقبا عليه بالجزاءات المناسبة، وطبقا للمادة الثالثة من الاتفاقية تلتزم الدولة (الطرف) التي يحتجز الرهائن في إقليمها باتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لتهدئة حالة الرهائن وبأن تعيد أية أشياء تصل إلى يديها والتي كان المجرم قد حصل عليها نتيجة لأخذ الرهائن، أما المادة الخامسة من نفس الاتفاقية تلزم كل دولة طرف بأن تتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية لتنعقد ولايتها على حالات معينة تنطوي على أخذ رهائن[5] ص64.

وتماشيا مع نفس النهج في التفكير، فإن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب و البرتوكولين الملحقين لسنة 1977، الأول الخاص بالنزاعات الدولية و الثاني المتعلق بالنزاعات غير الدولية، تحضر على أطراف العلاقة عمليات أخذ وخطف الرهائن[34].

3.3.2.1.1. خطف السفن لتحقيق هدف سياسي

وهي أيضا نوع من عمليات الإرهاب التي تستهدف الاحتفاظ برهائن من أجل الإعلان عن بعض مطالبها من قبل حكومة دولة ما، كالمطالبة بالإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين أو كنوع من أنواع إبداء المعارضة للنظام السياسي داخل هذه الدولة.

4.3.2.1.1. الإرهاب لتدمير اقتصاد الدولة وتخريب المنشآت

وهو التطور الجديد لأهداف الإرهابيين عندما أفلست حججهم السياسية ونالوا سخط الشعوب التي يوجه إليها الإرهاب، فكان الرد هو محاولة التأثير على اقتصاد الدول، من خلال نسف وتفجير المنشآت والبنايات السياحية والمراكز التجارية والمصانع وحتى آبار وأنابيب النفط، وبالتالي ارتفاع نسبة البطالة ومستوى المعيشة وصعوبة الحياة، مما يؤدى إلى كثرة الاضطرابات الاقتصادية والثورة الشعبية في وجه الحكومة، حيث يتسلل إليها الإرهابيون لتنفيذ أهدافهم.

وبذلك تعتبر العمليات التخريبية لتدمير منشآت الدولة إحدى صور الإرهاب التي تهدف إلى تدمير الاقتصاد والتأثير على الكيان السياسي للدولة وإثارة الرعب بين مواطنيها، ومثال ذلك حادثة الأقصر في مصر خلال شهر نوفمبر 1998، والتي هدفت إلى التأثير على السياحة في مصر وتدفقها، باعتبار أن السياحة تمثل أحد الأركان الرئيسة في الاقتصاد المصري.

5.3.2.1.1. العمليات الإرهابية لتحقيق كسب مادي

قد تقوم الجماعات والمنظمات الإرهابية بتنفيذ بعض العمليات التي تستهدف الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ عملياتها[12] ص59. ومن بين هذه العمليات، الاتجار بالسلاح والمؤثرات العقلية والسيارات، وذلك بالتعاون مع جماعات الإجرام المنظم لتسهيل عمليات الاتجار بالمخدرات واختطاف شخصيات بارزة في مقابل مادي، كما تقوم بتنفيذ عمليات الاستيلاء بالقوة على البنوك وبعض المحلات التي تبيع المجوهرات والذهب[35] ص102.

ويلاحظ في الآونة الأخيرة اعتماد الإرهابيين في تحقيق أغراضهم على أحدث الوسائل والأساليب المستمدة من معطيات العلم الحديث والتقنية المتقدمة كالأجهزة الإلكترونية والقنابل الحارقة والصواريخ المحمولة والمسدسات والرشاشات الكاتمة للصوت، وقد أضحى استخدام المتفجرات في العمليات الإرهابية من أكثر وسائل العنف استخداما لما تحدثه هذه الوسائل من أضرار وخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات.

ومع اختراع قوى التدمير النووية ثار البحث والنقاش حول مدى إمكانية المنظمات الإرهابية في استخدام القوة النووية، وانقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: يرى إمكانية استخدام الجماعات الإرهابية للأسلحة النووية ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية:

ـ انتشار الاستخدام النووي في الأغراض السلمية و من ثم فقد أصبح في إمكان الدول الصغرى صنع القنبلة النووية، وذلك نتيجة سهولة الحصول على اليورانيوم من المفاعلات المدنية.

ـ انتشار المعرفة النووية وتبسيط عملية صنع قنبلة نووية، حيث قد يؤدي نشر المعلومات العلمية الذرية في الصحف والمجلات العلمية المتخصصة إلى وقوع التصميمات والمعرفة الفنية لكيفية صنع القنبلة النووية في يد الإرهابيين، هذا إضافة إلى أنه قد يتمكن الإرهابيون من الاستيلاء على قنبلة نووية تامة الصنع وذلك عن طريق السرقة أو الشراء.

الاتجاه الثاني: يستبعد هذا الرأي إمكانية استخدام الجماعات الإرهابية للقوة النووية في اعتداءاتها، ويضيف أنصار هذا الرأي أن هذا الاستبعاد نسبيا وليس مطلقا، حيث أنه قد تلجأ هذه الجماعات إلى استخدام القوة النووية ولكن على المدى البعيد.

وتقوم حجج هذا الاتجاه على أن فكرة التصنيع غير المشروع للسلاح النووي وإن كانت ممكنة من الناحية المالية والنظرية، إلا أن احتمالات نجاح الإرهابيين في صنع السلاح ضئيلة حيث يحتاج هذا الأمر إلى فترة زمنية طويلة، وأفراد ذوي مهارات خاصة، هذا بالإضافة إلى أن المعلومات الفنية المتعلقة بصنع القنبلة النووية لازالت سرية ويصعب على الأفراد بل حتى الدول الإلمام بها[1] ص28.

ونحن من جانبنا نرى أن الاتجاه الأول هو الأولى بالتأييد وذلك لقوة ومعقولية حججه من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأحداث المتسارعة أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أن بعض الدول قادرة ومستعدة في سبيل تحقيق مصالحها الآنية والمستقبلية على تسريب مادة اليورانيوم للجماعات والمنظمات الإرهابية بقصد ضرب دول أخرى، ودليل ذلك، المخاوف التي أبدتها بعض الدول الأوروبية والعربية بعد اكتشاف العديد من عمليات السرقة والتهريب التي لحقت بعض أنواع المواد المستخدمة في تخصيب اليورانيوم، خاصة من دول أوروبا الشرقية، وروسيا.

3.1.1. الأسباب الدافعة للإرهاب

لاشك أن هنالك أسباب ودوافع كثيرة وراء تصاعد أعمال الإرهاب الدولي، فإلى جانب الرغبة القوية في التغيير السياسي التي تجتاح العالم اليوم بسبب تعدد الاتجاهات الأيديولوجية، فإن هناك أسباب ودوافع متنوعة لتصاعد العمليات الإرهابية، منها أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وغير ذلك، وقد تعرضت الأمم المتحدة إلى أسباب الإرهاب بموجب قرار الجمعية العامة لعام 1979، حيث أنه ليس من المنطقي أن ندين الإرهاب الدولي دون دراسة الأسباب التي أدت إليه.

وقد تم الموافقة على أن يكون عنوان هذه الدراسة هي: "دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن حالات البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية"[22] ص13.

وكما ورد آنفا، فإن جميع الفقهاء والباحثين غير متفقين حول تحديد مفهوم جامع مانع لظاهرة الإرهاب أو الجريمة الإرهابية، بالرغم من اتفاقهم على أن كافة الأعمال الوحشية والتخريبية التي تمارسها الجماعات الإرهابية، تعتبر بمثابة جرائم أكثر خطورة لها أسبابها، الأمر الذي يدفعنا إلى تحديدها والتعرف بالبحث عليها وتفهمها للوصول إلى سبل مكافحتها واستئصالها، ومن ثمة استئصال تلك الأعمال الإجرامية[36].

وفيما يلي نعرض باختصار للأسباب المختلفة الدافعة للإرهاب ومحاولة التركيز على أهمها من خلال تقسيمها إلى أربعة فروع:

الفرع الأول الأسباب السياسية، الفرع الثاني الأسباب الاقتصادية، الفرع الثالث الأسباب الاجتماعية، الفرع الرابع و الأخير أهم الأسباب الثقافية.

1.3.1.1. الأسباب السياسية

حيث يمكن القول أن الإرهاب يرتبط أساسا بطبيعة الأنظمة السياسية في الدول ودرجة الشرعية التي تستند إليها، ومن جهة أخرى مدى نجاحها وإخفاقها في توفير وتوسيع مفهوم الحريات العامة، وخاصة حقوق الإنسان، فكثيرا ما يزدهر الإرهاب وينتشر في البيئة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، فقد يستغل الإرهابيون انتهاكات حقوق الإنسان لكسب الدعم الجماهيري لقضيتهم[37].

لذلك فقد اعتبر البعض أن الكبت السياسي الناتج عن الأنظمة الديكتاتورية التي تصادر الحقوق و الحريات و الديمقراطية و تغييب المؤسسات الدستورية و القانون ولا تحترم حقوق الإنسان وكذلك انعدام الحوار أو رفضه من السلطة أو لعدم الثقة بنظام الدولة[1] ص25.

إضافة إلى ذلك قد تظهر بعض أعمال العنف والإرهاب نتيجة الظلم والعدوان واستعمال القسوة ضد البشر من طرف السلطات الحاكمة*، مما يؤدي في النهاية إلى رفض هذه الممارسات من طرف المواطنين والتعبير عن إنكارها في شكل سلوكيات عدوانية عنيفة تبدأ بالتظاهرات و التجمعات غير المرخص لها وتنتهي باستعمال القوة وتبادل إطلاق النار وتكوين المجموعات الإرهابية واللجوء إلى العمل السري المتبوع بتنفيذ الأعمال الإرهابية، مثل عمليات التفجير وزرع القنابل وإطلاق النار العشوائي وزرع الرعب بين الأبرياء، يحدث كل ذلك نتيجة انسداد أبواب الحوار والتفاهم.

كما يلاحظ أن تخلف الأحزاب السياسية عن المساهمة في حل المشكلات المختلفة التي تواجهها الدولة وعدم قيامها بدور ملموس وواقعي في تقديم الحلول و التصورات لها يعتبر أحد أهم الأسباب السياسية الداخلية للإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن ارتباط الجماعات والمنظمات الإرهابية الداخلية بالمنظمات الإرهابية في كثير من الدول يعتبر أحد البواعث على الإرهاب، خاصة و أن هذه المنظمات تعمل لحساب الدول الموجودة فيها و لمصالحها أو لحساب دول أخرى، و بناء عليه فليس من العجيب أن ترتبط جماعات الإرهاب في الجزائر والسودان ومصر والسعودية واليمن بالمنظمات الإرهابية في أفغانستان وباكستان وأمريكا وإسرائيل[1] ص26.

---

* مثال ذلك أحداث العنف والتدمير والتخريب الواسعة التي شهدتها مصر سنة 1977 نتيجة لارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية، وبالتالي ارتفاع مستوى المعيشة، مما أدى إلى نشوب أعمال عنف وتخريب خلفت العديد من الجرحى والقتلى.

ولو نظرنا إلى البيئة الدولية لهالنا اتساع دائرة العنف وازدياد عدد العمليات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، كما أصبح الإرهاب عنصرا فعالا في عمليات اتخاذ القرار وأسلوبا تتخذه الدول لإكراه خصومها على الانصياع لما تفرضه عليها من أوضاع جديدة في المجال السياسي، وذلك عن طريق إيواء و تمويل وتجهيز المجموعات الإرهابية بالأموال و الأسلحة وتسهيل حركة نشاطها عبر الحدود لضرب دول الجوار وخلخلة أنظمتها السياسية* ومن ثم فقد رأى البعض في الإرهاب وسيلة مبررة ومقبولة للرد على القهر ودفع الظلم حسب زعمهم[24] ص129.

ونشير في هذا الصدد أن قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر سنة 2001، يلزم جميع الدول بضرورة إكمال التعاون الدولي على نحو عاجل لأجل منع الأعمال الإرهابية و القضاء عليها بما في ذلك التعاون المتزايد و التنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، واتخاذ تدابير إضافية من جانب الدول لمنع و وقف تمويل الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية[38].

2.3.1.1. الأسباب الاقتصادية

يوصف الوضع الاقتصادي للدول التي يحمل جنسياتها الإرهابيون وكذا الوضع الاقتصادي لهؤلاء الإرهابيين أنفسهم بالسيئ جدا، وذلك بسب اللامساواة الاقتصادية والمادية بين طبقات المجتمع المختلفة وعدم عدالة توزيع الثروات، وكذلك قيام المسؤولين في الدولة بإهدار الثروات وسرقتها والتصرف بها دون حساب أو رقابة أو قانون، وما ينتج عنها من تزايد حالات الفقر وتدني الأوضاع المعيشية وارتفاع معدلات البطالة، كل هذه المتغيرات يعتقد البعض أن لها علاقة وطيدة بتنامي ظاهرة الإرهاب.

---

* نشير بهذا الصدد أن الجزائر عانت لسنوات طويلة من أعمال الإرهاب الهمجي المتسرب عبر الحدود مع دول الجوار، رغم العديد من التحذيرات التي وجهتها الحكومة الجزائرية للأسرة الدولية في المحافل الدولية، والتي أوضحت بموجبها أن الإرهاب مشكلة عالمية يجب أن تتضافر جهود المجتمع الدولي لمواجهتها والقضاء عليها.

فالعلاقة بين الحالة الاقتصادية و الإرهاب ليست ببساطة الطرح النظري الذي شاع في مجال ظاهرة الإرهاب، خاصة في عصر العولمة حيث الانفتاح الاقتصادي وانتشار تكنولوجيات التصنيع والإنتاج والتي من المتوقع أن تزيد من البطالة ومن ثم ارتفاع معدلات الجرائم الإرهابية وجرائم السرقات والرشوة والاختلاس[39] ص166.

لذلك نقول من وجهة نظرنا أن سوء الأوضاع الاقتصادية وتأخر و تعطيل عمليات التنمية في الكثير من الدول ساهم في خلق العديد من التنظيمات الإرهابية، القادرة على استقطاب وجلب عناصر مؤهلة لممارسة النشاط الإرهابي والتخريب، خاصة حينما نعلم أن أكبر نسبة من الإرهابيين هم من الشباب الراغبين في الحصول على الأموال مهما كانت الأساليب المستعملة في ذلك، نتيجة الإحساس بالحرمان والفقر والتهميش، ودليل ذلك دراسة أجراها معهد "أندرياس باباندريو" اليوناني الشهير على شبكة الإنترنت وشارك فيها 25 ألف شخص من 175 دولة أظهرت أن أكثر ما يقلق شعوب العالم هو الفقر وتدهور البيئة.

وأوضحت نتائج الدراسة أن الفقر والبطالة ومستوى المعيشة أهم القضايا التي تسيطر على اهتمام العامة (33%) ومن ثم البيئة (28%)، وجاء الإرهاب في المرتبة الثالثة بنسبة 13%[40].

ومع نمو العولمة ازداد تركيز الثروة ففي سنة 1995 أوضحت الدراسات أن مجموع الأثرياء في العالم يصل إلى 358 ثريا يمتلكون ثروة تساوي ما يملكه 2,5 مليار إنسان من سكان المعمورة وأن 20% من دول العالم أصبحت تستحوذ على 85% من الناتج العالمي أيضا وعلى 84% من حجم التجارة العالمية، كما يمتلك سكانها ما مقدراه 85% من مجموع المدخرات لكل شعوب العالم.

وهذا التفاوت يتماثل مع التفاوت الداخلي في توزيع الثروة[41] ص99. الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى ارتفاع ظاهرة العنف والإجرام المنظم وميلاد وتكاثر شبكات الإرهاب الداخلية والعالمية.

3.3.1.1. الأسباب الاجتماعية

من المستقر عليه أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ملازمة لطبيعة الحياة في المجتمع، فهي ثمرة تفاعل مجموعة من المفاعيل والعوامل الاجتماعية التي تؤثر تأثيرا ثابتا على الفرد وتسهم بالتالي في تكوين شخصيته وطبع سلوكه[1] ص29. فعندما تنتهك حقوق الفرد وحرياته الأساسية، وعندما يفتقد المساواة والعدالة التي نصت عليها الشرائع السماوية والوضعية، أو عندما لا يجد الإنسان من لا

يسمع دعواه ويقتص له من المعتدي، أو عندما يفقد حنان أحد الوالدين أو كليهما ولا يحس بدفء الأسرة، وعندما لا تتاح له فرصة العمل الشريف ويعجز عن الحصول على مسكن ملائم، عند ذلك يقع في شراك صحبة السوء وتفتنه البرامج الإعلامية المضللة أو منشورات دعاة الإرهاب والتخريب والفوضى ولا يجد أمامه سوى طريق الإرهاب[42] ص133.

كما أن الأسباب الاجتماعية المؤدية للإرهاب تتصل بحالة التنوع و الانسجام الثقافي في المجتمع وكلما كانت هناك درجة عالية من الانصهار الثقافي و الحضاري، كلما قلت درجة الميول الإرهابية وذلك بسبب "سيادة الهوية والشخصية العامة للمجتمع"، والتي تمثل كل القيم والعادات والتقاليد فتتوحد الهوية الخاصة و العامة في هوية واحدة جامعة، وتسود في هذا المجتمع عملية الانصهار، ويمكن القول أن درجة التجانس هذه تقف عائقا أمام العمليات الإرهابية، على العكس من ذلك تظهر الميول العدوانية و العمليات الإرهابية في المجتمع التعددي الذي تسيطر فيه عمليات الاضطهاد الاجتماعي والعرقي، والتي تعاني من أزمات داخلية بسبب تداخلات من الخارج أو بسبب تسلط الأكثرية أو إحدى الأقليات على مراكز القوة و الجاه و الثراء.

ولاشك أن هذه الأسباب تدفع هذه الجماعات للقيام بعمليات إرهابية ضد مصالح المجتمع والدولة[28] ص96.

ولعل ندوة ظاهرة "التطرف و الغلو في المجتمع الإسلامي"، والتي أقيمت في شهر مارس 1998 بالمملكة العربية السعودية، رسمت أكثر من غيرها صورا لعوامل البيئة العربية والإسلامية الدافعة للإرهاب.

حيث ركز السيد "طنطاوي" على أن التطرف هو نتيجة لأفكار وقناعات منحرفة، ورد ذلك إلى التفسير الخاطئ للنصوص الدينية بالإضافة إلى أن عدم تطبيق العدالة الاجتماعية يشعر الإنسان بالظلم و الاضطهاد وعدم الأمان مما يدفعه إلى الجنوح نحو التطرف.

ورأى "الشيخ مناع القطان" أن التطرف و الإرهاب يعود إلى عدة أسباب منها الوقوف على بعض ظواهر النصوص دون الرجوع إلى غيرها مثل الخوارج الذين أخذوا بظاهر النص في تكفير مرتكب الذنب، ومنها الضغط النفسي إزاء بعض ما يظهر في المجتمعات من انتهاك لأخلاق الإسلام مثل الانحراف الخلقي و العقائدي وسن القوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية[17] ص134.

وكصورة واقعية لهذه التفسيرات كشفت جميع اعترافات المتهمين بقضايا تنفيذ أعمال إرهابية إجرامية في الجزائر مثلا، أن أغلب عناصر التنظيم الإرهابي معارفهم الدينية محدودة جدا، وأن معرفتهم بالدين وأصوله وقيمه وتفسيراته تكاد تكون منعدمة قبل الانخراط في صفوف التنظيم الإرهابي، باستثناء التدين السطحي الذي يغلب عليه العامل التوارثي في ممارسة الشعائر الدينية.

4.3.1.1. الأسباب الثقافية

الثقافة في مفهومها العام تعني مجموعة المعارف و المعلومات التي يكتسبها الفرد من وسائل التواصل أو المعرفة المختلفة التي تحيط به في مجتمعه، وتعمل على تكوين إدراكه و تغذي رصيده المعرفي وتعينه على فهم مختلف أوضاع حياته.

و من ذلك فإن نوعية التعليم بمختلف أطواره و وسائل الإعلام المتنوعة، تعد من أهم العوامل الثقافية التي قد تؤثر سلبا بما يؤدي إلى ارتكاب جرائم خطيرة بصفة عامة و الجريمة الإرهابية بصفة خاصة[1] ص32.

فمن ناحية التعليم ومناهجه يمكن القول أن علاقتها وثيقة بالإجرام بصفة عامة، على اعتبار أن الجهل آفة خطيرة تساهم في خلق أفراد مجرمين مستعدين لارتكاب جميع الأفعال المجرمة بغض النظر عن مدى خطورته على المجتمع.

كما أن الدراسات والأبحاث وكذا التقارير الصادرة عن الهيئات والأجهزة الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب والإجرام أثبتت أن نسبة المجرمين الأميين مرتفعة جدا مقارنة بمجموع المجرمين[43]، وبذلك إذا لم يفلح التعليم في تهذيب النفس وتربيتها على السلوكيات الحسنة ، فإن ذلك يؤدي إلى الانحراف والتطرف وخلق عدوانية لدى الفرد تؤهله لممارسة النشاط الإرهابي الضار بمجتمعه[42] ص141. خاصة إذا اجتمعت ظروف مساعدة دافعة إلى مثل هذا السلوك.

ويمكن القول أن صور الجرائم المتعلقة بنشر وبث المبادئ الهدامة، والدعوات المشبوهة متعددة الأوجه، وأظهرها استخدام الكتب والمجلات والنشرات والمحاضرات والندوات والأشرطة وكل الاتصالات المباشرة، واستخدام الإغراء المادي والمعنوي، والضغوط والقيود، وبث الشائعات وإثارة الشبهات، ودس الأفكار الفاسدة وإغراء بعض ضعاف النفوس والسذج على اعتناقها والعمل

على ترويجها[44] ص196. ونفث سمومها بين أوساط المجتمع لإتيان أعمال إرهابية تخريبية ترويعية تفضي إلى انعدام الأمن وسيادة الرعب و الخوف بين المواطنين.

أما من ناحية الإعلام المتنوع، فإن دوره لا يقل أهمية في تنامي الظاهرة الإرهابية وتدويلها من خلال نقل ونشر وتضخيم الأحداث الإرهابية وإخراجها بسرعة والعمل على إيصالها إلى الرأي العام، على اعتبار أن الإرهابيين في سبيل تحقيق أهدافهم يعتمدون بالدرجة الأولى على مدى تجاوب أجهزة الإعلام مع أفعالهم الإجرامية، وليس من الضروري أن يكون التجاوب بالتعاطف، وإنما المهم هو أن تنقل هذه الأجهزة الرسالة إلى أوسع قطاع من الرأي العام، ويعتمد الإرهابي على غريزة رجل الإعلام في إبراز المثير من الأخبار، ولذلك فإنه يعمد إلى القيام بالمثير من العمليات الإرهابية المرعبة التي تفرض نفسها في الصفحات الأولى من الصحف وعلى أغلفة المجلات وفي مطلع النشرات المذاعة و المتلفزة، الأمر الذي دعا "والترلاكير"، إلى القول: "أن الإعلامي هو شريك الإرهابي".

و من أجل ذلك فإن أهمية أي عمل إرهابي تقاس بمدى ما يحصل عليه من تغطية إعلامية وبغية الحصول على مثل هذه التغطية، يلجأ الإرهابيون إلى اختيار مسارح خاصة لعملياتهم تتوافر على كل عناصر الإثارة الضرورية، فإستراتيجية الإرهاب هي سيكولوجية (نفسية) وليست عسكرية، ذلك أنه من خلال العمل الإرهابي، تستطيع منظمة إرهابية صغيرة جدا أن تحصل على حجم إعلامي كبير جدا[23] ص27.

وقد أصبحت مهمة التصدي للإرهاب والتيارات والمبادئ الهدامة والغزو الفكري، من أخطر القضايا الصعبة والحساسة التي تواجهها الأمة العربية في ثقافتها وقيمها ودينها ومعنوياتها الخاصة لما تحدثه من تخريب لفكرها وتوهين لعزائم أفرادها وضياع لشخصيتها، الأمر الذي يؤدي حتما إلى ذوبان خصائصها المميزة وسلخها من مصدر قوتها و وحدتها وتماسكها[44] ص84.

وبعيدا عن الأسباب التي تساعد على انتشار الإرهاب الدولي فقد طرأت في الحقبة الأخيرة مستجدات عديدة زادت كثيرا من أخطاره و مضاعفاته الدولية، منها على سبيل المثال: ضلوع العديد من الدول والحكومات وتواطؤها مع منظمات الإرهاب الدولي، والتكاثر السرطاني لخلايا و شبكات الإرهاب الدولي، والتقدم التكنولوجي الكبير الذي استفادت منه هذه المنظمات في نطاق الاتصالات وجمع المعلومات والتزود بمعدات فنية متطورة[45]، وهو ما سوف نتطرق له في المبحث الأتي:

2.1. أشكال الإرهاب وتمييزه عن بعض الظواهر المشابهة

إن الإرهاب جريمة يتكرر ارتكابها بطريقة منظمة و مخيفة منذ عقود طويلة، ولكن لماذا تتحرك الدول الكبرى في فترات معينة لشجب الإرهاب و الدعوة العاجلة إلى محاربته ؟.

السبب يعود إلى أن المصالح الحيوية لهذه الدول ذات النفوذ، أو مصالح حلفائها قد تعرضت لضرر مادي أو معنوي خطير لا يحتمل[46].

ومن ثم أضحت في عالمنا المعاصر أكثر من جماعات ومنظمات سرية وحتى علنية، بل وأكثر من دولة و منها دول عظمى تمارس الإرهاب وتنعته بسياسة "الدفاع عن النفس و الضربات الوقائية أو الإستباقية"[47]، أو الدفاع عن مصالحها، أو برد خطر الإرهاب بممارسة الإرهاب نفسه فتقتل هنا، وتقلب أنظمة سياسية هناك، وتلاحق المعارضين لسياستها ولمصالحها هنالك فتقتل وتفتك باسم "الحرية و الديمقراطية في العالم"، وكأن شرعة حقوق الإنسان أصبحت شرعة حقوق القوي على الضعيف، و مهما يكن فإن الضحايا في النهاية مدنيون أبرياء لا ذنب لهم إلا وجودهم في زمان ومكان اقتراف الجريمة، وكأنه مكتوب على البشرية البريئة ألا تدفع فقط ثمن الكوارث الطبيعية، بل أيضا تصفية الحسابات بين القوى المتصارعة، وكأن دم الضحايا أصبح السبيل الوحيد المتاح للتعبير عن المواقف و الإعلان عن قضاياها السياسية[9] ص5.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن أشكال الإرهاب متعددة، وتبعا لذلك يختلف تصنيفها ودراستها بين الفقهاء و الباحثين، وسوف نقتصر في دراستنا هذه على الأشكال التي لقيت قبولا من جانب فئة واسعة من الفقهاء، ونعني بذلك إرهاب الدول، وإرهاب المنظمات، وإرهاب الأفراد.

إضافة إلى ذلك فإن الإرهاب كثيرا ما يختلط ببعض الظواهر الأخرى المشابهة، مثل العنف السياسي، والجريمة المنظمة، والمقاومة لأجل تقرير المصير، وغير ذلك من الظواهر، وبذلك سوف ندرس هذه النقاط من خلال التقسيم الأتي:

أخصص المطلب الأول لدراسة أشكال الإرهاب، ثم نتبعه بتمييز الإرهاب عن بعض الظواهر المشابهة في المطلب الثاني و الأخير.

1.2.1. أشكال الإرهاب

يمكن أن ترتكب أفعال التخريب و العنف و الترهيب من قبل فرد، كما يمكن أن ترتكب من قبل مجموعة أفراد تشكل عصابة أو جمعية أشرار أو منظمة إرهابية، كذلك يمكن أن تقترف العمليات الإرهابية من قبل دولة من الدول، ويطلق على هذا الشكل الأخير، "إرهاب الدولة" أو إرهاب تسانده الدول وترعاه[5] ص92.

ويعد هذا الشكل الخاص من أشكال الإرهاب في نظرنا، أحد أخطر الجرائم الدولية التي تهدد سلامة الأفراد والشعوب وتقضي على الأمن و السلم الدوليين، خاصة إذا كانت هذه الأفعال الإرهابية تمارس من قبل منظمات إرهابية أو جماعات إرهابية لصالح بعض الدول غير المعلومة في حين تعمل هذه الأخيرة على مدها بالمساعدات المادية اللازمة، من أموال وأسلحة ومتفجرات وتغطية إعلامية واسعة، الأمر الذي يضفي المزيد من التعقيد والصعوبة في كشف هذه الجماعات الإرهابية وإبطال أعمالها الإجرامية قبل تنفيذها من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة نسبة هذه الأفعال إلى دولة، أو منظمات إرهابية، أو أفراد، لذلك سوف نتناول بالبحث هذه الأشكال الثلاثة على النحو التالي:

نعرض في الفرع الأول لإرهاب الدول، ثم نتبعه بدراسة إرهاب المنظمات في الفرع الثاني وندرس في الفرع الثالث و الأخير إرهاب الأفراد.

1.1.2.1. إرهاب الدول

يعني إرهاب الدولة في أحد تعريفاته "استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين من المواطنين من أجل إضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض"[12] ص38. ومثال ذلك أن تقوم دولة من خلال أجهزتها القمعية بانتهاكات جسيمة لحقوق المواطنين وحرياتهم العامة، من خلال ممارسة عمليات التضييق والرقابة أو التعذيب والقتل وضرب الشعب بالأسلحة الكيماوية والصواريخ والإخفاء القصري والإعدامات والتعذيب للبشر وإهدار حقوق الإنسان المعروفة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية وفي التحريض على العصيان أو دعم الأشخاص أو الجماعات للقيام بتفجيرات ضد أهداف معينة أو التدخل في شؤون دولة أخرى[11].

وهذا النوع من الإرهاب يمكن تقسيمه إلى نوعين رئيسيين هما:

إرهاب الدولة الداخلي وإرهاب الدولة الخارجي.

1.1.1.2.1. إرهاب الدولة الداخلي أو (الإرهاب القهري)

ويعني استخدام الدولة للعنف ضد المدنيين من مواطنيها من أجل تحقيق أحد الهدفين أوكلاهما.

1. قهر الشعب وإبعاده عن ممارسة السياسة أو تشكيله سياسيا حسب رغبة الحكام.

2. إضعاف إرادة المواطنين في دعم الثوريين أو المعارضين للدولة.

وهذا النوع من الإرهاب الذي تمارسه الديكتاتوريات يطلق عليه "الإرهاب القهري Répression Terroriste"[12] ص39.

ولاشك أن النظريات الدكتاتورية معروفة للجميع وهي تعني اضطهاد البشر وسوء استخدام السلطة و ممارسة العنف من خلال القوة.

والنظريات الدكتاتورية التي اقترنت بالإرهاب هي إما الفكر الفاشي Fascisme أو النازية Nazisme أو دكتاتورية الطبقة العاملة.

وقد نشأت الفاشية في إيطاليا وارتبطت باسم "موسيليني Mussolini" وارتبطت النازية كحركة عنصرية باسم "هتلر Hitler" في ألمانيا كما ارتبطت دكتاتورية الطبقة العاملة باسم "كارل ماركس" و "انجلز" و "لينين" و جرت ممارسة الاضطهاد والعنف والتفزيع باسمها بصورة خاصة منذ عهد "ستالين Josef Stalin" وتقوم كل نظرية على أساس الطاعة العمياء من الشعب وإجبارهم بالقوة على ذلك بطرق وحشية أو ترغيبية عديدة.

ففي أوروبا ما تزال الجماعات النازية تمارس الأعمال الإرهابية، وتثير الخوف و الفزع وتهدد الأمن من خلال الأعمال الإجرامية كالتفجيرات، السرقة، القتل، السلب و التهديد لتنفيذ الأهداف العنصرية و بث الحقد و التمييز العنصري و ترويجه.

بل أن هذه الأعمال الإرهابية انتشرت وبرزت بصورة واضحة وخطيرة في العديد من الدول الاسكندينافية ولاسيما في السويد، إذ أن الجماعات النازية التي تؤمن بان العرق هو العامل في تقرير السمات و المواهب البشرية وأن الفروق العرقية تولد امتيازا فطريا عند عرق بعينة ولهذا تؤمن الجماعات النازية بالحقد العنصري والفاشية Raciste أو Racialism وهي السلالة أو العنصر أيضا تمارس بفاعلية العمل الإرهابي من خلال الأعمال الإجرامية كالقتل والنهب والسلب بقوة السلاح والتهديد والوعيد، وقد اعتبر يوم 30 نوفمبر من كل عام يوما للنازية احتفالا بيوم ميلاد هتلر (30 نوفمبر1889).

وقد انتشرت الأفكار العنصرية و اليسارية في دول عديدة بعد الحرب العالمية الثانية ولاسيما انتقالها إلى بعض الأحزاب القومية العربية و إلى بعض الأشخاص العرب الذين طرحوا ـ توهما منهم ـ فكرة علوية الأصل أو العنصر العربي على الأصول و الأجناس الأخرى وقد روجوا هؤلاء هذه الفكرة الضيقة تحت تأثير الفكر النازي والفاشي والسياسة التي اتبعها "ستالين Stalin"[11].

2.1.1.2.1. إرهاب الدولة الخارجي

ويكون إرهاب الدولة الخارجي، عندما تقوم القوات المسلحة النظامية لدولة من الدول أو جماعات سرية أو منظمات إرهابية موالية، بشن هجوم أو هجمات على دولة أو دول أخرى أو ممتلكاتها، بهدف خلق حالة من الرعب و الهلع في ذهن قادة وسكان الدولة المعتدي عليها، من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة[17] ص40.

وطبقا لرأي غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن إرهاب الدولة، هو عمل عسكري أو شبه عسكري أو سري تقوم به الدول ضد دولة أخرى، كالعمل الذي قامت به الولايات المتحدة ضد ليبيا في عام 1986، أو حادثة السيارة المفخخة في بيروت عام 1985 التي رعتها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية.

وضمن هذه الفئة يشكل السلوك الإسرائيلي الرسمي إرهابا على نطاق واسع، سواء أكان ذلك داخل المنطقة أو خارجها، فمنذ جريمة إبادة الجنس البشري المرتكبة في "دير ياسين" عام 1948 والتي ذهب ضحيتها 252 فلسطينيا وأغلبهم من النساء و الأطفال و المسنين، والحكومة الإسرائيلية تتبع سياسة منظمة غايتها تفريغ فلسطين من سكانها الأصليين، عن طريق القيام بأعمال لا يمكن

وصفها إلا بأنها إرهابية[5] ص38. وخلال الفترة ذاتها تم تفجير فندق "الملك داوود" في القدس حيث أعلنت جماعة "أرغون" بزعامة "مناحيم بيغن" مسؤوليتها عن هذا التفجير، وكان ضحايا هذا الانفجار أكثر من (100) مواطن عربي وبريطاني، وفي خريف 1948 أطلق الإسرائيليون النار على وسيط الأمم المتحدة في فلسطين "الكونت برنا دوت السويدي" ومرافقه المقدم الفرنسي، ورافق إعلان دولة إسرائيل في 15 أيار 1948 مجازر إرهابية بالجملة بحق المدنيين الفلسطينيين، حتى بات المغتصب يفرض إرهابه على 77% من أرض فلسطين، وتبعا لذلك تم تشريد أكثر من مليون فلسطيني وطردهم من بلدهم وتحويلهم إلى لاجئين.

وبعد فرض الإرهاب و الدولة الصهيونية على أرض فلسطين، انتقل إجرام الإرهاب الإسرائيلي و منظماته إلى البلدان العربية المجاورة: الأردن، سوريا، لبنان، مصر، حيث أباح الإرهاب الصهيوني لنفسه تدنيس حرمة المقدسات الإسلامية، وترهيب السكان الآمنين[9] ص191. وكان من جراء ذلك أن سقط ألاف الضحايا من المدنيين أغلبهم من النساء والأطفال، بالإضافة إلى تدمير مئات القرى والممتلكات العامة و الخاصة.

و المطلع البسيط على أوراق التاريخ يكتشف بسهولة أن المسؤولين الأمريكيين كانوا، منذ استعمار العالم الجديد، أول من مارس إرهاب الدولة بعد الجماعات اليهودية المتطرفة، ونكتفي بذكر أبرز الجرائم التي ارتكبوها*:

- إبادة الهنود الحمر(السكان الأصليين)، وكان عددهم في القرن السادس عشر لا يقل عن 40 مليونا.

- إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما وناكازاكي، وإبادة 200 ألف من المدنيين الأبرياء في لحظات على الرغم من إعلان اليابان استسلامها قبل أيام من ارتكاب هذه الجريمة النكراء[48].

---

* في هذا الصدد فقد كشف عن مغزى " سياسة إرهاب الدولة الأمريكية " العديد من المسؤولين الأمريكيين الذين اعتبروا صراحة أن إبادة الشعب الفلسطيني وقصفه بالقنابل الذكية والخبيثة وجميع الأسلحة المحظورة دوليا بمثابة دفاع شرعي عن النفس، في حين أن إلقاء الحجارة من طرف طفلة فلسطينية على جندي إسرائيلي تعبيرا منها عن رفض الاحتلال، تعتبر في نظرهم جريمة إرهابية تستدعي عقد جلسة طارئة بمجلس الأمن الدولي للنظر في القضية وإصدار قرارات الإدانة ضد السلطة الفلسطينية وجميع الشعوب الإسلامية.

فالمدير السابق لشعبة العمليات السياسية في وكالة المخابرات المركزية "مايلز كوبلاند" صرح بتاريخ ديسمبر 1986 في حديث صحفي إلى مجلة "رولنغ ستون"، إنه شخصيا، وبتوجيه تلقاه من البيت الأبيض في عام 1956، درس إمكانية قتل الرئيس جمال عبد الناصر[9] ص85.

وبعد نهاية الحرب الباردة أضحى الإرهاب الاقتصادي من أهم صور إرهاب الدولة، حيث أصبح بمثابة الخطوة الممهدة للاجتياح العسكري، مثلما تنتهجه الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق الذي نفذ جميع الالتزامات بموجب قرارات مجلس الأمن بما في ذلك القرار(687) الخاص بوقف إطلاق النار، وجميع متطلبات الفقرات 07-13، المتعلقة بنزع السلاح[49] ص86.

رغم ذلك فإنه تعرض لحصار اقتصادي جائر، بموجبه أصبح شعب العراق رهينة لإرادة الأمريكيين والبريطانيين، نتيجة لما تعرض له السكان المدنيين الأبرياء الذين لا ذنب لهم، من عجز جسدي نتيجة سوء التغذية وسوء المعالجة الطبية أو فقدانها أحيانا كثيرة، والإصابة بالأمراض العضوية العديدة، وهو السبب المباشر في موت الآلاف من الأطفال و الشيوخ.

بل أكثر من ذلك فإن العقوبات الاقتصادية تؤدي من جهة إلى نشوء التطرف والإرهاب لأنها تخلق المناخ الملائم لذلك، ومن جهة أخرى إلى تدمير حقوق البشر الثابتة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[11].

2.1.2.1. إرهاب المنظمات

لعل أبرز ما تميزت به مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة بين حلف شمال الأطلسي، بقيادة الولايات المتحدة، وحلف وارسو، بقيادة الاتحاد السوفيتي، بالنسبة إلى موضوع الإرهاب، هو الاتفاق على إنشاء "قيادة مركزية موحدة لرصد و مكافحة الإرهاب"، هذا الاتفاق تقرر في اجتماع عقده خبراء من أجهزة المخابرات يمثلون 17 دولة في مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 01 أكتوبر 1991.

أدى سقوط الشيوعية، وتفكك الاتحاد السوفيتي إلى انكشاف 80 مجموعة سياسية في آسيا وأفريقيا و أوروبا و الشرق الأوسط، كانت تعتمد الإرهاب وسيلة لبلوغ أهدافها، وكانت تتمتع بدعم و بتغطية الاتحاد السوفيتي و الدول المنضوية تحت لوائه في أوربا الشرقية.

هذا الانكشاف قضى على 12 مجموعة في الشرق الأوسط وحده، وعلى 30 مجموعة أخرى في اليابان وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا، ولا تزال هناك حوالي 20 أو أقل تعمل بوسائل ذاتية، وكانت هناك حوالي 100 منظمة تعمل في 40 دولة وتوظف أكثر من 20.000 شخص خلال فترة الحرب الباردة[50] ص28.

وحتى قبل هذه الفترة فإن سجل الكيان الصهيوني حافل بالإرهاب و القتل و التنكيل، فقد اقترن قيام دولة إسرائيل بأعمال إرهابية دموية قامت بها المنظمات الإرهابية الصهيونية التي شارك فيها عناصر إرهابية غدت فيما بعد من زعماء دولة إسرائيل، فقبل إعلان دولة إسرائيل قام اليهود المتدفقون على أرض فلسطين بسلسلة همجية من التعدي على المواطنين العرب المسالمين كمجزرة "يافا/أيار 1921" و التي ذهب ضحيتها أكثر من 150 مواطنا، ومجزرة "القدس القديمة/أب 1929" وسقط نتيجتها أكثر من 250 مواطنا، ومجزرة "يافا/تشرين الأول 1933" وذهب ضحيتها أكثر من 300 مواطن بين قتيل وجريح، وفي 1939 كانت حصيلة مجازر المنظمات الصهيونية السرية أكثر من 500 ضحية فلسطيني[9] ص191.

وفي عام 1968 كان العالم يعرف 13 منظمة إرهابية فقط، هذه المنظمات ذات طابع أيديولوجي في الأساس، و في عام 1990 ارتفع العدد إلى 85 منظمة منها 58 منظمة قومية تسعى للانفصال، و12 منظمة دينية، و15 منظمة أيديولوجية.

وبوقوع المتغيرات الدولية التي أنهت الحرب الباردة والتي نقلت موسكو و واشنطن من خندقين متقابلين إلى خندق واحد ضد الإرهاب والعنف السياسي، إلا أن ذلك لا يعني أن العنف سقط كأحد أساليب التعبير عن الموقف السياسي أو المبدئي أو العقائدي.

فالرئيس الأسبق "جيمي كارتر" يقول: "من المرجح أن تشكل الهوة بين الشمال والجنوب بديلا عن الصراع بين الشرق والغرب كمحرك للعنف والنزاعات في المستقبل"[50] ص28.

واستدلالا على ما سبق، نجد أن دائرة العنف و الإرهاب، ارتبطت طوال السنوات الماضية بتزايد جماعات إرهاب المنظمات السياسية، التي تنتهج العنف وتعتبره وسيلة أسياسية لتحقيق أهدافها، فهذه المنظمات لا تحظى بمشروعية قانونية أو سياسية، وتتبنى أيديولوجية سياسية تبرر أعمال العنف التي تقوم بها داخل الدولة التي تنتمي إليها، وقد تتجاوز حدود تلك الدولة، من خلال القيام بعمليات إرهابية نوعية في دول أخرى، و الواقع أن علاقة العنف بالعمل السياسي ليست

قضية جديدة، وإنما الجديد فيها هو الارتباط بمنظمات بعينها، وقد تأخذ هذه الأخيرة شكل الحركات الدينية المتطرفة، أو شكل الحركات الانفصالية التي تسعى للاستقلال داخل بعض الدول[12] ص44.

وقد قامت في السنوات الأخيرة العديد من المنظمات الإرهابية بتنفيذ عمليات إرهابية في أوربا وإفريقيا وأسيا، وخاصة ضد مصالح أمريكية، نظرا لموقفها المتميز والداعم لإسرائيل، ونستشف ذلك من خلال التقرير الذي أصدره معهد (كاتوا الليبرالي) في واشنطن عام 1999، والذي أوضح أن أسباب هذه التفجيرات ضد المصالح الأمريكية الحيوية، هو التدخل العسكري الأمريكي في شؤون الدول الأخرى، ولعل أبرز هذه العمليات الإرهابية، الانفجارات المرعبة التي دمرت مقار السفارات الأمريكية في أنحاء متفرقة من العالم[42] ص120.

والإرهاب الذي تمارسه المنظمات على أنواع مختلفة، وأهمها الأنواع الثلاثة التالية:

1. الإرهاب ضد النظام السياسي القائم في البلاد، بهدف الإطاحة به وإحلال نظام أخر محله، وينتهي هذا النوع إما بقيام النظام البديل، أو بانتصار النظام القائم و القضاء على هذه المنظمة الإرهابية المعارضة.

2. الإرهاب الذي تلجأ إليه الثورات بعد وصولها إلى السلطة في عملية "تصفية آثار العهد السابق وتدمير مرتكزاته"، وقد ينتهي هذا النوع إما بفشل الثورة، أو بتثبيت أقدامها وتشديد قبضتها في سدة الحكم و السيطرة على مؤسسات الدولة الرئيسية.

3. الإرهاب الذي تمارسه منظمات التحرير التي تعجز عن شن حرب تحرير واسعة النطاق على العدو أو المحتل الأجنبي، وقد يتحول هذا النوع إلى حالة عنف دائمة، تتميز بعنف مضاد، مما يؤدي إلى اتساع دائرة الإرهاب لتشمل قوى خارجية متحالفة مع كل من الطرفين المتصارعين[50] ص32.

وهناك معيار أخر للتفرقة وتصنيف المنظمات الإرهابية، و الذي تم طرحه في مؤتمر "الإرهاب الدولي" الذي عقدته وزارة الخارجية الأمريكية عام 1973 ويتلخص ذلك المعيار في أنه يمكن تفسير وتصنيف المنظمات الإرهابية، وذلك بتحديد الصفات التي لا تتصف بها المنظمة، عن طريق وضع قائمة بجميع أنواع المنظمات الإرهابية و مواصفات كل منها، واستبعاد مالا ينطبق منه على المنظمة، ويشير المعيار إلى تقسيم المنظمات تقسيما رباعيا كالأتي:

1. الإرهاب العرضي: وهو الذي يقع كناتج ثانوي لكل أنواع الصراع، وفي هذه الحالات، فإن هدف إحداث الرعب و الفزع ليس مقصودا في ذاته.

2. الإرهاب القهري: الذي تمارسه الدولة ضد رعاياها المواطنين، بهدف قمع حركة المعارضة و الاحتجاج على الظروف الصعبة التي يعيشها هذا الشعب، ولعل هذا النوع من الإرهاب الذي تمارسه أنظمة سياسية معينة ضد شعوبها هو الأشد إيلاما بين أنواع الإرهاب، ذلك أنه يقع في خانة "ظلم ذوي القربى"[50] ص62.

3. الإرهاب التابع للثورة: والذي يفتقر عادة إلى التنظيم والتنسيق، وتقع أفعاله كوقائع صغيرة للاحتجاج وليس لها مظاهر إستراتيجية.

4. الإرهاب الثوري: ويعني الأنشطة المنسقة والمنظمة التي تعمل من أجل تحقيق أهداف سياسية وتغييرات اجتماعية أساسية[12] ص50.

3.1.2.1. إرهاب الأفراد

في معرض البحث العلمي حول الإرهاب كظاهرة دولية، هنالك عدة آراء لكبار الفقهاء والسياسيين الغربيين على الخصوص، ترى أن الإرهاب من عمل فرد، أو أفراد يعملون في شكل مجموعات أدنى من الدولة، أو يتبعون حركة وطنية، ولكن أعمال الدولة ليست كذلك.

ومن الناحية التاريخية، فإن الإرهاب اقترن أساسا بالحكومات، ومن ذلك يعرفه "قاموس وبستر" على أنه: "أسلوب للحكم أو لمعارضة الحكم عن طريق التهديد بالعنف و الإرهاب"، وفي أذهان البعض فإن أعمالا معينة صادرة عن الأنظمة الدكتاتورية، وخصوصا تلك التي تتبع الخط الماركسي ـ اللينيني كالإتحاد السوفيتي، تعتبر إرهابية، ولكن، بالطبع ليس تلك الأعمال الصادرة عن أنظمة تعتبر صديقة أو حليفة للولايات المتحدة، ومن ذلك العديد من الحالات في دول أمريكا اللاتينية.

ومهما يكن من أمر، وبما أن الإرهاب عانى من غموض في التعريف بخصوص الباعث والمجال، والهدف، والفاعل، فقد أصبح مقترنا بالأفراد فحسب[5] ص104.

ويمكن أن نستخلص ذلك من تعريف الإرهاب كما أوردته المادتان الأولى والثانية من اتفاقية عصبة الأمم لعام 1937 بشأن حظر وعقاب الإرهاب، إذ أنه قصر التجريم الدولي للفعل الإرهابي على ذلك الذي يرتكب من قبل الأفراد ضد الدولة، ومعنى هذا أن الأفعال التي ترتكب من قبل بعض الدول ضد مصالح دول أخرى، أو ضد حركات التحرر الوطنية لا تعتبر أفعال إرهابية.

وإذا رجعنا إلى جهود لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في شأن تعريف الإرهاب يتبين لنا أن نظرتها إلى مفهوم الإرهاب قد تغيرت وتطورت، ففي مشروعها الذي قدمته عام 1954 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، أوردت تعريفا للإرهاب في مادتها الثانية الفقرة 6 مؤداه "أن الإرهاب ينصرف كذلك إلى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دول أخرى..."، ويلاحظ أن التعريف قصر العمل الإرهابي محل التجريم الدولي على الأفعال الإرهابية ترتكبه دولة ضد دولة أخرى أي "إرهاب الدولة"[51] ص306.

على العكس من ذلك فإن أغلب التعريفات التي قدمت حتى الآن من قبل مختلف سلطات الحكومة الأمريكية، نجد أن العامل المشترك الذي لم يتغير هو صفة الفاعل، أي الفرد أو الأفراد العاملين بصفتهم الشخصية[5] ص105.

ويمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص الذين يجنحون للسلوك العنيف إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: وهم الأشخاص الذين يصبح العنف جزءا أساسيا من سلوكهم لتحقيق رسالتهم، ويمكن أن نطلق على هذه الفئة لفظ المتطرفين (Fanatiques)، ويمكن أن يندرج ضمن هذه الفئة الأولى أيضا من أطلق عليهم "إيريك فروم" (ذوي الخلق المتسلط)، وهم يتصفون بنمط شخصية (سادي مازوكي) ولديهم اتجاهات معينة نحو السلطة، و مما لاشك فيه أن هذا النمط ينتمي إليه الانتحاريين الذين يقدمون على عمليات انتحارية وهم في حالة من النشوة و الانجذاب تنفيذا للرسالة دون تفكير في الموت، وإنما فيما يحققه هذا الموت من مزايا.

الفئة الثانية: من الأشخاص ذوي السلوك العنيف تتصف بأنها تستخدم العنف لتعزيز ذات الفرد أمام نفسه وأمام الآخرين، وعنف هذه الفئة يكمن في الحفاظ على الدور الذي ألصقه المجتمع بالفرد، حيث يكون العنف على شكل صيغة عقابية ضد من يشعر المرء بأنهم قد أساءوا إلى صورته عن ذاته وبالتالي يتم استخدام العنف لإظهار أو عرض قيمة المرء، ويشيع ذلك السلوك عادة بين من يؤكدون على أهمية القوة و المكانة.

الفئة الثالثة: تتضمن من ذوي الشخصية العنيفة أولئك الذين يدركون أنفسهم وحاجاتهم ومطالبهم باعتبارها الحقيقية الوحيدة في هذا الوجود الاجتماعي، دون أي اعتبار لمطالب واحتياجات الآخرين ويمارس أفراد هذه الفئة نوعا من الافتخار، حيث يشتقون اللذة من ممارسة العنف وإثارة الرعب والفزع لدى الأفراد الآخرين[2] ص124.

والحق يقال أنه بغض النظر عن الأشخاص المقترفين للأعمال الإرهابية، وبغض النظر عن أشكاله، يستوي في ذلك أن ترتكب الأعمال الإرهابية من طرف جماعات أفراد تحقيقا لأهداف سياسية خاصة أو محدودة، أو تقترف هذه الأعمال من قبل جماعات و منظمات إرهابية سرية وعابرة للحدود الوطنية، بغية زعزعة استقرار أكثر من دولة لصالح دول أخرى، أو من قبل دول ضد مصالح دول أخرى، فإن جميع هذه الأفعال الموصوفة بالإرهابية تعد في نظرنا جرائم دولية خطيرة.

من المهم أولا أن نتوصل بشأنها إلى نوع من التعريف العالمي الجامع، يمكن تطبيقه على هذه الحالات، وذلك بإيجاد سبل التعاون القانوني والمادي بين جميع الدول على قدم المساواة، واتخاذ جميع الحلول المناسبة و الفعالة، و محاولة بحث وفحص الأسباب الحقيقية الدافعة للإرهاب، و من ثمة الملاحقة القضائية العادلة للإرهابيين أو المجرمين (يستوي في ذلك الأفراد والدول والمنظمات) الذين يستهدفون المدنيين الأبرياء أو مصالح الدول في أي منطقة من العالم وليس الرد على أعمال الإرهاب، بأعمال عسكرية أشد من الإرهاب خطورة على سلامة الشعوب.

2.2.1. تمييز الإرهاب عن بعض الظواهر الأخرى

إن الإرهاب الدولي أصبح موضع اهتمام السياسيين و القانونيين على حد السواء، وأصبح من موضوعات القانون الجنائي الدولي، لشيوع هذه الظاهرة، وتسربها كالسرطان المميت بين جميع الدول حتى أضحت جميع دول العالم تقريبا معرضة لمخاطر هذه الظاهرة المرعبة، بدليل أن أغلب الدول عانت في السنوات الأخيرة من جحيم الإرهابيين الذين زرعوا الرعب والدمار والتخريب والفوضى والقلق في أوساط الشعوب الآمنة، ولعل ما زاد الظاهرة تعقيدا وضبابية أكثر، غياب مفهوم واضح ومحدد لهذه الظاهرة، وتبعا لذلك برزت الكثير من أوجه التشابه و الاختلاط بين الإرهاب والجريمة السياسية، وبين الإرهاب والجريمة المنظمة، وحتى بين الإرهاب والمقاومة

المسلحة لتقرير المصير باعتبار أن جميع هذه الأفعال في نظر بعض الفقهاء والكتاب*[5] ص117. تثير الخوف والفزع والرعب بين الأفراد الآمنين، وقد تلجأ إلى استخدام بعض الأساليب الإرهابية لإرباك وترويع الآخرين، الأمر الذي أصبح يثير العديد من القضايا القانونية، خاصة تلك المتعلقة بالمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير و الأعمال الإرهابية الإجرامية المرتكبة في حق المدنيين الأبرياء.

ومن أجل ذلك فضلت في هذا البحث الوقوف على أهم النقاط التي تميز هذه المصطلحات والمفاهيم الثلاثة، بوضع كل مفهوم في نطاقه القانوني الصحيح، درءا للشكوك والشبهات التي يعمل على ترويجها بعض الفقهاء الغربيين.

وبذلك نقسم هذا المطلب على النحو الأتي:

نتناول في الفرع الأول الإرهاب و الجرائم السياسية، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى موضوع

الإرهاب والجريمة المنظمة، ونعرض في الفرع الثالث الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، أما الفرع الرابع والأخير فنتناول فيه التهديد الإرهابي باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

1.2.2.1. الإرهاب و الجرائم السياسية

أدى اختلاط صور العنف السياسي للإرهاب، كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي أي اعتبره البعض جريمة سياسية، ونظرا لأن أكثر الأعمال الإرهابية تتم في الغالب تحقيقا لهدف سياسي كالوصول إلى الحكم مثلا، فإنه قد يحدث خلط بين مفهوم الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية [1] ص56.

---

* يذهب بعض أساتذة القانون الدولي الأمريكيين من أمثال "مكدوجال Mcdougall"و"رايسمان Reisman" إلى أبعد من ذلك في تقديم دعمهم للموقف الإسرائيلي وذلك بتوصيفه على أنه عمل من أعمال (التدخل الإنساني)، وذلك بصدد الغارات الإسرائيلية على بعض البلدان العربية وقتل المدنيين، ومن جهة ثانية فإن أعمال المقاومة المسلحة الفلسطينية تعد في نظرهم أعمال إرهابية يجب ملاحقة القائمين بها ومعاقبتهم بأشد العقوبات أو تصفيتهم.

حيث أنه خلال 25 سنة الماضية، أو نحو ذلك استخدم مصطلح الإرهاب السياسي بصورة أساسية للإشارة إلى استعمال أو محاولة استعمال العنف و التأثير بشتى الطرق على السلوك السياسي للدول ويسعى دائما للإخلال بالاستقرار، أو الإطاحة بالأنظمة، أو إحداث تغيير جذري في الدولة أحيانا ـ و هذا ليس على سبيل الحصر ـ ظل الإرهاب السياسي في أوروبا على أساس أنه جناح يساري/يميني، للتكوينات السياسية، ولم تكن ترد في ذلك الجريمة السياسية باعتبارها أحد الجرائم المخلة بالنظام العام في الدولة[52] ص101.

لهذا فإن الأمر يتطلب منا تحديد المقصود بالجريمة السياسية*[53] ص31. وما هو أثر ارتباطها بالأعمال الإرهابية ؟.

ومن بين التشريعات التي أوردت تعريفا للجريمة السياسية قانون العقوبات الإيطالي الصادر عام 1930 والذي يقرر أنه يعتبر إجراما سياسيا "كل جرم يتصل بمصلحة سياسية من مصالح الدولة، أو بحق سياسي من حقوق المواطنين"، ويعتبر كذلك إجراما سياسيا كل جرم من الجرائم العادية إذا كانت الدوافع إليه كلا أو بعضا دوافع سياسية.

وقد اقتبس المشرع السوري هذا التعريف من المادة 195 من قانون العقوبات التي نصت على أن الجرائم السياسية هي:

ـ الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.

ـ وكذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لداع أناني دنيء[1] ص56.

---

* للإشارة فإن التشريع الجزائري لم يورد تعريف للجرائم السياسية مثل بقية التشريعات، ولم يأخذ حتى بالتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، ومن ثم فقد اقتصر على تعداد الجرائم السياسية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني، التي تتضمن جرائم الخيانة والتجسس وجرائم الدفاع الوطني، وجرائم الاعتداء على الدستور وجرائم التقتيل والتخريب والإرهاب.

ونستخلص من ذلك أن الجرائم السياسية، هي تلك الجرائم الموجهة ضد الدستور، أو ضد السلطات الثلاث العليا في الدولة، ويخرج من نطاق الجرائم السياسية، الجرائم الاجتماعية والجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي[44] ص115.

وفي إطار التميز بين الجريمة السياسية والإرهاب الدولي أو الجرائم الإرهابية تتمثل أوجه التفرقة في الأتي:

ـ فالأعمال الإرهابية كما هو معلوم تشتمل من حيث التنفيذ على نوع من الوحشية المنفردة والقسوة تعرض النظام كله للخطر، حيث يتم تنفيذها ضد ضحايا أبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم تواجدوا في مكان الحادث، بالإضافة إلى أثارها السلبية من الناحية السياسية والاقتصادية أو الأمنية أو غيرها وهو مالا نلاحظه بوضوح في الجريمة السياسية.

ـ من حيث الدافع على الجريمة، نجد أن المجرم السياسي ذو دوافع نبيلة وأهداف عامة، إذ أنه يقصد من وراء فعله النفع العام والمصلحة الاجتماعية، بينما المجرم الإرهابي تحركه دوافع دنيئة وأنانية شديدة.

ـ من حيث الهدف، فلا يرتبط العمل الإرهابي بالهدف النهائي له مباشرة، بمعنى أن غرض الإرهاب يختلف عن غايته، فالغرض من الجريمة الإرهابية هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، وهو الأثر المترتب على النشاط المقصود بالعقاب، فإلقاء المتفجرات يترتب عليه إزهاق أرواح العديد من الأبرياء، بينما نجد أن الهدف البعيد لهذا الفعل الإرهابي قد يتمثل في إجبار الحكومة على إتباع مذهب سياسي معين، أو الإفراج عن بعض المعتقلين، على العكس من ذلك يرتبط الفعل في الجريمة السياسية مباشرة مع الهدف منها، و الذي يتمثل في تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدولة[1] ص57.

ـ كما أنه إذا كان الإرهاب هو عنف منظم ومتصل، لتحقيق أهداف سياسية، فإن الجريمة السياسية لا يشترط فيها دائما أن تكون عنفا، حتى ولو كانت عنفا، فإنه ليس متصلا أو منظما، وبذلك فقد استبعدت الاتفاقيات الدولية، الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية منذ المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات في لاهاي، و الواقع أن الاختلاف بين النظرة للفعل أهو إرهاب أم جريمة سياسية، يمثل أحد أهم مشكلات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب[12] ص64.

2.2.2.1. الإرهاب و الجريمة المنظمة

دخل مصطلح "الجريمة المنظمة" دائرة الاستعمال المنتظم بين أعضاء لجنة الجريمة في شيكاغو وهي منظمة مدنية أنشئت عام 1919 بمعرفة عدد من رجال الأعمال والمصرفيين والقانونيين من أجل تعزيز إدخال تغييرات على نظام العدالة الجنائية بغية تحسين القدرة على التصدي لمشكلة الجريمة[12] ص64.

وبمرور الزمن أخذت مخاطر الجريمة المنظمة تتزايد توسعا ونموا غير مسبوق، لما أصبحت تثيره عناصر الإجرام المنظم من رعب وهلع في نفوس الآخرين.

يضاف إلى ذلك أن التطورات الجديدة في مجالات النقل والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات وما صاحبها من زيادة التكافل وعولمة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ساهمت في تطورات الجريمة المنظمة، ذلك أن قدرة الجماعات الإجرامية المحلية على مد قبضتها إلى ما وراء الحدود الوطنية وتوسيع نطاق نشاطها الإجرامي، قد مكنتها من استغلال الفوارق العالمية في عرض وطلب وقيمة السلع غير المشروعة التي يذكر منها (المخدرات، والأسلحة النارية، والمعادن الثمينة، والاتجار بالأشخاص)، وقد أدر الاتجار غير المشروع بالسلع المسروقة والمهربة عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، أرباحا طائلة على ممارسيه، والزيادة الحاصلة في تواتر ونطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي السلع التي تتجر بها الجماعات الإجرامية المنظمة، وفي الفساد الذي لا مفر من تزامنه مع أنشطتهم، لم يعد ينظر إليها على أنها مشكلة تتعلق بمكافحة الجريمة فحسب، بل على أنها ـ في كثير من مناطق العالم ـ مشكلة أمن قومي وإقليمي كذلك[54] ص135.

وبالنظر إلى خصائص الجريمة المنظمة نجد أنه يجمعها والإرهاب الدولي الخصائص التالية:

ـ إذا كان الإرهاب عنفا منظما يوجه ضد الأبرياء من المواطنين، بقصد إثارة الرأي العام الداخلي والدولي، وتحقيق أهداف سياسية، فإن الجريمة المنظمة هي عنف منظم بقصد ترهيب المواطنين للحصول على مكاسب مالية، والجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الاجتماعية، التي تهدد الأمن العام في الدولة[12] ص65.

ـ تتماثل المنظمات الإرهابية في شأن تنظيمها، وسرية عملياتها، وقوانينها الداخلية و أساليب عملياتها بالأنماط التي تمارس بها المنظمات الإجرامية عملها، فهي تستفيد من الخبرة الفنية

الإجرامية لعصابات الإجرام المنظم، وليس الأمر قاصر على ذلك فقط، بل أن عالم الإجرام والإرهاب يشهد انتقالا بين عناصره، بمعنى أن هناك الكثير من الإرهابيين قد انتقلوا إلى صفوف عصابات الجريمة المنظمة والعكس.

ـ تعمل المنظمات الإجرامية على مساعدة الإرهاب بالأموال والأسلحة، وفي المقابل ترد المنظمات الإرهابية الجميل لعصابات الجريمة المنظمة، فتوفر لها حماية مسلحة بالعمل على تصفية شخصيات بارزة.

وقد أدى هذا التشابه الظاهري بين الجريمة المنظمة و الإرهاب إلى الاعتقاد بأن الجريمة الإرهابية هي صورة من صور الجريمة المنظمة*[55] ص6.

إلا أنه على الرغم من أوجه التشابه بينهما، فإن هناك اختلافا أساسيا وجوهريا بين النشاطين من حيث أهدافهما ودوافعهما وذلك بما يجعل التفرقة بينهما واضحة وجلية.

ـ فمن حيث الدافع إلى الجريمة، نجد أن دافع الإرهابي نبيل وشريف من وجهة نظره، حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل عنده الحق و العدل، بينما نجد أن المنظمات الإجرامية تفتقد مثل هذا الدافع فغالبا ما تكون هناك أنانية شديدة من عضو المنظمة، ودائما يكون باعثه على الجريمة سيء وغير مشروع.

ـ أما من حيث الهدف، فإن الإرهاب يهدف في الغالب إلى تحقيق مطالب وأغراض سياسية بينما يتمثل الهدف الوحيد للمنظمات الإجرامية في تحقيق الربح و الكسب المادي بصرف النظر عن مصدره[1] ص59.

---

* من ذلك على سبيل المثال أن أحكام المرسوم التشريعي رقم:92-03 المؤرخ في 1992.09.30، والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب في الجزائر، أعتبر أن الجريمة المنظمة هي التي تتشكل في أفعال تخريبية أو إرهابية وفي ذلك نصت المادة الأولى من نفس المرسوم بأنه "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل....." وفيه بينت نفس المادة الأفعال الإجرامية التي تدخل في وصف العمل التخريبي أو الإرهابي والذي يكون الغرض منه الاعتداء على أعوان الدولة أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

3.2.2.1. الإرهاب و الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير

تميزت حروب حركات التحرر "المقاومة" منذ أقدم العصور باستخدام أساليب خاصة في خوضها معارك القتال المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، وكان أسلوب حرب العصابات و المجموعات الصغيرة، هو أبرز تلك الأساليب و الذي يرجع إليه في الواقع أصل الاصطلاح (guérilla).

وهو الأمر الذي كان الفقه التقليدي يسلم به في جملته، بسبب اختلال توازن القوى على نحو فادح بين مجموعات المقاومة من ناحية، وبين العدو الذي تجرى ضده المقاومة من ناحية أخرى، مما أدى إلى لجوء تلك المجموعات في غالب الأحوال إلى ما أصبح يعرف اليوم بأساليب الإرهاب بل امتد أثر تلك الأساليب حتى إلى المساس بسلامة المدنيين الأبرياء أو حياتهم في كثير من الأحوال[20] ص484.

ويمكن القول أن هناك فروق واضحة بين العنف القائم على حق تقرير المصير والإرهاب، إذا ترتكز فكرة الإرهاب كما أسلفنا على الاستعمال غير المشروع للقوة من خلال عنف منظم بمختلف أشكاله أو حتى التهديد بهذا الاستعمال الموجه نحو جماعة سياسية أو عقائدية أو دولة لتحقيق السيطرة على تلك الجماعة أو الدولة، بنشر الذعر والفزع بهدف تحقيق أغراض سياسية، وذلك مخالفة لأحكام القانون الدولي.

أما الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير الذي تمارسه حركات التحرر الوطنية، وتلجأ من خلاله إلى استخدام القوة و العنف ضد الأنظمة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي بكافه أشكاله و مسمياته، فإنه استخدام للقوة المشروعة ويندرج تحت أحكام القانون الدولي الإنساني[19].

ولأن الإرهاب شيء و الكفاح المسلح شيء أخر، فإن منظمة الأمم المتحدة حرصت في مواثيقها وإعلاناتها وقراراتها على تأكيد هذا التمايز، مشرعة بذلك حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، أو تحرير أرض محتلة، أو استرجاع استقلال مغتصب، ذلك أن العالم إذا كان يشكو من إرهاب المنظمات السرية و العلنية، فإنه يشكو أكثر من إرهاب الدول، لذلك حرم ميثاق الأمم المتحدة

استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في ميدان العلاقات الدولية*.

---

* نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على ما يلي: "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه

وقد ورد هذا التحريم في عدة مواد من الميثاق، سيما في الفقرة الأولى من المادة الأولى، إلا أن الميثاق كما هو معلوم أجاز استخدام القوة أو التهديد بها في حالتين أساسيتين:

ـ حالة الأمن الجماعي وفقا للمادتين 42.41 من الميثاق.

ـ حالة الدفاع الشرعي عن النفس بمقتضى المادة 51 من الميثاق[50] ص7.

وقد سجلت شرعية الكفاح المسلح (كوسيلة لتمتع الأمم بحق تقرير المصير) بصيغة قاطعة في القرارين رقم 3070 "الدورة الثامنة و العشرون" و 3246 " الدورة التاسعة والعشرون"، فقد جاء في القرار رقم 3070 مثلا أن هذا الكفاح يمكن أن يمارس "بكل الوسائل الممكنة بما فيها النضال المسلح".

وقد سجلت شرعية حروب التحرير الوطنية من أجل تقرير المصير كذلك في وثائق المنظمات الدولية الإقليمية، من ذلك أن مؤتمر دول عدم الانحياز في القاهرة نص في بيانه الختامي على "إن عملية التحرر لا رجعة فيها، وبوسع الشعوب المستعمرة أن تستخدم السلاح بصورة شرعية لكي تؤمن كليا حقها في تقرير المصير و الاستقلال"[50] 177ص.

ولعل أول قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب (القرار رقم 3034 بتاريخ 1972.12.18)، والذي ربط بين تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر الوطني ودراسة مشكلة الإرهاب الدولي.

وقد نص القرار الذي أيدته 76 دولة وعارضته 35 دولة أخرى، وامتنعت 17 دولة عن التصويت، على أن: "الجمعية العامة إذ تشعر بقلق عميق من أعمال الإرهاب الدولي التي تتكرر بصورة متزايدة، و التي تذهب ضحيتها أرواح بشرية بريئة.

ـ وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي في استنباط إجراءات فعالة لمنع وقوعها، وفي دراسة أسبابها الأساسية من أجل إيجاد حلول عادلة وسلمية بأسرع ما يمكن.

الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السليمة، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

ـ كما تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار، وأنظمة التمييز العنصري، وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، وتدعم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحررية....."[56] ص65.

وبعد هذا كله لا يسعنا إلا أن نندهش لوجود أفراد في الغرب يحاولون تصوير حركات التحرر الوطني على أنها ~إرهاب دولي~ فماذا يعنى ذلك ؟ هل هو عدم إطلاع على أبسط وثائق القانون الدولي ؟ أم هو تحد للمجتمع الدولي ؟

إن ازدواجية الغرب في التعامل مع هذه المبادئ تبدو جلية إذا عرفنا أن أول من طبق مبدأ حق تقرير المصير وحق الشعوب الخاضعة للاحتلال بمقاومة الاستعمار هو الغرب نفسه عندما قامت القوات النازية باحتلال فرنسا و العديد من دول أوروبا، آنذاك نهضت دول العالم الحر وعلى رأسها الولايات المتحدة وناصرت الشعوب المحتلة من النازيين بالمال والسلاح وغيرها من حركات مقاومة النازية والفاشية، ولولا الدعم الذي وجدته شعوب أوروبا من الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفييتي لكان مصير أوروبا ومصير العالم اليوم مختلفا[57].

ومن المهم التذكير أن إنهاء مآسي حروب التحرير وفظائع الإرهاب لا تكون إلا بالتعامل الموضوعي مع أصول هذه القضايا بإنهاء الظلم وأسبابه على الشعوب، ووضع حد لمآسيها ومعاناتها وإنصاف المستضعفين من الشعوب، على أسس من الحق و العدل و الكرامة.

وبذلك تزول الأسباب وينقطع الوقود عن النار، وينقشع التأييد و الغطاء الشعبي لأعمال العنف، فلا سلام دون عدل وإنصاف، خاصة في القرية العالمية التي لم يعد أحد في مأمن من آثار ما يجرى فيها[58] ص117.

وبناءا على ما تقدم ذكره، نخلص إلى القول أن النضال المسلح لأجل تقرير المصير، هو نضال مشروع وفقا للمبادئ المقررة في القانون الدولي، مادام أعضاء المقاومة المسلحة ملتزمين بالشروط الواردة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4.2.2.1. التهديد الإرهابي باستخدام أسلحة الدمار الشامل

أصبح من المحتمل وجود أسلحة نووية لدى الإرهابيين عن طريق السرقة، حتى و إن كان هذا الوجود لم يؤكد بعد، و التهديد باستعمال الأسلحة النووية من قبل الإرهابيين إنما يلجأون إليه من أجل الابتزاز أو الضغط.

و أن احتمال إنتاج أسلحة نووية ما هو إلا دعاية بعيدة الافتراض و مستحيلة الحدوث، غير أنه من الناحية النظرية البحتة يمكن أن تقع بحوزة هذه الجماعات المواد الأساسية لهذه الأسلحة وتركيبها وهذه المعلومات متوفرة عموما في المكتبات المتخصصة، غير أنه من الصعوبات التي تعتري الحصول على اليورانيوم (235) ذي درجة النقاء العالية أكثر من 90% اللازمة لإحداث الانشطار النووي، و الصعوبات في هذا الشأن تتمثل في الحصول على النفايات النووية عن طريق السرقة، حتى و إن كان من المستحيل الحصول عليها أيضا.

كما أن أمر توقع حدوث تخريب في المفاعلات النووية من طرف إرهابيين أمر وارد وقابل للاحتمال، وآثار انفجار "تشرنوبيل" عام 1987 شاهد على ذلك.

واستخدام المواد البيولوجية في هذا المجال أكثر احتمالا من الأسلحة النووية والمواد المشعة ويعتبر امتلاك المنظمات الإرهابية للأسلحة الكيماوية أشد خطورة من الأسلحة النووية والبيولوجية والأخطر من ذلك هو سهولة إنتاجها وتحضيرها بالمقارنة بالأسلحة النووية والبيولوجية.

3.1. الجهود المكرسة لمكافحة ظاهرة الإرهاب

شهدت العديد من نقاط العالم في السنوات الأخيرة، نموا واتساع غير مسبوق لحجم الأعمال الإرهابية والنشاطات الإجرامية المماثلة، متجاوزة بذلك حدود الدولة الإقليمية، ومن ثم تضاعفت خطورة الإرهاب أكثر من ذي قبل بعد أن أصبحت جميع دول العالم هدفا للهجمات الإرهابية المحتملة.

ومما لاشك فيه أن الوطن العربي لم يكن في منأى عن هذه الجرائم الإرهابية، بل كان أكثر الدول عرضة لأعنف الأعمال الإرهابية الخطيرة التي حصدت ألاف الأرواح من الضحايا الأبرياء، نظرا للعديد من الخصائص الفريدة التي جعلت منه ساحة لنشاط بعض الجماعات و المنظمات الإرهابية المتطرفة والحاقدة على إنجازاته المتلاحقة.

وأمام تصاعد العنف الإرهابي في الوطن العربي و العالم، برزت العديد من الأصوات الداعية إلى اتخاذ كافة الإجراءات لضمان سلامة الأبرياء وملاحقة الإرهابيين المجرمين، وفي نفس الاتجاه تحولت أنظار العالم كلها صوب تفعيل سبل التعاون* من أجل مكافحة هذه الظاهرة والوقاية من شرورها.

لذلك نقول أن الحرب على الإرهاب لا تنتصر بدون تضافر جهود كل الهيئات و المؤسسات ـ وخاصة التربوية والأمنية منها ـ والمنظمات الإقليمية والدولية والدول لاجتثاث آفته وتجفيف منابع تمويله ودعمه، ويبقى لكل دولة الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات وتنظيمات لحماية مواطنيها وإنجازاتها الوطنية من مخاطر الإرهاب.

وقد بدأت الجهود المبذولة لدراسة ظاهرة الإرهاب وتحليل عوامل انتشارها وتطورها، تأخذ أهمية بالغة في ميدان الوقاية منه و مكافحة الجرائم المرتبطة به، سواء على المستوي العربي أو الدولي ومن شأن هذه الجهود العالمية أن تنير السبل أمام المشرعين ومتخذي القرار لتجعل اختياراتهم أكثر نجاعة وكفاءة[59] ص3.

وحتى تؤتي الجهود الدولية ثمارها وتبنى على أسس قوية عبر السكرتير العام للأمم المتحدة في مذكرته إلى الجمعية العامة عن ضرورة البحث عن "الجذور العميقة" للإرهاب، قبل وضع الوسائل الناجعة لمنعه وقمعه، و إلا كانت مجرد مقترحات أو مسكنات، ولكن سرعان ما تندلع مرة أخرى وبصورة أكثر ضراوة وأشد ضررا[21] ص220.

وسوف أعرض في الصفحات التالية ظاهرة الإرهاب في بعض الدول العربية من خلال الوقوف على تشريعاتها الداخلية وإمكانياتها المشتركة لمحاربة واستئصال هذه الظاهرة، ثم بيان موقف الدين الإسلامي من هذه الأفعال الإجرامية، وفي الأخير أتطرق إلى أهم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال التقسيم التالي:

---

*بصدد أهمية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، صرح الأمين العام (كوفي عنان) قائلا: "سوف يهزم الإرهاب إذا استجمع المجتمع الدولي إرادته وتوحد في تحالف واسع النطاق، وإلا فلن يهزم الإرهاب على الإطلاق والأمم المتحدة في موقف فريد يسمح لها بالعمل كمحفل لهذا التحالف، وتطوير الخطوات التي يتعين أن تتخذها الحكومات الآن ـ فرادى وجماعات ـ لمكافحة الإرهاب على النطاق عالمي".

المطلب الأول: متابعة ورصد ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي.

المطلب الثاني: الجهود العربية لمكافحة الإرهاب.

المطلب الثالث: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

1.3.1. متابعة ورصد ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي

تعرضت العديد من الدول العربية للأعمال الإرهابية التي استهدفت مواطنيها والمقيمين فيها، ولم يسلم من ذلك حتى الأجانب على أراضيها على أنهم هدف مقصود، وأخرى على أنهم وسائل ضغط ضد السلطات الحاكمة، فقد تم سفك دماء الأبرياء ونهب الأموال وتخريب الممتلكات الخاصة والعامة على أراضي جميع الدول العربية بل وعلى سفاراتها و مكاتبها في الخارج.

وقد اتسعت دائرة العنف و العمليات الإرهابية خلال سنوات التسعينات، خاصة بعدما لاحت في الأفق بوادر الديمقراطية وحقوق الإنسان وظهور العديد من الأحزاب و التشكيلات السياسية المطالبة بحق المشاركة في صنع القرار السياسي، وبذلك برزت على الساحة بعض الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية المتطرفة التي تسعى للوصول إلى السلطة باستعمال وسائل غير مشروعة وتتخذ من الدين الإسلامي (وهو براء منهم) غطاء لإصدار الفتوى والقول بالحلال و الحرام وتكفير السلطات الحاكمة والشعب على السواء، بهدف زرع الموت، والتقتيل والتخريب، والإفساد في الأرض، ونشر الرعب بين فئات واسعة من المواطنين*.

وعليه فإنه القول أن الصراع الحالي ليس ببساطة معركة ضد الإرهاب ولا ضد الإسلام كدين أو حضارة، ولكنه صراع ضد الفاشية الإسلامية أي العقيدة الأصولية غير المتسامحة التي تقف ضد الحداثة و التي انبثقت حديثا بصورة أكثر وضوح في أجزاء عديدة من العالم الإسلامي.

ويرى د/ حسن حنفي: "بأن الأصولية موجودة في كل حضارة، فهي ليست مقصورة على

---

* وفي رأينا الذي هو رأي الأغلبية الساحقة من جمهور الفقهاء المسلمين على ما أعتقد، أن هذه الأفكار الفاسدة التي يحملها هؤلاء الإرهابيين القتلة، لا يقرها أي دين من الأديان، فمن أين لهم أن يقول أن ذلك من الإسلام ؟، وهو الذي حرم قتل النساء والأطفال والمسنين والرهبان في صوامعهم .... حتى في حالة الحرب.

الحضارة الإسلامية وحدها، بل هي ظاهرة طبيعية في كل حضارة تصل في مسارها التاريخي إلى مرحلة التأزم"[60].

والأخطر من ذلك كله، أن هذه الجماعات الإرهابية، حسب العديد من المصادر الرسمية المؤكدة، تعمل جاهدة من أجل تنفيذ مخططا إجراميا خارجيا يتلقى الدعم المادي والمعنوي والتمويل والإيواء من الخارج بهدف ضرب مصالح الشعوب العربية وزعزعة أمنها واستقرارها.

وتعبر العمليات الإرهابية التي تقوم بها هذه الجماعات العدوانية المتطرفة، سواء أكان التطرف دينيا أم قوميا عنصريا، أم الاثنين معا، عن وعي وقناعة تامة لدى قادة هذه الحركات الإرهابية بأنهم غير قادرين على خوض الحوار وأنهم عاجزون عن البرهنة على صواب شعاراتهم وأساليب عملهم وأنهم محبطون فكريا وسياسيا ولم يجدوا أمامهم غير ممارسة القتل والتخريب، وهم يدركون أيضا بأن هذه الأفعال الشريرة ضد الناس الأبرياء لا توصلهم إلى نتيجة تخدم مصالح المجتمع، بل تلحق أفدح الأضرار به.

وكل المجتمع الدولي يدين هذه العمليات البشعة التي تعبر عن كراهية مليئة بالحقد الدفين لنفس مريضة وانفصام شديد في الشخصية[61].

وتشير الدراسات ذات الصلة حول أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي إلى تنوعها وتعددها وعموما يمكن القول أن هذه الأسباب تعود إلى دوافع نفسية أو اجتماعية واقتصادية وسياسية، يمكن إجمالها على النحو التالي:

- صراع الأجيال الذي ينشأ في الأسرة الواحدة.

- التفكك الأسري.

- غياب القدوة الصالحة في المدرسة.

- اتساع الهوة الاقتصادية بين الأغنياء و الفقراء.

- انتشار أفلام الجنس والمخدرات والعنف، وهبوط المستوى الإعلامي للتلفزيون والإعلام عموما.

- عدم الاهتمام بالتربية الدينية في المدارس، و النقص الحاد و المستمر في الدعاة.

ـ الفهم الخاطئ و الجهل باللغة العربية بما يؤدي إلى جهل بالأحكام الشرعية.

ـ الاستشهاد و الاستدلال دون العمل و التطبيق و الفهم الصحيح[28] ص100.

وبعد هذه التوضيحات الهامة لأسباب انتشار ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي، نتناول هذه الظاهرة في بعض الأقطار العربية التي تضررت بصورة رهيبة من جراء الإرهاب الإجرامي، وذلك من خلال التقسيم الأتي:

نعرض في الفرع الأول لدراسة الإرهاب في الجزائر، ثم نتبعه في الفرع الثاني ببيان ظاهرة الإرهاب في مصر، ونتناول في الفرع الثالث الإرهاب في الأردن، وفي الفرع الرابع نبحث هذه الظاهرة في المغرب.

1.1.3.1. الإرهاب في الجزائر

شهدت الساحة السياسية في الجزائر العديد من التطورات الخطيرة التي كادت أن تعصف بالبلاد وتؤدي بها نحو صراع دموي كارثي، والأسوأ من ذلك أن التعددية السياسية* التي كان من المفروض أن تساعد على المرور بمرحلة انتقالية حقيقية إلى حياة ديمقراطية عصرية، قد تم إفسادها، سواء بسبب جمود بعض القوى في صفوف السلطة القائمة و الرافضة للتشاور أو ظهور حركة إسلامية متطرفة تتناقض مع التقاليد الإسلامية للبلاد.

وبعد استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" في جانفي 1992، وتأسيس مجلس أعلى للدولة، مكلف بضمان سير الوظائف الدستورية لرئاسة الجمهورية إلى غاية ديسمبر 1993، مما أديا إلى توقيف المسار الانتخابي الذي شرع فيه في سنة 1990.

وقد حاول الرئيس "محمد بوضياف" وهو على رئاسة المجلس الأعلى للدولة، أن يبعث حوارا سياسيا لإرساء ديمقراطية حقيقية، وأكد من جهة أخرى على التزامه باحترام حقوق الإنسان، وقد

---

* دخلت الجزائر مرحلة التعددية السياسية والنشاطات الحزبية من خلال تكريس حق إنشاء الجمعيات (الأحزاب) ذات الطابع السياسي وفقا للمادة (40) من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 1989.02.23.

أثبت من خلال حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ على رفضه لرؤية الإسلام، الركن المرجعي لكل الجزائريين، وهو يستخدم ويستولى عليه من طرف حركة سياسية ذات ممارسات استبدادية، تجهر بالتطرف ولغة العنف.

غير أن الرئيس "محمد بوضياف" تعرض لعملية اغتيال يوم 29 جوان 1992 و دخلت الجزائر في دوامة، مما أدى إلى إعلان حالة الطوارئ في شهر فيفري 1992، و التي أرفقت بإعلان حظر تجول جزئي على التراب الوطني، وأمام الفشل المتكرر لإقامة حوار وطني مع قيادات مجموع القوى السياسية، وأمام التدهور الخطير للوضع الأمني[62] ص15. و الذي شهد شن حرب إبادة حقيقية من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة ضد المدنيين عن طريق استعمال تقنيات القتل الفردي للإطارات والموظفين والمناضلين ورجال الدين، ثم اللجوء إلى الاغتيالات الجماعية ضد المواطنين العزل وتنفيذ مجازر جماعية انتقامية ضد تجمعات سكنية بكاملها.

وقد شهدت دوامة العنف هذه، في سنة 1996 مرحلة من الرعب لم يسبق لها مثيل بالرغم من بعض فترات الهدوء المتقطعة، وبالفعل فقد تميزت هذه المرحلة باللجوء المكثف إلى أساليب مستمدة من سياسة الأرض المحروقة، وإلى الإبادة المنظمة لعائلات بصور جماعية، وارتكاب مذابح تقشعر لها الأبدان، وقد أسفرت هذه الهجمات الوحشية عن قتل الرضع والنساء والرجال و المسنين وخطف الفتيات واغتصابهن ثم قتلهن وتدمير الممتلكات[62] ص57.

ومن جانبه جدد المرصد الوطني لحقوق الإنسان نداءه خلال سنوات الإجرام الإرهابي، من أجل تدعيم وتوسيع جبهة واسعة لاستئصال العنف وللشروع في توفير الشروط الموضوعية الضرورية للتكفل بضحايا الإرهاب على الصعيد النفسي والاجتماعي والاقتصادي[63] ص26.

وقد أصدرت الحكومة الجزائرية، أمام تطور الإرهاب قوانين خاصة لتجريم الأعمال الإرهابية وقمعها من خلال وضع جهاز قضائي للمتابعة والعقاب يتلاءم مع الوضع الاستثنائي الذي تمر به البلاد نذكر من أهمها:

1. المرسوم التشريعي المؤرخ في 1992.09.30 لمكافحة التخريب و الإرهاب الذي عرف العمل التخريبي أو الإرهابي على أنه: "أي مخالفة تستهدف أمن الدولة و وحدة الإقليم، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بواسطة عمل يكون هدفه زرع الخوف في وسط السكان أو خلق جو من اللاأمن يلحق مساسا بالأشخاص والممتلكات....."، كما نص هذا القانون على توجيه اتهامات جديدة

لأولئك الذين يلجأون للعمل الإرهابي، أو يشجعونه أو يساعدونه أو يدعمونه، ويمكن تشديد أو مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي.

2. الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، وحسب هذا الأمر فإن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية هي: "كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

ـ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم[64].

ومن جهة أخرى، ينبغي أن نلفت الانتباه بأن الوعي السياسي للشعب الجزائري، ويقظته واهتمامه لحماية وحدته الوطنية ومقاومته اليومية البارزة في مواجهة المآسي المعاشة، قد أفشل كل المحاولات الرامية لوضع إستراتيجية لعسكرة الأزمة السياسية من طرف الجماعات والعصابات الإرهابية المسلحة تحت غطاء "مطالب ذات طابع سياسي"، وبالرغم من وجود مساندات خارجية واضحة، استحال على هذه الجماعات تدويل الأزمة السياسية، وفرض عليها مواجهة تيار واسع من السخط و الاستياء أصبح أكثر قوة، لاسيما أن مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي أصبح الشغل الشاغل لجميع الدول[62] ص56.

وأمام هذا الواقع ازدادت وتيرة العمليات الإرهابية واختارت الهجوم من خلال أعمال مكثفة وواسعة النطاق وبدون تمييز على شعب بأكمله لتكبيده أقصى الخسائر البشرية و المادية معتقدة بأنها من خلال جرائمها الوحشية ستجره بذلك إلى الركوع أمام الأمر المفروض*[17] ص117.

---

* وفي هذا المضمار نشير أن حصلية الاعتداءات الإرهابية كانت جد ثقيلة على المواطنين، حيث قدرت السلطات الجزائرية عن الفترة من 1997.1992 (27.000 شخص) بينهم (189 رضيعا) و(422 طفلا) لقوا مصرعهم في التفجيرات العشوائية على أيدي أفراد الجماعات المتطرفة المسلحة التي أجاز أمراؤها المجرمين قتل الأطفال حتى يجنبوهم النشأة في أوساط الكفار.

ـ أما إدارة المباحث الجنائية الفدرالية الأمريكية، فقد قدرت عدد القتلى عن الفترة من 1996.1992 بحوالي (60.000 شخص) بين صفوف المواطنين والمسلحين وقوات مكافحة الإرهاب.

ولما كان من الضروري وصف التطورات التي شهدها هذا العنف الإرهابي خلال سنة 1997، فإنه من الحتمي الاعتراف بأن هذا العنف عرف حركة مزدوجة:

1. فقد بصفة دائمة ونهائية الحجة السياسية التي كان يتمسك بها خلال سنة 1992 عقب توقيف المسار الانتخابي.

وسرعان ما عرفت هذه التغطية السياسية التي كانت تعتمد على إعلانات مثيرة كانت بعض جماعات الرأي تنشرها ويساعدها على ذلك أخصائيون غربيون نصبوا أنفسهم "خبراء في الإسلام السياسي"، حدودها عندما كشفت للرأي العام حقيقة الأعمال الإرهابية من خلال الجرائم الوحشية التي يعجز وصفها.

2. لقد عرف تحولا وتشددا واضحا في أشكال عمله التي ليس لها أية صلة بالعنف الثوري لشعب يكافح من أجل حريته.

ويفسر فقدان الإرهاب الإسلاموي المتشدد لمصداقيته السياسية بعوامل عدة منها على الخصوص:

ـ عمل دولي محتشم في البداية، غير أن هذا العمل أصبح اليوم فعالا ونشيطا وتشاوري أكثر ضد العنف الإرهابي، ودعائمه و مصادر تمويله وقواعده اللوجستيكية وأبواقه في وسائل الإعلام، لأنه تبين بداهة (من باب التجربة) أن الإرهاب لا يشكل تهديدا بالقتل بالنسبة للمجتمع الجزائري فحسب، بل يشكل كذلك تهديدا للعلاقات الدولية وأمن الشعوب المسالمة، خاصة بعد ما استشعرت العديد من الدول حقيقة خطر الإرهاب الدولي على سلامتها وأمنها الإقليمي.

ـ حركة تنديد دولي واسعة، أثارها بقدر كبير ممثلو المجتمع المدني الجزائري و التي نتجت عنها إدانة جماعية من قبل المجموعة الدولية، للعنف المقترف في الجزائر ضد شرائح عريضة من المدنيين الآمنين.

وعلاوة على هذه العوامل الخارجية التي ساهمت بالتأكيد في إحداث تغيير في تقدير الإرهاب ومخاطره على أمن الدولة الجزائرية، يمكن القول كذلك أن هناك عوامل أخرى داخلية كان لها وزن كبير في كشف القناع عن الوجه الحقيقي للإرهاب الوحشي[63] ص27.

نذكر من ذلك مثلا الجهود الكبيرة التي بذلتها مصالح الأمن المشتركة والفرق الخاصة لمكافحة الإرهاب من أجل البحث وقمع الجماعات الإرهابية، وذلك بالتعاون الصادق مع شرائح واسعة من المواطنين، الجزائريين الذين أدركوا حقيقة الجماعات الإرهابية الإجرامية التي كانت تختفي تحت ستار الدين الإسلامي لإيهام الرأي العام الوطني والدولي بشرعية مطالبها[65].

و شهد عام 1997 تصاعدا في نشاط قوات مكافحة الإرهاب ومهاجمة الجماعات الإرهابية، وكان أهم عملياتها عملية الحطاطبة التي قتل فيها 250 إرهابيا.

وأثار التصاعد الهستيري لعمليات العنف الإرهابي العديد من التساؤلات، حيث اتهمت الجبهة الإسلامية للإنقاذ آنذاك.

وعلى هذه المزاعم نفى وزير العدل الجزائري في حديثه للأهرام يوم 1998.04.29 هذه الافتراءات والاتهامات وقرر أنه لا توجد دولة لها مؤسسات وقيادة وسيادة تأذن أو تأمر أعوانها بمخالفة القانون[17] ص120.

كما أن رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" استنكر جميع الهجمات المغرضة والمشينة التي تشن على مصالح الأمن الجزائرية، وعلى الجيش الوطني الشعبي على الخصوص وأضاف بأنها هجمات تريد المساس بالدرع الواقي الذي يحتمي به مواطنونا، ومن ثمة المساس بإحدى الركائز التي يقوم عليها الدفاع عن حقوقهم، بدءا بحقهم في الحياة، فذلكم الدرع هو بالذات الذي تم على يده إنقاذ أركان الدولة الجمهورية[66] ص16.

وأصدرت السلطات الجزائرية تدابير عديدة، محاولة بذلك تخفيف الحدة من الأعمال الإرهابية مراعية في ذلك المغرر بهم من الشبان الذين التحقوا بالجماعات الإرهابية، وذلك بالأمر رقم 95.12 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تدابير الرحمة.

وكان قانون الوئام المدني المتضمن 43 مادة الموزعة على 6 فصول، و الصادر بتاريخ 13 يوليو 1999 كخطوة إيجابية أكثر مواءمة للوضع الدولي الذي كان سائدا أنداك، حيث يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، و يهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين و المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية و ذلك بإعطائهم الفرصة

لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج في المجتمع، و كان من نتائج هذا القانون أن سلم آلاف من الشبان أنفسهم إلى السلطات التي قامت بدراسة حالاتهم و تسريحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

و في نفس هذا المسعى تتواصل الجهود من أجل الوصول إلى المصالحة الوطنية الشاملة.

و قد صوت الشعب الجزائري على هذا المسعى سعيا يوم 29 سبتمبر 2005 سعيا منه لطي صفحة المآسي و الأحزان.

2.1.3.1. الإرهاب في مصر

شهدت مصر في العقود الثلاثة الأخيرة أعنف موجة عنف دموي في تاريخها سقط فيها قتلى وجرحى من الشرطة و المواطنين و الأجانب (السائحين) و المتطرفين، وأطاحت الموجة بثلاثة من وزراء الداخلية آخرهم أقيل عقب مذبحة الأقصر (نوفمبر 1997).

وقد بلغ التصعيد الإرهابي مداه في الفترة من 1992.1997، وهي الفترة التي اتسمت بتعدد الحوادث الإرهابية و الطبيعة الانتقائية للأهداف التي تم توجيه الهجمات إليها، وبروز دور المتطرفين الهاربين إلى بعض الدول العربية و الأوروبية وزيادة عدد الضحايا وضخامة قيمة الممتلكات المعتدى عليها أو المدمرة، بالإضافة إلى أن هذه الموجة لم تكن متقطعة كالموجات التي سبقتها ولكنها كانت مستمرة وفترات توقفها قليلة[17] ص107.

كما أن العمليات الإرهابية في مصر مرت بمراحل نوعية متطورة، فقد اعتاد الإرهابيين مثلا استهداف رجال الأمن، أو اختطاف وقتل بعض رجال الدين، أو اغتيال المسؤولين الرسميين، أو اغتيال بعض المفكرين و الصحفيين وكذلك استهداف المواطنين الأقباط، إضافة إلى ممارسات خاصة بمهاجمة محلات الذهب أو مخازن الذخيرة، وفرض نوع من البلطجة تحت اسم الدين على بعض الجامعات و الأحياء الشعبية في القاهرة وغيرها.

وجاء استهداف "السياحة" ليمثل أحد أهم ملامح الأنشطة الإرهابية في التسعينات في ظل ملابسات توحي بأنها مسألة محسوبة و مخططة و موجهة تماما من جانب مجموعات أو أطراف أكبر بكثير من مجرد مجموعات إرهابية، تنفذ عملياتها دون أن تعلم الكثير عن أبعادها، باعتبار أن اتجاه الإرهابيين لاستهداف السياحة قد أحدث بعض أثاره بالفعل، فالسياحة هي بترول مصر الذي

لا ينضب، وعائدات مصر منها كانت تقدر بما يتراوح بين (3 و 4.8 مليار دولار)، وتمثل في نفس الوقت موردا أساسيا وضروريا للبلاد وللشعب ولخطة الإصلاح، وفي الواقع فإنه عندما بدأت تلك العمليات في الاتساع أواخر 1992 ساد في مصر شعور متشائم لدى الكثير من المواطنين[4] ص106.

وقد فاجأت التفجيرات الأخيرة في فندق طابا بشبه جزيرة سيناء كل المراقبين، فالإجراءات الأمنية المصرية مشددة جدا بالنسبة لسيناء لحماية منطقة جذب سياحي مهمة جدا، خاصة أن نسبة عالية من السياح فيها هم من الإسرائيليين بسبب قرب المكان و رخص الأسعار واعتدال الأجواء والإحساس بالأمن.

وكانت المفاجأة بالنسبة لجهاز الأمن و السياحة المصريين مذهلة، فقد توقفت كافة العمليات العنيفة بعد حادث الأقصر الدموي ضد سياح معبد الدير البحري 1997 والتي راح ضحيتها ما يزيد على 57 سائحا غالبيتهم من السويسريين و اليابانيين.

وبذلك توقف استهداف السياحة المصرية من قبل تنظيم "الجماعة الإسلامية" التي أطلقت مبادرة لوقف العنف ثم أعلنت سلسلة مراجعات انتهت بالتحول التام إلى المربع السلمي، رغم التباطؤ الحكومي في إغلاق ملف هذه الجماعة التي شهدت تحولات كبيرة من دعوة سلمية يشوبها عنف يهدف إلى تغيير المنكرات البسيطة إلى محاولة انقلاب بالتحالف مع تنظيمات أخرى "كالجهاد" إلى عنف منهجي يهدف إلى الضغط على النظام، و رجال الشرطة و السياح، وسيكون تأثير هذه التفجيرات كبيرا على المشهد السياحي المصري الذي استعاد عافيته، كما أن الحادث سيفتح ملف الأمن الداخلي من جديد[67].

و يتضح من بعض المعطيات أن إجمالي عدد العمليات الإرهابية في مصر خلال الفترة من 1992 إلى 1996 بلغ 635 حادثا بمتوسط يبلغ 127 عملية سنويا، وقد وقعت أعلى نسبة من هذه العمليات عام 1995 حيث بلغت 28.66% بينما بلغت نسبة المتوسط السنوي 20%، وأقل نسبة حوادث إرهاب وقعت في مصر كانت عام 1994 ، حيث بلغت النسبة 13.54%، ومرد هذا التذبذب الواضح في نسبة العمليات الإرهابية التي ترتكب سنويا يرجع إلى طبيعة الجماعات الإرهابية المتطرفة التي تلجأ عادة إلى الكمون إذا وجدت الظروف غير مواتية لممارسة نشاطها ثم تستجمع قواها لتضرب من جديد[17] ص108. وقد تلجأ الجماعات المتطرفة إلى هذا النوع من الأساليب عمدا بهدف تضليل

مصالح الأمن وقوات مكافحة الإرهاب وحتى السلطات السياسية في الدولة، وفي الأخير تقوم بعمليات أعنف غير متوقعة و مثيرة للرأي العام نتيجة ما تحققه من اهتمام إعلامي واسع.

ويرى بعض الخبراء في شؤون الإرهاب أن من بين أخطر الأساليب التي لجأت إليها جماعات العنف المتطرف في مصر، تلك التي تتعلق بالعنف الاجتماعي الواسع و المنظم، إذ تقوم كوادر الجماعة بتنظيم نفسها في منطقة معينة (حي، قرية، مدينة)، وتقوم بمحاولة إضعاف سلطة الدولة والمجتمع فيها، في محاولة للتدخل العنيف لتغيير بعض مظاهر السلوك الاجتماعي عن طريق العنف و التهديد المستمر، كما حدث في "إمبابة" و "عين شمس".

والأهم أنها تقوم كذلك ـ بعيدا عن الجانب الإرهابي ـ بتقديم خدمات اجتماعية مختلفة لأهالي المناطق و الأحياء الفقيرة التي تنعدم فيها أدنى متطلبات الحياة البسيطة في غياب شبه كلي لمؤسسات الدولة، وذلك بهدف جلب المزيد من الأعضاء المشبعين بحقد دفين لدولتهم بسبب فقرهم وسوء أوضاعهم الاجتماعية، وهو ما جعل بعض وكالات الأنباء مثلا تتحدث عن سيطرة بعض الجماعات الإرهابية على بعض المناطق.

وكان الفقراء ينظرون إلى المتطرفين كمنقذين من شظف العيش و ذل الحاجة وجشع التجار واستبداد أصحاب الأعمال فحدث التعاطف الذي ساعد هذه الجماعات على ممارسة نشاطهم الآثم[17] ص112.

وأمام تصاعد أعمال الإرهاب استحدث المشرع المصري بالقانون (97) لسنة 1992 بعض الصور الخاصة بالنشاط الإرهابي، و التي يمكن تسميتها بجرائم الإرهاب، هذا إضافة إلى أنه قد نص على عدد من الجرائم شدد فيها العقوبات المرصودة لها في حالة ارتكابها بغرض الإرهاب، أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في ارتكابها.

وعليه فإن الجرائم الإرهابية المستحدثة بمقتضى المادة 86 مكرر أ/1 من قانون العقوبات المصري تشمل الجرائم الآتية:

ـ جريمة تشكيل جمعية، منظمة، جماعة أو عصابة على خلاف أحكام القانون يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها، أو

الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات و الحقوق العامة التي كفلها الدستور و القانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي[1] ص116.

يضاف إلى ذلك الجرائم التالية:

1. جريمة الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو التنظيمات غير المشروعة أو المشاركة فيها بأية صورة مع العلم بأغراضها.

2. جريمة الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض الإرهابية.

3. جريمة استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى إحدى التنظيمات غير المشروعة أو منعه من الانفصال عنها.

4. جريمة السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو لدى جمعية أو منظمة أو أي جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج.

5. جريمة تعاون المواطن المصري أو التحاقه بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية يكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها.

6. جريمة اختطاف إحدى وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي.

7. جريمة القبض غير المشروع على الأشخاص، أو حجزهم أو حبسهم كرهينة، وذلك بقصد التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزايا من أي نوع[1] ص116.

3.1.3.1. الإرهاب في الأردن

كانت بداية الأعمال الإرهابية في الأردن، عندما قامت مجموعة إرهابية مسلحة باغتيال رئيس الوزراء "هزاع المجالي" ثم اغتيال رئيس الوزراء "وصفي التل" سنة 1970 من خلال عملية إرهابية كما جرت سلسلة تفجيرات ضد أهداف مدنية في مناسبات متعددة نشرت الخوف بين المواطنين مما اعتبرت من أعمال الإرهاب[11].

لذلك أكدت الأردن مرارا على ضرورة قيام مواجهة دولية له وإيجاد آلية دولية تكفل مواجهته و القضاء عليه من حيث التمويل و التدريب و الممارسة، و نستذكر هنا الخطاب الذي ألقاه الملك "الحسين بن طلال" خلال المؤتمر الدولي لصانعي السلام الذي عقد في شرم الشيخ سنة 1996 والذي أكد فيه على ضرورة تعامل دول العالم مع الإرهاب كظاهرة دولية تتطلب جهدا مشتركا وليس كظاهرة إقليمية، تقتصر آثارها السلبية على منطقة الشرق الأوسط أو دول العالم الثالث.

كما أكد على ضرورة عدم اقتصار التعاون الدولي على تبادل المعلومات الأمنية واتخاذ الإجراءات الرادعة بحق الدول التي تدعم الإرهاب، بل يجب البحث في الأسباب الكامنة وراء تفشي ظاهرة الإرهاب كالفقر و اليأس و الجهل والإحباط [68].

وقد زادت حدة النشاطات الإرهابية في الأردن بتوقيع معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل في 1994.10.26، والتي تلتزم الحكومة الأردنية بموجبها بمحاربة الإرهاب وطرد قادة الفصائل الفلسطينية المسلحة، والتوقف عن منح المساعدات والإعانات للشعب الفلسطيني والتنسيق الحكومي والأمني الجاد مع إسرائيل من خلال تبادل المعلومات والخبرات العسكرية ومراقبة الحدود، والحد من تسلل الأفراد .

وقد كشفت عملية تفجير سيارة مواطن يحمل الجنسية الإسرائيلية أثناء وجودها بموقف سيارات فندق القدس بعمان بتاريخ 1998.04.30، عن وجود تنظيم إرهابي ارتكب العديد من العمليات الإرهابية وأن هذا التنظيم يضم أردنيين وعربيا يحمل جنسية دولة مجاورة للأردن، وأعلن وزير الإعلام الأردني بالوكالة في مؤتمر عقده بتاريخ 1998.05.10 عن قيام السلطات الأردنية بالقبض على أعضاء التنظيم المتطرف، وقيامها بضبط كميات من الأسلحة والمنشورات والأوراق التي تثبت أن التنظيم ممول من الخارج، وأكتشف أن المتهمين شرعوا منذ شهور سابقة من القبض عليهم بوضع مخططات لتحقيق أهدافهم المتمثلة في ضرب الأماكن العامة والمراكز الأمنية، وفي سنة 1996 نفذت (108) عملية إرهابية[17] ص120.

وفي إطار مكافحة الإرهاب سارعت الحكومة الأردنية إلى اتخاذ عدة تدابير و إجراءات مشددة نوردها على النحو التالي:

1.3.1.3.1. على مستوى التشريعات الوطنية

قامت الحكومة الأردنية بتاريخ 8 تشرين الأول / أكتوبر 2001 بإصدار قانون معدل لقانون العقوبات الأردني، وقد فرضت بموجبه عقوبات مشددة على أي فعل أو عمل يعد في نظر القانون من الأعمال الإرهابية، وأشتمل هذا القانون أيضا على نصوص تجرم وتعاقب الأشخاص الذين يشكلون عصابات و مجموعات بقصد إجرامي أو إرهابي.

وفي مجال مراقبة الحدود فإن قانون الجمارك الأردني رقم (3) لسنة 1998 أعطى لموظفي الجمارك صفة وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية بهدف التحري عن التهريب ومقاومته سواء كان هذا التهريب للأشخاص أو للمواد الممنوعة من الإدخال لإقليم المملكة.

2.3.1.3.1. على مستوى الإجراءات التنفيذية

في أعقاب صدور قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبشكل خاص القرار رقم 1373، قامت الحكومة الأردنية باتخاذ سلسلة من الإجراءات التنفيذية على ضوء ما جاء في هذه القرارات، وقد أصدرت تعليمات إلى كافة البنوك العاملة في المملكة تتضمن التقييد بفحص حسابات عملائها و التأكيد من تجميد الأرصدة عند طلب الحكومة انسجاما مع القرار، وتضمن أيضا تعليمات خاصة بمكافحة غسل الأموال.

وتقوم الأجهزة الأمنية الأردنية بإجراء عمليات لتبادل المعلومات الإستخبارتية بما يخدم مكافحة الإرهاب مع العديد من الدول الصديقة ومع "الأنتربول" كما تجرى بعض تلك العمليات ضمن اتفاقيات ثنائية للتعاون الأمني[68].

4.1.3.1. الإرهاب في المغرب

في 16 مايو 2003، وفي أقل من ساعة تبددت صورة المغرب المطمئنة في نظر الغرب، حيث ضربت الجماعات الإرهابية المسلحة المغربية خمسة أهداف في وسط الدار البيضاء، العاصمة الاقتصادية للمملكة، وأدت العمليات الإجرامية إلى سقوط 43 قتيلا بينهم 13 شابا من الانتحاريين الذين أتوا من مدن "الصفيح"، إضافة إلى مئات الجرحى وخسائر اقتصادية جسيمة، وإذا بالمغرب يغرق في حالة من العنف الأعمى بدأت السلطة على الفور تتلمس انعكاساتها، فعلى الرغم من تصريحات المسؤولين المطمئنة إلا أن النتائج بدت مدمرة على الصعيدين السياسي والاقتصادي، بكل

بساطة تفجر المغرب ذو الطابع المثالي، وقد بدأت بوادر التأثير تظهر، ويمكن تلمسها بشكل واضح من خلال سحب العديد من مشاريع الأفلام ذات الموازنات الضخمة التي ألغتها فجأة كبريات الشركات الأمريكية لأسباب أمنية، وقد خسرت المملكة التي كانت تستثمر في هذا القطاع المستقبلي موقعها كأرض موعودة للسينمائيين[69].

ومهما يكن من أمر فهناك الكثير من الأسئلة و التساؤلات التي صاحبت أحداث الدار البيضاء الدامية، وأكثر هذه الأسئلة عملت على كشف أسئلة وتساؤلات أخرى، وبذلك ساهمت في حجب الإشكالات التي من شأنها الكشف عن حقيقة خلخلة البنية السياسية و الاجتماعية والثقافية السائدة في المغرب، ومن ذلك فقد قال البعض أن تفجيرات 16 مايو لم تشكل فقط إلا الجزء اليسير والظاهر لقطعة الجليد العائمة، وما خفي وغاب عن العيون هو الأهم حجما والأكثر خطر على مصير البلاد والعباد.

ولعل أول ملاحظة تستوجب الاهتمام هي أن كل الذين قدموا على تفجير أنفسهم كانوا من الشباب المغاربة المهمشين تنظيميا ومهنيا واقتصاديا، وقد تم تهميشهم عبر آليات ومن ضمنها الآليات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي أبعدتهم عن حقوق المواطنة وواجباتها[70].

وفي غمرة الصدمة التي عمت سكان الدار البيضاء كانت جغرافية هذه المدينة التي قسمت بعد انتفاضة 1981، تتوحد من خلال الوقفات الاحتجاجية أمام المواقع المستهدفة، وعبرت الوقفة الصامتة و التلقائية يوم الأحد 2003.05.18 بساحة الأمم المتحدة عن شعور جماعي بالرفض لما يريد أن يتركه الإرهاب من أثر بالخوف و الإحباط.

وشكلت هاته الاحتجاجات تجاوزا وتحديا سريعا لحسابات الإرهاب سواء ببعده المحلي أو الدولي، ويمكن القول أن مشاركة الطبقات الكادحة وخصوصا الفئات المتقدمة في السن وهو ما لم تشهده المسيرات الشعبية التي نظمت في السابق تضامنا مع الشعب الفلسطيني أو العراقي[71].

وعلى إثر الاعتداءات التي شهدها المغرب أقر البرلمان قانونا ضد الإرهاب، إذ أن القانون الجديد جاء بتعزيزه لسلطة قوات الشرطة، و يعتبر كل "عمل خطط له، فرديا أم جماعيا، والهدف منه الإساءة إلى النظام العام بالإرهاب و العنف".

أما سائر المواد فإنها توجهت نحو تقييد الحريات، فالحجز المؤقت مثلا مددت فترته إلى 12 يوما (03 أيام يمكن تجديدها أربع مرات)، كما أن تفتيش المنازل بات مسموحا به في أي ساعة، نهارا وليلا، كما خففت أحكام الأصول المتعلقة بمراقبة البريد و التصنت على الهواتف وبخرق السرية المصرفية، وأخيرا أقر التشدد في العقوبات الجزائية[69].

2.3.1. الجهود العربية المشتركة لمنع و مكافحة الإرهاب

أخذت مسألة مكافحة الإرهاب على الصعيد العربي، بعدا إقليما، إلى جانب اختصار المسافات والاتصالات والتفاعل الإيجابي بين هذه الدول والمجتمعات، نظرا لما تتوافر عليه من عناصر التقارب والالتقاء والوحدة، كما أن مشاكل العالم العربي وطموحاتها المستقبلية أصبحت هي الأخرى واحدة، وهو ما يدفع هذه الدول مجتمعة بدون أدنى شك إلى البحث عن سبل التعاون الأمني والقانوني لمواجهة الإرهاب الدولي، أو على الأقل الحد من آثاره السلبية التي أصبحت تنال من استقراره وسلامته.

وعلى ضوء ما تقدم فإننا سنتناول الجهود العربية المشتركة لمنع و مكافحة الإرهاب على النحو الأتي:

الفرع الأول نعرض من خلاله للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ثم نتبعه في الفرع الثاني وندرس فيه دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، ونبين في الفرع الثالث والأخير موقف الشريعة الإسلامية من الأعمال الإرهابية.

1.2.3.1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

ترتبط الدول العربية بسلسلة من الروابط الدينية و التاريخية المتينة مما يحتم عليها تعميق سياسة التكامل الأمني، لما له من أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن و استقرار المنطقة.

لذلك فالتكامل الأمني بين الدول العربية مطلب لا غنى عنه لمكافحة الإرهاب وشتى مهددات الأمن، إذ أن الأمن يتأثر سلبا بالوضع الخارجي و الداخلي للدول وعلى وجه التحديد بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط معها بحدود جغرافية دولية، لذلك فإن دعم مسيرة الأمن العربي وتعزيزه وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم القضايا المشتركة بين الدول العربية ويحقق الأمن والتنمية لشعوبها[72] ص189.

وقد جاءت فكرة التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي، إذ أن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال وقد بدأت ملامح هذا التعاون في الظهور خلال عام 1993، ثم تعزز هذا التوجه خلال عام 1994 واتخذ أبعاد جديدة أكثر فعالية عامي 1996.1995 من خلال عدة تطورات ساهمت في توحيد الجهود العربية[44] ص208.

وبتاريخ 1997 اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابعة عشر إستراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب، تهدف إلى الدفاع عن الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام، والحفاظ على أمن واستقرار المنطقة، ودعم أسس الشرعية وسيادة القانون والنظام، وتوفير أمن الشعوب العربية وحماية أمن المؤسسات و الهيئات و المرافق الحيوية العامة، وتنمية وتطوير التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب، وتعزيز سبل التعاون مع دول العالم لمكافحة الإرهاب الدولي.

وتركز الإستراتيجية على التدابير الوقائية، وعلى تحديث التشريعات وتضمينها تجريما للأنشطة الإرهابية وعقوبات رادعة لها، وعلى تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله، واعتماد المنهج العلمي في دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب على ألا تتعارض مع هذه الاتفاقية العربية الشاملة التي تدعو الإستراتيجية إلى إعدادها بحيث تتضمن تعريفا للإرهاب يعبر عن وجهة النظر العربية، وتحث الإستراتيجية الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمرات الدولية و الإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب[17] ص179.

ورغبة في سد جميع المنافذ أمام الجماعات الإرهابية المتطرفة، التي تهدد أمن الشعوب العربية، بادرت جامعة الدول العربية بعقد العديد من الجلسات على مستويات ـ وزراء الداخلية العرب، وزراء العدل ـ بهدف دراسة وبحث قضية الإرهاب من الجوانب القانونية والسياسية والأمنية، وتم إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998.

وهي أول اتفاقية إقليمية يتم إقرارها على هذا المستوى، و دخلت حيز التنفيذ بعد استكمال الإجراءات النظامية وفق نظام جامعة الدول العربية في شهر مايو 1999*.

---

* يجب الإشارة إلى أنه رغم أهمية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على المستوى القانوني والأمني، خاصة

وتتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من (42) مادة موزعة على أربعة أبواب:

الباب الأول: ويشتمل على تعريف وأحكام عامة، حيث يركز على تعريف ظاهرة الإرهاب وتعريف الجريمة الإرهابية، ويفصل التعريف بين الإرهاب وحالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفق المواثيق و الصكوك الدولية[73].

الباب الثاني: يشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: بين أساليب التعاون الأمني العربي بهدف منع ومكافحة الجرائم الإرهابية.

حيث نصت المادة الثالثة على أن "تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع و مكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين و الإجراءات الداخلية لكل منها....."[73].

الفصل الثاني: فقد خصص للتعاون العربي في المجال القضائي، ويتكون من خمسة فروع:

الفرع الأول: تسليم المجرمين

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

الفرع الثالث: التعاون القضائي

الفرع الرابع: تسليم أورد الأشياء و العائدات المحصلة عن الجريمة و الناتجة عن ضبطها.

الفرع الخامس: تبادل الأدلة[73].

الباب الثالث: تضمن آليات تنفيذ القانون، ويتكون من ثلاثة فصول:

بعدما أصبحت المرجع الرئيسي لمكافحة وقمع جرائم الإرهاب، إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض السلبيات والمآخذ التي تقلل من فعاليتها في استئصال ظاهرة الإرهاب، من ذلك أن الاتفاقية خلت من أية إشارة إلى القضاء على أسباب ودوافع تفشي ظاهرة الإرهاب، الأمر الذي يعد غاية في الأهمية، على اعتبار أنه يستحيل أن نعالج ظاهرة الإرهاب بمعزل عن كيفية القضاء على أسسه ومسبباته.

الفصل الأول: إجراءات التسليم

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية

الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء[73].

الباب الرابع: تضمن جملة الأحكام الختامية المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الإقرار، والإيداع وتاريخ سريان الاتفاقية، ومنع التحفظ والانسحاب.....الخ[73].

ومن خلال متابعة الجامعة لتطور الأعمال الإرهابية في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 وتبعا لما كشفت عنه التحقيقات من تطور أدوات وآليات وأساليب الإرهاب، وبناء على قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001 الخاص بمكافحة وتمويل الإرهاب، أجري أول تعديل على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهو تعديل يتناول تعريف الإرهاب فقد أقر تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى بحيث يشمل التعريف الممتلكات و المصالح وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجا أو تحبيذا لتلك الجرائم، وكذلك تقديم أو جمع الأموال لتمويل الجرائم الإرهابية.

وقد وافق مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في دورته الرابعة عشره المنعقدة في بيروت خلال الفترة 27 و2002.03.28 على ما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001 بشأن مكافحة الإرهاب ومحاصرة تمويله والمنتمين إليه كما أكد المجلس على عدد من الأمور من بينها:

أ. تجديد رفضه القاطع وإدانته الحاسمة للإرهاب بكافة أشكاله وصوره وأيا كانت دوافعه ومبرراته.

ب. ضرورة التمييز بين ما هو إرهاب و ما هو حق للشعوب في مقاومة الاحتلال و العدوان.

ج. تأييد الجهود الداعية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب بكافة صوره، ووضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة و القضاء عليها وأن تتضمن الاتفاقية تعريفا للإرهاب.

د. رفض محاولة إلصاق تهمة الإرهاب بالعرب و المسلمين، واستنكار المضايقات التي يتعرض لها بعضهم بالمخالفة لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، ورفضه أي محاولة لاستغلال الحملة ضد الإرهاب لتوجيه أي تهديدات باستخدام القوة ضد أي دولة عربية.

هـ. ضرورة قيام تعاون متكافئ بين جميع الدول في إطار مكافحة ومعالجة ظاهرة الإرهاب والحرص على تطبيق الشرعية الدولية دون انتقاء أو ازدواجية.

وترى الدول العربية أن مكافحة الإرهاب لا ينبغي أن تقتصر على البلدان العربية والإسلامية، بل يجب أن تشمل العناصر المقيمة في الغرب ممن يؤيد الإرهاب علانية ويهدف إلى زعزعة الاستقرار في العالم العربي و الإسلامي وتوسيع هوة النزاع بين أقطارها و مجتمعاتها من جهة وبينها وبين الغرب من جهة أخرى وبين الجاليات المسلمة و الدول التي يقيمون فيها من جهة ثالثة[74].

وكان مجلس الأمن قد أصدر قراره المذكور متضمنا التأكيد على قراراته السابقة وعلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتحديد العديد من الأمور التي يجب على الدول الأخذ بها مستندا في ذلك على حقه في سنها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس أن الإرهاب يهدد الأمن والسلم العالميين، كما قرر مجلس الأمن وفقا لصلاحياته إنشاء لجنة متابعة لتنفيذ القرار ومطالبة الدول موافاة اللجنة بما اتخذته وتتخذه من إجراءات في سبيل مكافحة الإرهاب[75].

كما أن الإتحاد البرلماني شدد في بيانه الختامي لعام 1998 على ضرورة التصدي من خلال جهد عربي ـ إسلامي منسق للمفاهيم المغلوطة عن الإسلام و التي يستند إليها عدد من الدوائر الخارجية في تشويه صورة الإسلام، وضرورة التفكير في هذا السياق في اجتماع مشترك بين جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد البرلماني العربي لإرساء أسس مثل هذا التنسيق وفتح قنوات الحوار مع دول العالم كافة لتوضيح وجهة النظر العربية ـ الإسلامية في هذا الصدد.

ومن جهة أخرى دعوة الدول التي توفر الحماية للعناصر الإرهابية بدعوى احترام حقوق الإنسان إلى مراجعة مواقفها على ضوء النتائج العملية شديدة السلبية لهذه المواقف، والتأكيد على أهمية التضامن العربي في التحرك المشترك لحث الدول الأجنبية التي تأوي عناصر إرهابية على تسليمها والقضاء على مصادر تمويلها في المنطقة العربية وفرض الحصار على حركتها[76].

2.2.3.1. دور المؤسسات الاجتماعية و الأمنية في مكافحة الإرهاب

الإرهاب ظاهرة مقيتة من ظواهر السلوك الإنساني الشاذ، أقلقت ومازالت تقلق الكثير من دول العالم النامي والمتقدم، وقد فشلت العديد من الدول في القضاء على هذه الآفة المزعجة لأنها اقتصرت في مكافحتها على إنزال العقوبات القاسية على المجرمين، وهو علاج غير كاف إذ يقتصر أثره على تسكين أعراض الداء لفترة ثم لا يلبث أن يعود معكرا لصفو الأمن مخلخلا للاقتصاد مزعزعا للمجتمع، الأمر الذي يؤكد أن الإرهاب لن يقهر ما لم تتم معالجته معالجة جذرية شاملة بالقضاء على العوامل البيئية والعوامل الشخصية الدافعة إلى ارتكاب العمليات الإرهابية.

وقد ورد في الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب عندما نصت في البند أولا/هـ:

د.1. على أن تتضمن السياسية الوطنية لكل دولة عربية دعما لمراكز البحوث والدراسات وحثها على دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب لاستخلاص أهم مسبباتها وأساليبها ووسائلها والآثار الناجمة عنها وكيفية مواجهتها ومعالجتها.

وقد بينت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التصور الأمثل للتنسيق بين الأجهزة الاجتماعية والأمنية، وطالبت الدول الأعضاء قبل ذلك بضرورة تحديد واجبات هذه الأجهزة تحديدا دقيقا، كما لم تغفل الاتفاقية دور المواطنين في مواجهة الإرهاب وحثت على إقامة تعاون فعال بينهم وبين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب[42] ص135.

1.2.2.3.1. دور المؤسسات الاجتماعية

المؤسسات الاجتماعية المعنية بمكافحة الإرهاب كثيرة أهمها: الأسرة، المدرسة، المؤسسات الدينية و المؤسسات الإعلامية، ويمكن إيجاز دورها في مكافحة الإرهاب على النحو التالي:

أ. الأسرة: تشكل الأسرة في جميع أنحاء العالم تقريبا الإطار الرئيسي الذي ينمو فيه الطفل وهي التي تيسر له النمو من وقت مولده حتى بداية سن المراهقة وفيها يكتسب الطفل اتجاهاته ومواقفه الأساسية إزاء نفسه وإزاء الآخرين والأسرة العادية السوية التي تتمتع بالرخاء الاقتصادي وتتميز بسلامة أفرادها النفسية والعضوية[17] ص136.

وبذلك تلعب الأسرة دور إيجابي في حياة أفرادها، عن طريق تربيتهم التربية السلمية والصحيحة وغرس فيهم حب الخير و الإخاء و الإصلاح و البناء و حمايتهم و وقايتهم من الوقوع في شباك الإجرام بصفة عامة و الإجرام الإرهابي بصفة خاصة، لذا عنيت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بزيادة دعم الدول للأسرة لكفالة التربية السلمية للنشء والشباب.

ومن ثم فإن الأسرة السوية هي المناخ الصالح لنمو طفل يمكن أن يخدم نفسه وأسرته ووطنه وأمته، فالأسرة تقدم لطفها النماذج الإنسانية التي يتوجب عليه أن يقلدها وتلك التي عليه أن ينأى بنفسه عنها، و الزواج نقطة البداية في تكوين الأسرة وخاصة في مجتمعنا العربي، لذا نجد الشريعة الإسلامية تولى عناية خاصة لموضوع اختيار الفتى لشريكة حياته والعكس، وتضع الأسس القويمة التي يتم على ضوئها اختيار كل منهما للأخر حتى يكونا أسرة صالحة.

والأسرة الصالحة أساسها المودة والتراحم واحترام كل من الزوجين للآخر، وشعور كل منهما بالواجب الملقى على عاتقه حتى يسود البيت التفاهم والتسامح والرضا[42] ص136.

ب. المدرسة: هي المجتمع الذي ينضم إليه التلميذ بعد فترة طفولته الأولى، وفيها تحدث اتصالاته الاجتماعية مع المعلمين والإداريين وزملائه الدارسين، ويقضي الفرد في المدرسة فترة طويلة فالمدرسة هنا تعني البيئة التي يتلقى فيها الفرد دراسته من الابتدائي إلى الجامعة، وفيها يتحرر الفرد من رقابة الأسرة وسيطرتها، ويتلقى المعلومات والمهارات والمعارف التي سيحتاج إليها في مجال العمل، و الأصل أن يمتد دور المدرسة إلى غرس القيم الاجتماعية في الطفل وتلعب المدرسة دورا هاما في حياة الفرد، فهي تملك إذا ما أدت دورها بطريقة تربوية سليمة أن تأخذ بيده إلى بر الأمان وتجعله شخصا نافعا لأسرته ووطنه[17] ص137.

ليس هذا فقط، بل يجب علينا أن نعد المدرس لمواجهة خطر الإرهاب، بإعطائه معلومات كافية عن المشكلة وعن المبررات التي يضفي بها الإرهابيون الشرعية على أعمالهم الإجرامية وإمداد المدرسين بالمهارات الفنية والمواد التي تساعدهم ليس على توجيه الطلاب فقط، بل على توجيه أولياء أمورهم للتأثير في إحداث التغيير في سلوك الطلبة واتجاهاتهم، ويمكن إدخال المعلومات الخاصة بالإرهاب ضمن عدة مقررات بحيث يفهم الطلبة خطورة المشكلة من خلال أكثر من درس وأكثر من مقرر في إطار ربط مناهج التعليم بواقع الحياة[42] ص142.

إننا في حاجة لمنهج تربوي جديد، يكون فيه المدرس فعالا في العملية التعليمية ومشاركا للطالب في الأنشطة المدرسية، لأن دور المدرس كمحاور للطالب وطرف في عملية تنشئته مسألة هامة لاسيما وأن هذا الدور غائب الآن في حقل التعليم في مدارسنا وتزداد هذه الأهمية في جامعاتنا التي تحولت بمرور الأيام إلى جامعات الأعداد الكبيرة المترهلة بالطلاب الضعفاء فكريا، مما حول الجامعات إلى قاعات للمحاضرات السطحية، و الإضرابات الاحتجاجية، واتخاذ كل السبل من أجل الحصول على نقاط النجاح وفقط[4] ص202.

إن الجيل الجديد في حاجة إلى المعلم الذي يقف مع الحق ولا يفرق في أداء رسالته بين القوي و الضعيف أو بين الغني والفقير، وحتى نعيد للمعلم وجهه الحقيقي يجب أن نعيد للمدرسة وضعها المميز كمكان لتلقي العلم و التربية الصحيحة واكتساب الوعي بأهمية الإصلاح و البناء في المجتمع الذي ينتمي إليه، و من ثم يكون من السهل إعداد أبناء اليوم ليكونوا رجال الغد[42] ص144.

ج. المؤسسات الدينية: إن الإرهاب باسم الدين الإسلامي يطرح على الأمة مجموعة من الأفكار والتفسيرات للدين تمثل خروجا صريحا على أصوله وأحكامه وفقهه، وهنا لابد من دور هام، يجب على علمائنا أن يواصلوا النهوض بتبعاته الجسام، وفي هذا المضمار فإن الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب نصت في البند: أولا/أ/4 على تضمين السياسة الوطنية في كل دولة تدابير للوقاية من خطر الإرهاب، من بينها قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصور الحقيقية للإسلام.

ولاشك أن الدين هو الأساس في توجيه الناس إلى الخير وحمايتهم من الشر، وخاصة المتمثل في الجماعات الإرهابية المتطرفة و التي تبذل قصارى جهدها لإقناع البسطاء بتسترها الكاذب وراء الدين بدعم من بعض المنافقين المرتزقة وأئمة الضلال، الذين لا هم لهم سوى تبرير جرائم المارقين من الدين.

فالمؤسسات الدينية بما تشغله من مكانة هامة وسط المجتمعات الإسلامية، يمكن أن تساهم بدور هام في مكافحة الإرهاب من خلال وظائف الإفتاء والنصح والإرشاد والدعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدعوة لكي يحب كل شخص منهج الله في كل أموره وأن يؤدي شعائره خاشعا فيها بحيث يقبل على الله في صفاء خاليا قلبه من الحقد ولسانه من اللغو وفكره من الزيغ، وأن يعمل مخلصا ابتغاء وجه الله الذي طالب كل إنسان بالعمل ووعده بثوابه في الدنيا والآخرة[42] ص149.

ويدفعنا ما تقدم إلى القول بأن للتربية الدينية أثرا مهما في تكوين الضمير داخل النفس، فإذا كانت التربية الدينية متزنة في توجيهاتها للناشئ، وجمعت بين الترغيب في الخير والثواب عليه وبين الترهيب من الشر والعقوبة عليه بحكمة، فإن الضمير ينمو نموا سليما في نفس الناشئ، ويؤثر إيجابيا في شخصيته، وينعكس على علاقته بنفسه والآخرين، فيقوى بذلك عنده الجانب الخلقي، ويبرز في تصرفاته ويكون دعامة قوية في نضج شخصيته وتماسكها[42] ص154.

والمؤسسات الإسلامية والعربية مطالبة بأن تدعو لتوحيد الصف اقتصاديا وسياسيا وتوحيد الجهود، كما أن المؤسسات الإسلامية مطالبة بالتعاون فيما بينها على الصعيدين العربي والإسلامي، من أجل الاتفاق و الإجماع على الفتوى في القضايا الخلافية المستجدة حتى لا يحدث التضارب أو التناقض الذي يفتح الباب أمام أمراء الجماعات المتسترة باسم الدين لسد الثغرات بالفتاوى المضللة[77] ص27.

د. المؤسسات الإعلامية: في عصر السماوات المفتوحة و البث الإعلامي الوافد يبرز دور المؤسسات الإعلامية في مكافحة الظواهر غير السوية في المجتمع، وخاصة ظاهرة الإرهاب التي تجتاح كثيرا من دول العالم يغذيها فهم غير صحيح لبعض أحكام الدين الإسلامي.

و الإعلام المطلوب من هذه المؤسسات هو الإعلام المعتدل الصادق الذي يضع الأمور في وضعها الصحيح، لذا نصت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب على تضمين السياسية الوطنية في كل دولة عددا من التدابير الوقائية ضد الإرهاب[42] ص144.

ويتمثل التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب أساسا من خلال مجلس وزراء الإعلام العرب، حيث كانت البداية الحقيقية للتعاون العربي عبر وسائل الإعلام في ديسمبر من عام 1994 عندما ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربي تقرير عن دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة التطرف والإرهاب.

وقرر وزراء الإعلام العرب في الدورة (26) التي انعقدت بالقاهرة في يوليو 1994 ضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف، وتمت مناقشة خطة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر الإرهاب وتبصير المجتمعات العربية من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة، بمسؤولياتها نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب، وتلبية حاجة الشباب في كل الميادين، والارتقاء بوعيهم الثقافي، وضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم

الإسلام في صورته الصحيحة السمحة بعيدا عن روح التعصب، وتكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المكونات الرئيسية للمجتمع العربي[72] ص203.

2.2.2.3.1. دور المؤسسات الأمنية

تقول "روي جود سون" الخبيرة بمركز المعلومات الوطني الأمريكي، أن الجريمة أصبحت أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة وأن التكنولوجيا فتحت أفاقا جديدة ومجالات واسعة أمام المجرمين والعصابات الإجرامية للاستفادة منها في الهروب من القانون.

ولاشك أن أكثر المجرمين استفادة من التقنية هم الإرهابيون وتجار المخدرات وعصابات الإجرام المنظم.

أما "بولار بيلار"، ضابط الاستخبارات القومية للشرق الأدنى وجنوب آسيا في المجلس القومي للاستخبارات، فيرى أن مفهوم مكافحة الإرهاب، "يتضمن مجموعة من النشاطات تتجاوز ذات هذا المفهوم، وتشمل الاستخدام الفعال للدبلوماسية، وتطبيق القانون، ووسائل المراقبة المالية والقوة العسكرية، وجمع الاستخبارات".

ويضيف "أن كل أداة من أدوات مكافحة الإرهاب هي صعبة الاستعمال، و من الصعب أكثر استخدام جميع هذه الأدوات معا بشكل جيد، إلا أن استخدامها جميعا في الحرب ضد الإرهاب يبقى أمرا حاسما"[78].

لذا عنيت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بتحديث المؤسسات الأمنية وتطوير عملها، وقد نصت في البند:

أولا/د: على دعم جهاز الأمن بالمؤهلين من ذوي الاختصاص، وهذا ما يتطلب في القريب العاجل جلب شريحة عريضة من الجامعيين، وخاصة التقنيين و الخبراء و القانونيين، وفي نفس الوقت إعادة النظر في العلوم البوليسية، وتأصيلها تأصيلا ذكيا واعيا يواكب التكنولوجيات الحديثة والمتطورة حتى تستطيع أن تعالج العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للجريمة بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة، وذلك بطريقة عصرية ومستقبلية تعتمد على المهارات المهنية والسلوكية المتفوقة للعاملين في المؤسسات الأمنية والفرق المتخصصة في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وأجهزة الشرطة الجنائية الأخرى، ويتطلب ذلك أيضا توفير منهج علمي فعال

للتعليم و التدريب في أسلاك الأمن المختلفة بما يتلاءم وروح القرن القادم ومتطلبات المجتمعات ويرتقي بأسلوب الممارسة البوليسية في شتى صورها[42] ص155.

كما نصت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب على أن تحديث جهاز الأمن يكون من خلال توفير احتياجات المؤسسات الأمنية من الأجهزة و المعدات والتقنيات الحديثة.

والواقع يشير إلى أن أغلب المؤسسات الأمنية في أقطارنا العربية بدأت تستعين بأجهزة وتقنيات متطورة، من بينها أجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات والمعادن و المواد الممنوعة وأجهزة الكشف عن تزوير وثائق السفر، يضاف إلى ذلك إجراء العديد من التحسينات للمختبرات الجنائية ومصالح الشرطة العلمية مثل المعدات المستخدمة في تحليل الحمض النووي للبصمة الوراثية (ADN).

وفي الوقت الحاضر لم يعد الكمبيوتر هو لغة العصر فقط، ورغم استخداماته المتعددة والناجحة في حفظ البيانات وتبويبها واسترجاعها وفي فحص البصمات و مطابقتها بعد تصنيفها وتبويبها الأمر الذي يساعد في التعرف على شخصية الجناة، و الانترنت تلك الشبكة العملاقة لتبادل المعلومات عبر أجهزة الكمبيوتر من خلال أدوات وتقنيات عديدة منها البريد والصفحات الالكترونية وبرنامج تبادل الملفات.

وقد تمكنت العديد من الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا وفرنسا من استخدام الانترنت في السعي نحو ضبط المجرمين الفارين بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) عبر شبكة الانترنت والحصول على المعلومات المطلوبة ومضاهاة صور المشتبه فيهم وبصماتهم.

ولاشك أن استقطاب العقول والكفاءات المهنية في مجالات الإعلام الآلي والانترنت يؤدي إلى الارتقاء بقدرات رجال الشرطة وكفاءاتهم، خاصة في مجال التحديات التقنية التي تمثلها حيازة الجماعات والمنظمات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم لأحدث أجهزة التكنولوجيا[42] ص157.

وفي هذا الصدد كانت الجزائر من أوائل الدول التي سارعت إلى تحديث مؤسساتها الأمنية وفقا المتطلبات التكنولوجية المتطورة، وتزويدها بالتقنيات الحديثة التي ساهمت في اتخاذ العديد من الاحتياطيات الأمنية والتنظيمات الاحترازية ضد الهجمات الإرهابية المحتملة، وذلك من خلال تعقب

ورصد ومتابعة فلول الفئات الضالة والجماعات الإرهابية المتطرفة وتجفيف منابع تمويلها والقضاء عليها.

يضاف إلى ذلك أن الجهود التي تبذلها الجهات الأمنية الجزائرية وفي مقدمتها قوات الجيش الشعبي الوطني لحماية المواطنين والمقيمين من الأشقاء العرب والمسلمين والأجانب التي تربطنا بهم علاقات صداقة وتعاقدات واتفاقيات دولية من مخاطر الأعمال الإرهابية، أصبحت محل تقدير واحترام من قبل الدول العربية وجميع دول العالم وخاصة الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

ولكن حفظ أمن الوطن وسلامة المواطنين ليس مسؤولية رجال الأمن فقط، فواجب المواطنة يفرض على المواطنين الأمانة في القول والعمل والولاء لتراب هذا الوطن والحفاظ على مقدراته ومكتسباته من عبث العابثين والمخربين[79].

3.2.3.1. موقف الشريعة الإسلامية من الأعمال الإرهابية

من المسلم به في نطاق الدين الإسلامي أن الشريعة الإسلامية بوصفها خاتمة الرسالات السماوية وما تتميز به من عموم وشمول، تفرض على المسلمين فرادى وجماعات، تبادل العلاقات والاتصالات مع غيرهم من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام، وذلك من أجل تحقيق مقاصد وأغراض شتى أهمها قاطبة نشر الدين الإسلامي ودعوة الناس إليه[80] ص7. بإتباع أسلوب الرفق والحجة والبرهان، وليس العنف والتقتيل والتخريب، وفي ذلك الله عز و جل : (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين)[81].

ويقول عز وجل: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)[82] فالإسلام يربي أتباعه على الخير ومكارم الأخلاق ونبذ الشر وحثهم على التعاون، بحيث يصبح كل فرد من أفراد المجتمع صالحا ومستقيما لا يأتي الشر والفساد من قبله ولا يجعل لأهوائه ونزعاته سبيلا أمام ما يقره الإسلام[72] ص153.

ولذلك فهو يحرم الاعتداء والإرهاب والبغي بكل صوره وأشكاله وفي ذلك يقول المولى عز وجل: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)[81].

فأمن المجتمع مطلب شرعي، يحرم على المسلم أن يخدشه، وإن هو حاول ذلك لقي جزاءه الرادع في الدنيا، فإن هو أرهب الناس وأخافهم داخل المدن والقرى بأخذ الأموال وسرقتها قطعت يده جزاء ما كسب، وإن هو اعتدى على الأموال خارج المدن وأخاف الطريق قتل أو قطعت يده ورجله من خلاف، أو صلب أو نفي من الأرض، أو هو أخاف الآمنين بالكذب عليهم وإلصاق التهم بهم ورميهم بما ليس فيهم من المعايب ضرب حد القذف، فلا تقبل له شهادة جزاء ما فعل قصاصا، وهكذا كل اعتداء وإرهاب للناس حتى في الإشاعات الكاذبة والمضللة يستحق الشخص أن يوقف عند حده بالعقوبة التي تليق بجرمه، لأن الإسلام يريد للمجتمع الإسلامي أن يعيش عيشة هنيئة مطمئنة يتحقق فيها الأمن الكامل[32] ص154. قال الله عز و جل: (الذين أمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)[83].

وفي ذلك يقول الشيخ "صالح محمد اللحيدان" رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية "إن الإسلام يرفض الإرهاب وقتل من لا يستحق القتل كافرا أو مسلما، لأن الإسلام ليس دين فوضى وارتجالية وهمجية، بل هو دين كامل في النظافة والتعامل به مع الأعداء والأصدقاء".

ويقول د/ "جاد الحق علي جاد الحق" شيخ الأزهر السابق: "إن الإسلام لا يعرف الغلو في الدين ولا الإرهاب والتطرف وينبذ الفرقة والانقسام، وأن الجماعات المتطرفة وما تشيعه من إرهاب في المجتمع يتطلب التصدي لها وعزلها عن المجتمع".

أما د/ "محمد سيد طنطاوي" شيخ الأزهر ومفتي جمهورية مصر العربية السابق فيرى: "أن الإسلام ضد الفساد والتخريب، ويرفض الظلم والاعتداء على الآمنين، سواء كان هذا التخريب والاعتداء من الحاكمين أو المحكومين".

فالتطرف الديني والإرهاب هو تجاوز الحدود التي أحلها الله سبحانه وتعالى وشرعها وهو: الإتيان بآراء فيها تشدد ومغالاة، وهذا التشدد ما أنزل الله به من سلطان ولم يقم عليه دليل، والتوسط

هو المطلوب لأن أمتنا الإسلامية هي الأمة الوسط كما قال الله عز و جل: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)[15].

ويقول عبد المنعم النمر: " إن الإرهاب في حقيقته هو التخويف ومحاولة الإكراه على العمل أو فكر معين، وهو أمر مرفوض رفضا باتا من الناحية الدينية ومن الناحية الإنسانية ومن جميع النواحي التي يمكن أن يكون لها اعتبار في حياة الإنسان، على اعتبار أن الإيمان بأي فكر من الأفكار لا يأتي عن طريق التخويف والإرهاب والإكراه، لأن الإيمان بالفكر أو الإيمان بالعمل إنما ينبع من قلب الإنسان وقلب الإنسان له سلطان لا أحد يقدر عليه من المخلوقات ولا سلطان على القلب إلا لخالقه[72] ص166. الذي يقول:(واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه)[14].

وعليه نخلص إلى القول بأن الإرهاب من وجهة نظر إسلامية هو الاعتداء على الأبرياء والمدنيين بالترويع أو الخطف أو الإيذاء أو القتل أو غير ذلك مما يعتبر اعتداء.

وبهذا المعنى فإن الإسلام منع كل وسائل الإرهاب، ابتداء من العنف الكلامي الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلب من المسلمين الالتزام بالرفق والكلمة الطيبة، وصولا إلى القتل وهو أشد أنواع الاعتداء، وقد نهى القرآن صراحة عنه، قال تعالى: (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)، ولم يسمح بالقتل إلا ضمن شروط ضيقة جدا، وهي شروط معتبرة في أكثر قوانين العالم، أما إذا وقع الإرهاب من أحد الناس، فإن الأحكام الشرعية توجب معاقبته بما يتناسب مع الجريمة التي اقترفها، وليست هناك عقوبة واحدة محددة، لأن أنواع الجرائم التي ترتكب عن طريق الإرهاب مختلفة بشكل واسع، فقد تكون اعتداء جسديا، أو نفسيا، أو قتلا، أو خطفا، أو سرقة أو غير ذلك.. وكل جريمة من هذه الجرائم لها عقوبتها المناسبة، وقد تكون هذه العقوبة حدا منصوصا عليه، وقد تكون تعزيرا متروكا تقديره لولي الأمر[84].

و لا يخفى أن كثيرا من الدراسات الغربية قد ارتكبت أخطاء فادحة عندما اتهمت الإسلام بالعنف و الإرهاب و غير ذلك من المغالطات و المفاهيم التي شوهت حق الأمة المسلمة في الجهاد و إخافة عدوها، واستعادة أراضيها المغتصبة، و من هنا فالفرق و اضح بين النضال المشروع القائم على إعداد القوة بالقدر الذي يكف أعداء العرب والمسلمين عن الإقدام على انتهاك أمنهم أو اغتصاب أراضيهم، وبين الإرهاب المرفوض القائم على قتل الأبرياء والاعتداء عليهم، وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، وموارد الدول تخريبا وإفسادا[72] ص172.

فكيف يقولون زورا وبهتانا على الإسلام وهو الذي وضع نظاما دقيقا يحكم سير العمليات العسكرية بداية من الدعوة للإسلام قبل بدء القتال وضرورة إعلان الحرب التي أباحها كضرورة من الضرورات، فإنه يجعلها مقدرة بقدرها، فلا يقتل إلا من يقاتل في المعركة، وأما من تجنب الحرب فلا يحل دمه أو التعرض لها بحال، كما أقرت الشريعة الإسلامية واجب حماية الأفراد المدنيين كالنساء والأطفال، والمرضى، والشيوخ، والرهبان، والعباد، والأجراء[85] ص60.

ونحن من جانبنا نقول أنه يجب على المسلم أن يجعل التبشير بالخير في الدنيا والآخرة جوهر خطابه للناس، وأن يجعل النذارة له مصدقة، حتى لا تتواكل الأنفس، وتتراخى عن أداء حق الله واقصد إلى تعريف الخلق بالله، فإنهم إن عرفوه حقا أحبوه، فتعلقوا بعبادته آنئذ خوفا وطمعا، ففي الصحيحين:"أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ و أبا موسى إلى اليمن، فقال: يسرا و لا تعسرا و بشرا و لا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا".

ومن ألطف النصوص في هذا المعنى ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه:(إن رحمتي سبقت غضبي).

فهذا رب العالمين يعلمنا أن نجعل خطاب الرحمة سابقا في دعوتنا، ونجعل لذلك النذارة خادمة للبشارة، لأن الكل مشمول بقصد المحبة، وما أجمل وصف الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو سيد الدعاة إليه لقوله عز و جل : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)[86].

3.3.1. جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

تعمل الأمم المتحدة منذ وقت طويل على مكافحة الإرهاب الدولي، والدليل على عزم المجتمع الدولي على إزالة هذا الخطر، يتمثل في أن المنظمة ووكالاتها وضعت مجموعة واسعة النطاق من البنود القانونية الدولية لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ إجراءات لقمع الإرهاب ومقاضاة المسؤولين عنه، ومنذ عام 1963، توفر هذه الترتيبات السبل القانونية الأساسية لمكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله، من الاستيلاء على الطائرات إلى اختطاف الرهائن وتمويل الإرهاب، وصادقت أغلبية البلدان في جميع أنحاء العالم على الكثير من هذه الترتيبات، وأحدثها فقط لم تدخل حيز النفاذ بعد وهي: "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب"[87].

ونقول أن المجتمع الدولي اليوم مدعو أكثر من أي وقت بكل حضاراته وثقافته للمشاركة الدولية الجماعية للتصدي ومواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي التي تجاوزت كل الخطوط الحمراء بوقوع العديد من الأعمال الإرهابية التي خلفت العديد من الضحايا الأبرياء، ولا تزال الأمم المتحدة دون غيرها من المحافل الإقليمية والقارية، هي المؤهلة والقادرة على التعامل مع الظاهرة الإرهابية للاتفاق على مبادئ وسبل مواجهة الظاهرة البغيضة، وبشروط توافق عليها كل الدول دون استثناء أو انحياز، كما يحلو لبعض المفكرين والسياسيين إلصاق قضية الإرهاب بحضارة معينة أو ثقافة بعينها.

وبذلك نؤكد القول أن نقطة الانطلاق الرئيسية في مكافحة الإرهاب، تتطلب فهما واضحا من جانب جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لطبيعة الإرهاب[12] ص65.

ولدراسة هذه النقاط ومحاولة تقريب الفهم أكثر قسمت هذا المطلب على النحو الأتي:

الفرع الأول: دور الجمعية العامة.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن.

الفرع الثالث : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

1.3.3.1. دور الجمعية العامة

تصدرت جهود الأمم المتحدة منذ وقت طويل الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، ولوضع إطار قانوني يغطي جميع جوانبه، وقد تم التفاوض بشأن أثنى عشر اتفاقية عالمية عن هذه المسألة تحت رعاية الأمم المتحدة، بما في ذلك اتفاقية 1979 لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية عام 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية عام 1999 لقمع وتمويل الإرهاب، والأعمال جارية الآن بشأن معاهدة شاملة لمناهضة الإرهاب لتغطية ثغرات لم تتناولها النصوص السابقة.

وطوال مسيرة الجمعية العامة للأمم المتحدة كان الاتفاق بين أعضائها على أن جوهر الإرهاب هو حالة الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف هو في الأعم سياسيا والواقع أن نقطة الخلاف التي أدت إلى عدم وجود اتفاق على ماهية الإرهاب تكمن في رغبة الأقوياء في فرض إرادتهم على المستضعفين في الأرض[24] ص225.

وعلى اعتبار أن غالبية الأعمال الإرهابية في نظر الأقوياء كانت تستهدف مصالح أمريكية وغربية وإسرائيلية، فقد أخذت الولايات المتحدة على عاتقها مسؤولية تحريض المنتظم الدولي ضد الإرهاب والدول التي تتهم بدعمه، وفي هذا السياق لم تخف أمريكا موقفها من اعتبار كل من هو ضد السياسة الأمريكية يعتبر إرهابيا أو داعما للإرهاب.

وحيث أن الولايات المتحدة، إلى ما قبل انهيار المعسكر الاشتراكي، كانت عاجزة عن حشد تأييد دولي لسياستها ضد الإرهاب، نظرا لقوة تواجد دول المعسكر الاشتراكي ودول عدم الانحياز في مؤسسات الأمم المتحدة وخصوصا الجمعية العامة، فقد لجأت إلى عقد عديد من الاتفاقات الثنائية والإقليمية لمحاربة الإرهاب، بالإضافة إلى الجهود المبذولة محليا في هذا الشأن.

ولم تبدأ الجهود الأمريكية تأتي أكلها في هذا الشأن إلا بعد انهيار المعسكر الاشتراكي وتراجع قوة تأثير دول عدم الانحياز دوليا وخصوصا في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد لعبت ديناميكية الانفراج السياسي في منطقة الشرق الأوسط المصاحبة لما سمي بمسلسل السلام الذي دشنه مؤتمر مدريد، ثم توقيع اتفاقات أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1994، الأثر الكبير في إحياء الجهود لمحاربة ظاهرة الإرهاب، حيث ساد الاعتقاد الأمريكي أن حل مشكلة الشرق الأوسط سيسقط الشرعية عن كثير من الجماعات الممارسة للإرهاب في الشرق الأوسط.

وبمناسبة ذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين سنة 1994 قرارا بموجبه ستتخذ مجموعة من الإجراءات التي تستهدف القضاء على الإرهاب الدولي، وقد تميز هذا القرار عن سابقيه من قرارات الجمعية العامة بأنه أقترب بعض الشيء من الموقف الأمريكي والغربي الذي يدين الإرهاب بالمطلق دون تعريف دقيق له أو البحث عن دوافعه[57].

الأمر الذي شجع الولايات المتحدة وحلفائها في اتخاذ إجراءات وعقوبات ضد بعض الدول، التي تعمل حسب زعمها على إمداد الجماعات والمنظمات الإرهابية بالمساعدات المختلفة* وحتى

---

* لقد صنفت الولايات المتحدة وحلفائها كل من ليبيا وسوريا والسودان والعراق وإيران وكوبا، كدول داعمة للإرهاب، بالإضافة إلي تصنيف العديد من المنظمات الفلسطينية التي تجنح إلي خيار المقاومة المشروعة، وبعض

وإن كانت هذه العقوبات جائرة ومنافية للشرعية الدولية، بل وانتهاكا لقواعد القانون الدولي وجميع المواثيق الدولية.

وبصدد التدليل على ذلك قالت منظمة العفو الدولية أنه طوال العام 2002 كانت "الحرب على الإرهاب" والتهديد بشن حرب على العراق هما المحركان للساحة السياسية الدولية ومحط اهتمام وسائل الإعلام، وفي أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية وباسم محاربة "الإرهاب"، زادت الحكومات من قمع معارضيها السياسيين، واعتقلت الأشخاص بصورة تعسفية ووضعت قوانين تعميمية وغالبا قائمة على التمييز مست بالقانون الدولي والإنساني لحقوق الإنسان من أساسه.

وفي هذه الأثناء، انتهكت حقوق الإنسان الأساسية في شتى أنحاء العالم من أجل السعي لتوطيد الأمن وتحقيق المصالح والمكاسب السياسية، وتم إلى حد كبير غض الطرف عن معاناة ملايين الناس الناتجة عن ذلك[88].

وبغية تفادي جميع الآثار السلبية التي مست الأسرة الدولية نتيجة إنفراد الولايات المتحدة وحلفائها في مكافحة الإرهاب، كان المأمول أن تكون الجمعية العامة ومجلس الأمن هما المرجعية الدولية ولا تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة عمليات الإرهاب، إذ أن ذلك يجعل التعاون معها محدودا ومحكوما بحسابات، في حين أن التعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن يكون أسهل وأشمل للجميع خاصة بعد الاتفاق على مفهوم واضح ومحدد للإرهاب[24] ص230.

وفي الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في أغسطس 1998، تم الإعلان عن اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وكلفت الجمعية الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن يتخذ، في حدود الموارد الموجودة، مجموعة من التدابير العملية لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، ومن بينها:

الحركات الإسلامية في الكثير من الدول واعتبرتها منظمات إرهابية، غير أن ما هو متعارف عليه أن هذه الدول والمنظمات الإسلامية تنتهج سياسة معادية للهيمنة الأمريكية، بسبب دعمها للجرائم التي ترتكبها إسرائيل في حق الأبرياء الفلسطينيين، ونود أن نشير باختصار أن قضية الإرهاب الدولي حسب أمريكا وإسرائيل تختزل في العرب والمسلمين وجميع الدول الرافضة للهيمنة الصهيو أمريكية.

1. جمع البيانات عن الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي.

2. إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك.

3. استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول في تنظيم حلقات ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي.

وفي التقرير السنوي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام 1998، أكد "كوفي عنان" الأمين العام للمنظمة، أن الأمم المتحدة اعتمدت اثني عشر معاهدة متعددة الأطراف خاصة بمكافحة الإرهاب وأنها أنشأت في عام 1997 لجنة خاصة لصياغة اتفاقية دولية جديدة لحظر التفجيرات الإرهابية وحظر أعمال الإرهاب النووي، وأن اللجنة تعمل على وضع إطار قانوني شامل لمواجهة الإرهاب الدولي[57].

وتقوم شعبة منع الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، التي يوجد مقرها في فيينا بإجراء بحوث بشأن توجهات الإرهاب وتساعد البلدان على تحسين قدراتها في مجال التحقيق في الأعمال الإرهابية، ومنع هذه الأعمال في المقام الأول، وتتبع هذه الشعبة مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة[87].

2.3.3.1. دور مجلس الأمن

إن مجلس الأمن ـ بوصفه الهيئة الدولية الرئيسية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين ـ كان ولم يزل معنيا بمنع وقمع ومحاربة جرائم الإرهاب العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الإرهابية التي تكتسي صفة الدولية، وذلك في حدود الاختصاصات المقررة لمجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

وقد تزايد الاهتمام الذي يوليه مجلس الأمن لموضوع الإرهاب وخصوصا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وهيمنة الولايات المتحدة على مجريات عملية اتخاذ القرار الدولي، كما يلاحظ أن تحرك مجلس الأمن كان غالبا يحدث بطلب أمريكي وبعد حدوث اعتداءات مسلحة على مؤسسات أمريكية أو أوروبية أو إسرائيلية.

وإن كانت قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة تتسم بالعمومية والتوازن فإن قرارات مجلس الأمن تتسم بالصرامة وتكون مقرونة بآليات لتنفيذها تسند غالبا للولايات المتحدة.

على إثر الهجوم المسلح الذي حدث في "بوينس آيريس" يوم 18 يوليه 1994، و الهجومين المسلحين اللذين ارتكبا في لندن يومي 26 و27 من نفس الشهر، انعقد مجلس الأمن يوم التاسع والعشرين من نفس الشهر وأصدر بيان أدان فيه هذه الأعمال و "طالب أعضاء المجلس بوضع حد لجميع هذه الهجمات الإرهابية فورا، وشددوا على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل اتخاذ تدابير فعالة لمنع كافة أشكال الإرهاب ومكافحتها والقضاء عليها، فهي تمس المجتمع الدولي ككل".

وقد عاد مجلس الأمن مرة ثانية لمعالجة الموضوع على إثر تفجير مقري السفارتين الأمريكيتين في نيروبي ودار السلام يوم السابع من أغسطس عام 1998، حيث انعقد في جلسة يوم 12 من نفس الشهر وناقش الموضوع تحت بند (تهديدات السلم والأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي)، وكان القرار شديدا في تأكيده على إدانة أعمال الإرهاب الدولي بكل مظاهرها وأشكالها مؤكدا "على أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال"[57].

و في سنة 1999 صدر عن مجلس الأمن القرار رقم (1269) الذي يدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها، وذلك بجميع أشكالها ومظاهرها، وأينما وقعت وأيا كان مرتكبها، لاسيما الأعمال التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

ويؤكد مجلس الأمن في قراره هذا على "دور الأمم المتحدة الحيوي في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ويشدد على أهمية زيادة التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية "لاسيما من خلال اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، لمنع وقمع أعمال الإرهاب وحماية مواطنيها وغيرهم من الأشخاص من الهجمات الإرهابية وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة"[89].

وقد كانت ذروة الاهتمام بالإرهاب وصيرورته محل اهتمام جميع دول العالم بدون استثناء على إثر تفجيرات نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر 2001، ففي اليوم الموالي للتفجيرات أنعقد مجلس الأمن لمناقشة الموضوع، وبإجماع جميع دول المجلس وتأييد جميع دول العالم تقريبا، تبنى المجلس قرارين صارمين أدان فيهما الإرهاب بكل أنواعه وصوره، ليس هذا فحسب، بل طالب جميع دول العالم بالتحالف مع الولايات المتحدة لمحاربة الإرهاب، ويوم 28 من نفس الشهر صدر قرار جديد عن مجلس الأمن يسير في نفس الاتجاه[57].

ـ القرار الأول رقم 1373 الذي صدر بالإجماع، ويفرض على جميع الدول الأعضاء "تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية الخاصة بالأشخاص الذين يرتكبون، أو يحاولون ارتكاب الأعمال الإرهابية دون تأخير".

ـ والقرار الثاني رقم 1390، الصادر في 16 يناير 2002، والذي يقضي بتعديل ومواصلة فرض العقوبات الدولية على الطالبان، وأسامة بن لادن، وتنظيم القاعدة كما هو مبين في قرار مجلس الأمن رقم 1267 لعام 1999 و رقم 1333 لعام 2000، وقد اتخذ القرار رقم 1267 في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999، واستهدف نظام الطالبان من خلال تجميد أمواله والموارد المالية الأخرى الخاصة به أو بأي كيان يدخل تحت سيطرته، وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2000، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1333 والذي يفرض على الدول الأعضاء تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن وشركاء القاعدة "دون تأخير".

وعلاوة على ذلك، فقد أنشأ القرار رقم 1267 لجنة عقوبات تابعة للأمم المتحدة تتكون من كل الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، كما تعرض أسماء الأفراد والكيانات المستهدفة على لجنة العقوبات ليتم إدراجها في قائمة اللجنة للإرهابيين و ممولي الإرهابيين، وبمجرد وضع اسم ما على القائمة التابعة للأمم المتحدة، فإنه يتحتم على الدول الأعضاء الالتزام بتجميد الأموال والممتلكات الموجودة ضمن بلدانهم[90].

وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية لم تأخذ الدعوة التي صدرت عن أطراف مختلفة لعقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب مأخذ الجد في السابق، وبدا أنها تفضل العمل بشكل منفرد في مواجهة مثل هذه القضية الخطيرة، فقد حان الوقت لكي تصغي جميع القوى العالمية إلى صوت العقل، وتضم صفوفها في ائتلاف دولي لمحاربة الإرهاب، يضم في إطاره كل أعضاء الأمم

المتحدة، ومن المؤكد أن الإسراع في تشكيل مثل هذا الائتلاف، سيكون بمثابة نقطة تحول مهمة في التاريخ الإنساني، ولعله يساهم في حل الكثير من الصراعات والنزاعات ويضع حلا للإرهاب بكل صوره وأشكاله[91].

3.3.3.1. دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أدى تزايد أعمال الإرهاب في سنوات السبعينات بالدول التي وقعت ضحية لها إلى البحث عن وسائل تعاون في مجالات الشرطة الجنائية بغية مكافحته، ولاحظت المنظمة عبر السنوات العديدة تغيرات في سمات الإرهاب الدولي، فقد أصبح أكثر تنظيما وضراوة وعالمية، واستنتجت أن النزاعات العديدة بين المجموعات والحركات ... الخ مازالت دائرة في كل مناطق العالم، الأمر الذي يديم وبسهولة في العقود القادمة مستوى مدمرا من الإرهاب، وتنامي الدور المتزايد للجماعات المتطرفة التي تمثل وبصورة متميزة أفعال العنف أو التهديدات الإجرامية المعروفة عالميا تمثل نشاطا يسري عليه القانون العام، و تحاول هذه المنظمات الإرهابية إضفاء المشروعية على نشاطاتها و تستند على ذرائع و تبريرات لتحقيق مبادئها و أهدافها الأيديولوجية، غير أن القانون لا يبررها إطلاقا.

وللأنتربول مسؤولية تقليدية في حماية كل الأفراد من هذا الشكل البغيض من النشاط الإجرامي الدولي، وذلك بمد يد المساعدة و التعاون إلى أقصى حدوده بين أجهزة الشرطة في كل أنحاء العالم.

وقد حددت المنظمة ما تعتبره واقعة إرهابية دولية كالآتي:

- عندما تشمل أهداف المنظمة الإرهابية أكثر من بلد واحد.
- تبدأ الواقعة في بلد و تنتهي في بلد آخر.
- تكون إمدادات المجموعة مجلوبة من الخارج.
- يجري التخطيط و التحضير لها في بلد، و تنفذ في بلد آخر.
- يكون ضحاياها من مواطني مختلف البلدان أو من العاملين في المنظمات الدولية.
- تلحق الأضرار الناجمة عنها بمختلف البلدان أو المنظمات و/أو شركات تمثل مصالح أجنبية.

ـ تكون قد ارتكبتها منظمة سبق لها أن شاركت في جريمة إرهابية دولية.

ـ عندما تجري عمليات تمويل المنظمة الإرهابية أو غسل الأموال في بلد آخر.

ـ عندما تمس شبكات الإسناد والإمداد الدائمة أو المؤقتة أو تكون مقامة في أكثر من بلد.

ـ عندما تمس الأدوات أو الوسائل المستخدمة لنشاطات المنظمة الإرهابية بأكثر من بلد.

ـ عندما يكون الفاعل (الفاعلون) من مواطني بلد آخر غير البلد الذي تقع فيه الحادثة.

و تعقد الأمانة العامة للمنظمة ندوة سنوية عن الإرهاب الدولي، الغرض الأساسي منها هو تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وهناك الاجتماعات الخاصة التي تعالج قضايا ومسائل معينة من غير الملائم تدارسها في الندوة السنوية أو اجتماعات الأنتربول الإقليمية.

كما تضطلع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية برصد وتتبع كل المنظمات الإرهابية، وذلك عن طريق إقامة قاعدة بيانات استخبارية و مخططات تتبع عن طريق التعاون الدولي في البحث وتقصي أثر المنظمات الإرهابية، بتبادل البيانات والمعلومات قصد القبض على الإرهابيين وتطويق نشاطاتهم في كل أنحاء العالم.

الفصل 2

اختطاف الطائرات

إن الطائرة من أهم وسائل النقل على الإطلاق، و باتساع حركة الملاحة الجوية ازداد الاتصال بين الشعوب بالتبادل والاتصال، وهي كوسيلة نقل تتوفر على إمكانيات ومواصفات لا توجد في غيرها من وسائل النقل الأخرى (السرعة و الأمان).

وأصبحت في الوقت الراهن من أسباب حركية النهضة و مدى تمدن الشعوب وتطورها وللأسباب السالفة الذكر أصبحت الطائرة هدفا متميزا لظاهرة إجرامية شديدة الخطورة التي تتمثل في اختطاف الطائرات (القرصنة الجوية) التي أصبحت من أكثر الأخطار وأشدها وقعا التي تواجهها الملاحة الجوية وشركات الطيران بصفة خاصة، ولذلك تضاف جرائم خطف الطائرات وتحويل مسارها لقائمة جرائم القانون الداخلي وجرائم القانون الدولي.

وقد بدأت عمليات اختطاف الطائرات أول ما بدأت من أفراد أصابهم اليأس بإحساسهم بالظلم نتيجة تعرض حقوقهم وأوطانهم للضياع والسيطرة الأجنبية، وكان الخاطفون يحرصون على أن تكون عملياتهم نظيفة وبدون إراقة لدماء الأبرياء الذين يتصادف سفرهم بالطائرات، كما كانوا يحرصون على أن يعلنوا عن أنفسهم وعن أهدافهم، ولكن تطور الأمر وأصبح المختطفون يجاهرون بطلب فدية مالية ضخمة أو إطلاق سراح بعض المعتقلين السياسيين في السجون أو أعضاء المنظمات والجماعات الإرهابية، وأصبح العنف والقتل هو أسلوب تفاوض الإرهابيين مع سلطات الدول لتحقيق رغباتهم[92] ص28.

ولاشك في أن الإرهاب في صورة اختطاف الطائرات أو الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ونسفها أو تفجيرها بركابها* ـ الذي يعد موضوع هذه البحث ـ وطنيا كان أم دوليا،

---

* ـ في نوفمبر (1955) انفجرت إحدى الطائرات الأمريكية بعد إقلاعها بحوالي (11) دقيقة، وتبين بعد إجراء التحقيقات اللازمة أنه قد تم وضع مواد متفجرة في حقائب أربعة مسافرين، وترتب على هذه الحادثة مصرع (44) شخصا بما فيهم طاقم الطائرة.

وأيا كانت دوافعه وأسبابه سواء كان وراءه سلطات دولية أو منظمات إرهابية أو أفراد، إنما هو أحد أشكال الإجرام الحديث، الذي يقض مضاجع البشرية جمعاء، ويروع الآمنين، ويثير الكثير من المشكلات الإقليمية والدولية، سواء من حيث الاختصاص والمحاكمة، أومن حيث التسليم، أو من حيث مواجهته وكبح جماحه واحتوائه[93] ص11.

وسوف تنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول: ونقدم فيه نشأة ظاهرة اختطاف الطائرات وأسبابها والأضرار الناجمة عنها.

المبحث الثاني: ونتناول فيه جرائم اختطاف الطائرات وفقا لقواعد القانون الدولي.

المبحث الثالث: التدابير اللازمة لمكافحة جرائم اختطاف الطائرات.

2.1. نشأة ظاهرة اختطاف الطائرات وأسبابها والأضرار الناجمة عنها

تجدر الإشارة إلى أن للإرهاب وسائل وأساليب عديدة، منها: الاغتيال، وتستخدم هذه الوسيلة ضد القادة والمسؤولين من العدو، وقد يكون لها أثر بعيد ومهم، مثل ما جرى في عام 1914، حينما حدث اغتيال ولي عهد النمسا وزوجته، في سراييفو، أحد الأسباب المباشرة لنشوب الحرب العالمية الأولى، التي أودت بحياة أكثر من عشرة ملايين إنسان، وهناك أسلوب آخر للإرهاب ويتمثل بأخذ الرهائن، ويهدف احتجاز الرهائن من أجل المساومة عليهم، أو توظيف الخطر المحدق بحياتهم في تحسين الموقع التفاوضي للخاطفين، وكلمة الرهائن تشمل غير العسكريين أو الذين لا يحملون السلاح.

وإضافة لأخذ الرهائن، يقوم الإرهابيون بخطف الطائرات ونسفها، وخطف السفن، والغرض من كل ذلك هو المساومة لتحقيق أهداف يحددها الخاطفون ويساومون عليها، وقد توسع استخدام هذا الأسلوب من الإرهاب، خاصة في الوقت الحاضر[94].

- وفي يونيو 1965 انفصل زيل الطائرة التابعة للخطوط الجوية الكندية نتيجة وضع متفجرات به، وترتب على هذا الحادث مصرع 52 شخصا.

لذلك سنعرض في هذا المبحث لبيان تاريخ نشأة ظاهرة اختطاف الطائرات وأسبابها والأضرار الناجمة عنها، وذلك من خلال التقسيم الأتي:

المطلب الأول نبحث فيه نشأة ظاهرة اختطاف الطائرات.

المطلب الثاني نبين فيه أسباب اختطاف الطائرات.

المطلب الثالث: نتناول فيه الأساليب والتقنيات المستخدمة في اختطاف الطائرات.

المطلب الرابع: الأضرار الناجمة عن اختطاف الطائرات.

1.1.2. نشأة ظاهرة اختطاف الطائرات

تعتبر حوادث اختطاف الطائرات أو تحويل مسارها من أخطر القضايا الشائكة التي تهدد حياة الأبرياء الآمنين وتهدد السلم والأمن الدوليين، لما يمكن أن تسببه هذه الحوادث الإرهابية من توتر في العلاقات بين الدول، نتيجة تباين التشريعات الوطنية في محاربة الظاهرة، ومن جهة أخرى تحفظ بعض الدول بشأن تسليم رعاياها للمحاكمة في بلد أخر وما إلى ذلك من الإشكالات القانونية والسياسية، الأمر الذي يحدونا إلى تتبع الظاهرة تاريخيا واستقراء وشرح بعض المصطلحات لأجل تقريب الفهم وزيادة التوضيح، لذلك رأينا أن نقسم هذا المطلب على النحو التالي:

نتعرض في الفرع الأول إلى تاريخ ظهور ظاهرة اختطاف الطائرات، ثم نتبعه في الفرع الثاني ببيان تسميتها، ونتناول في الفرع الثالث عناصر جريمة اختطاف الطائرات، ونعرض في الفرع الرابع والأخير لتعريف جريمة خطف الطائرات.

1.1.1.2. تاريخ ظهورها

ليس هناك إحصائيات و معلومات دقيقة عن عمليات اختطاف الطائرات التي تمت قبل الحرب العالمية الثانية، ومما لاشك فيه أن تاريخ الملاحة الجوية لم يخل في العشرينات والثلاثينات من بعض حوادث الاختطاف، ولكنها كانت عمليات عابرة ونادرة، على اعتبار أن الطائرة كانت آنذاك اختراعا حديثا وقليل الاستعمال.

وقد أورد الدكتور"سامي شبر"، في دراسة له عن اتفاقية لاهاي لعام (1970)، أن أحد النواب البريطانيين ذكر خلال المناقشة التي دارت في يوليو1971، في مجلس العموم البريطاني حول قانون اختطاف الطائرات، أن أول حادثة مسجلة لاختطاف الطائرات حصلت في الثلاثينات في دولة البيرو*[95] ص25.

ومن المؤكد أن ظاهرة اختطاف الطائرات برزت بشكل واضح بعد عام 1940 وخصوصا بعد انقسام العالم إلى معسكرين واشتداد الصراع بينهما، وكانت أوروبا الموزعة بين دول غربية وأخرى شرقية، مسرحا لتلك الظاهرة، ويبدو أن بعض المواطنين من رومانيا وتشيكوسلوفاكيا كانوا أول من قام بمحاولات اختطاف الطائرات إلى المعسكر الغربي هربا من الأنظمة الاجتماعية التي سادت دول أوربا الشرقية ابتداء من عام 1948، وبما أن الخروج من تلك الدول لم يكن سهلا فإن الفرار منها كان يتم عن طريق ركوب طائرة تقوم برحلة داخلية، والاستيلاء عليها باستخدام طرق العنف والقوة والتهديد بالسلاح في أغلب الحالات، وإكراهها على تحويل مسارها باتجاه دول أوروبا الغربية[48] ص15.

ويمكن أن نميز بين ثلاث موجات من حوادث اختطاف الطائرات وقعت قبل الموجة الأخيرة التي بدأت منذ عام 1968، ونوردها على النحو الأتي:

1. بدأت الموجة الأولى من حوادث اختطاف الطائرات في شهر أب من عام 1948، وامتدت حتى شهر آذار من عام 1953، وقد شملت تلك الموجة أربع عشر (14) عملية اختطاف، وكانت أغلب دوافعها محاولة الهروب لأسباب سياسية من أقطار أوروبا الشرقية التي أخذت بالأنظمة الاشتراكية إلى البلاد الرأسمالية، غير أن عمليات اختطاف الطائرات بقصد الهروب من أقطار أوروبا الشرقية توقفت بصورة مفاجئة في سنة 1953، و كان ذلك نتيجة للتشدد في تطبيق إجراءات الرقابة و الأمن بما في ذلك تقييد حرية السفر في المطارات والحدود بين الدول التي استشعرت خطر الظاهرة على سلامة الطيران المدني[95] ص26.

---

* في سنة 1930 استولى بعض الثوريين في "البيرو" على طائرة تعود إلى إحدى شركات الطيران المحلية وذلك بقصد الهروب من البلاد، وقد اعتبرت هذه الحادثة أول عملية اختطاف للطائرات في تاريخ الملاحة الجوية المدنية.

ولعل من أشهر حوادث اختطاف الطائرات في الخمسينات حادثة اختطاف الطائرة المدنية التي كانت تقل الوفد الجزائري بقيادة "أحمد بن بلة" ورفاقه الأربعة إلى مؤتمر في تونس، فقد أعطت الحكومة الفرنسية الأوامر إلى سرب من طائراتها العسكرية من أجل الضغط على الطائرة المدنية التي تنقل الوفد الجزائري المناضل، وإكراهها على الهبوط في الجزائر حيث كان الشعب الجزائري يخوض معركة التحرير ضد الاستعمار الفرنسي، فاعتقل الفرنسيون زعماء الثورة الجزائرية وظلوا معتقلين حتى الاستقلال.

وقد وصف الفقه الإداري الفرنسي هذه العملية بأنها عمل من أعمال الحكومة "إرهاب الدولة في نظرنا" كي يحول دون إقدام أية محكمة فرنسية على إعلان اختصاصها للنظر في القضية، وقدم أحد أساتذة القانون الدولي العام من الفرنسيين براهينه على أن الاختطاف الذي تم ليس سوى مسألة داخلية، لأن الطائرة كانت تحمل الجنسية الفرنسية بحكم تسجيلها في فرنسا، وإن كانت تعمل لحساب المملكة المغربية، ولأن السلطة عليها أثناء تحليقها فوق أعالي البحار تبقى لدولة العلم[48] ص17.

2. وبعد خمسة أعوام من توقف الموجة الأولى، أي في عام 1958 بدأت موجة ثانية من عمليات اختطاف الطائرات استمرت حتى سنة 1961، وقد وقعت خلال سنتي 1960.1950 إحدى عشر حادثة اختطاف ناجحة وخمس عمليات فاشلة، وقد جاء وقوع تلك الحوادث في الفترة التي كان يعمل فيها "فيدل كاسترو" على توطيد حكمه في كوبا، ومن ثم كانت أغلب عمليات اختطاف الطائرات من صنع وتنفيذ أشخاص كوبيين يحاولون الهرب إلى الولايات المتحدة.

و يتضح مما تقدم أن حوادث اختطاف الطائرات التي جرت خلال الموجتين الأولى والثانية حدثت كلها في بلدان شيوعية، حيث توجه المختطفون بالطائرات إلى بلدان غير شيوعية، وبلغ عدد تلك العمليات خمسة وعشرون (25) عملية اختطاف ناجحة وسبع حوادث فاشلة.

3. لقد طرأ تغيير في اتجاه الطائرات المختطفة بداية من شهر أيار عام 1969، إذ أن أول طائرة اختطفت حينذاك كانت مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أجبرت على التوجه إلى كوبا وعلى هذا النحو بدأت حوادث الاختطاف تعم جميع البلدان على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واستمر وقوع تلك الحوادث حتى عام 1967، فقد وقعت منذ عام 1962 حتى نهاية عام 1967 ثلاث عشر حادثة اختطاف، وتميزت هذه الموجه الأخيرة على العموم بتكاثر ملحوظ من حيث عدد العمليات وبتنوع وتطور من حيث الأساليب والتقنيات المستعملة في عمليات

الخطف، وبذلك أخذ عدد حوادث الاختطاف الجوي يتصاعد بصورة مفاجئة حتى بلغ ذروته خلال عامي 1970.1969 فبينما وقعت خلال عام 1968 ثلاثون (30) حادثة اختطاف جوي، ارتفع عدد العمليات إلى ما يتجاوز ثمانون (80) حادثة في السنوات اللاحقة[95] ص27.

ورغم أن عمليات اختطاف الطائرات بعد سنة 1969، أخذت أبعادا خطيرة وتسببت في العديد من حالات استعمال القوة المسلحة، وحتى تفجير الطائرات، مما أدى إلى سقوط العديد من القتلى الأبرياء، وأصبحت هذه الجرائم تهدد الأمن والاستقرار الدوليين بسبب انتشارها الواسع[48] ص20.

وتلتها بعد ذلك حوادث الخطف والنسف التي قامت بها بعض فصائل المقاومة الفلسطينية لتزيد من خوف الولايات المتحدة على مصالحها ومصالح إسرائيل، على اعتبار أن هذه العمليات كانت تهدف في معظمها إلى إطلاق سراح المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وحازت هذه الحوادث عنوانين أبرز الصحف في العالم، وأصبحت عمليات الخطف تتخذ منحى جديدا، إذ أصبح المسافرين رهائن لعملية تبادل المعتقلين داخل زنزانات فلسطين المحتلة.

2.1.1.2. تسميتها

يعود تحديد مفهوم اصطلاح خطف الطائرات إلى الفترة 1933.1930، إلى اصطلاح شعبي شائع باللغة الإنجليزية وهو Hi, Jack Raise Your hands ويعني باللغة العربية (رفع الأيدي عاليا علامة على التسليم) وكان هذا المفهوم سائدا بين العصابات المتنافسة التي كانت تهرب وتروج المشروبات الروحية في الولايات المتحدة الأمريكية إبان حظر استيرادها.

وبعد ظهور جرائم اختطاف الطائرات وتزايد أثارها في المجتمع الدولي كان أقرب وصف يطلق عليها هو Hijacking of Aircraft أو Aerial Hijacking الذي اشتق من المفهوم أو الاصطلاح السابق، ويعود الفضل في استخدام هذا الاصطلاح الجديد إلى الكتاب الأنجلوساكسون ومن ثم رددته الصحافة العالمية وذلك خلال الثلاثينات، وبعد أن ساد الاهتمام بمسألة اختطاف الطائرات وأصبحت ظاهرة تحدث في الجو، ظهر اصطلاح Sky Jacking الذي ما لبث وأن تبدل بسبب ظهور اصطلاح Air piracy ويعني باللغة العربية (القرصنة الجوية) وقد ساد هذا المفهوم لدى الصحافة العالمية وتبنته العديد من الدول سواء في تشريعاتها الداخلية أو المؤتمرات الدولية [48] ص22.

وفي اللغة الفرنسية عرف الكتاب نفس الحيرة والتردد، لقد استعملوا في البداية اصطلاح kidnapping aérien، غير أن هذا الاصطلاح لم يعمر طويلا، فسرعان ما حل محله اصطلاح Piraterie aérienne[93] ص16، ثم شاع مؤخرا اصطلاح التحويل غير القانوني لمسار الطائرة بالإنجليزية: The illegal diversion of aircraft وبالفرنسية: Le détournement illicite des aéronefs [95] ص7.

أما في لغتنا العربية، فتعبير (خطف الطائرات) هو المفضل لسهولة استعماله، ونعتقد أنه يفي بالغرض المطلوب.

والحقيقة أن المفكرين لم يبدوا اهتمامهم بالتسمية إلا بعدما أخذ بعض الأساتذة والقضاة يصفون عمليات الخطف بالقرصنة ويخضعونها لأحكام القرصنة، لقد احتج الكثيرون منهم على ذلك وطالبوا بتعريف واضح للظاهرة الجديدة.

وكان مؤتمر طوكيو، الذي عقد سنة 1963، فرصة سانحة لمعالجة هذا الأمر فقد أقلع المندوبون عن استعمال تعبير (القرصنة الجوية) واتفقوا على استخدام تعبير (الاستيلاء غير المشروع على الطائرات) وجاءت بعد ذلك اتفاقية لاهاي لسنة 1970 تكرس نفس المصطلح.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تخلت عن لفظة (القرصنة) وفضلت عليها، كما جاء في قرارها الصادر بتاريخ 1969.12.12، تعبير (تغيير مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها)، ثم استعملت في قرارها الصادر بتاريخ 1970.11.20 تعبير (تغيير مسار الطائرات أو التدخل في المواصلات الجوية المدنية).

وحذا مجلس الأمن الدولي حذو الجمعية العامة فامتنع عن استعمال لفظة (القرصنة) وراح يشير في قراراته إلى (الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي) أو (الاستيلاء غير المشروع على الطائرات) أو (تغيير مسار الطائرات).

والتعبيران الأخيران يتميزان بالدقة والوضوح، ولكنهما لا يستوعبان إلا جزءا من الأعمال التي تنطوي عليها الظاهرة الجديدة أو الجرم الجديد، على اعتبار أن محتوى الظاهرة قد تطور مع مرور الوقت، فالأعمال التي يتعرض لها الطيران المدني لم تعد تقتصر على عمليات الخطف والاستيلاء أثناء الطيران، بل أصبحت تشمل الأخطار التي تتعرض لها الطائرات وهي رابضة في

أرض المطار، وكذلك المنشآت الأرضية في المطار، ولهذا اضطرت منظمة الطيران المدني الدولي إلى اعتماد مفهوم أوسع واستعمال تعبير (التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي)[48] ص22.

3.1.1.2. عناصر جريمة اختطاف الطائرات

لاكتمال جريمة اختطاف الطائرات، يشترط توافر العناصر والشروط التي نصت عليها الاتفاقيات ذات الصلة بهذه الجريمة، حتى يمكن تطبيق التدابير المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، وعناصر هذه الجريمة تتمثل في الأتي:

1.3.1.1.2. أن يكون العمل الذي قام به المختطف غير مشروع

نصت كل من الاتفاقيات ذات الصلة بجريمة اختطاف الطائرات (طوكيو 1963، لاهاي 1970 مونتريال 1971)[96]، على أهمية انعدام الأساس القانوني للفعل المرتكب، و يتضح ذلك من إيراد عبارة (الاستيلاء غير الشرعي على الطائرة)، ويتحقق هذا العنصر إذا صدر الفعل من شخص ليس له سلطة إصدار الأوامر أو صفة التحكم في الطائرة أو فرض رقابته عليها باستعمال طرق غير مشروعة، فمثلا إذا صدرت أوامر من الشركة التي تمتلك الطائرة إلى أحد أفراد طاقمها بتولي قيادة الطائرة بدلا من قائدها الأصلي، وقام القائد المعين بالاستيلاء عنوة على الطائرة، فإنه لا يعتبر خاطفا لها، لأنه يستند على أساس قانوني، وأن مفهوم المشروعية مفهوم واسع ويخضع لتفسيرات مختلفة والمرجعية تكون للاتفاقيات الدولية التي تنظم الملاحة الجوية، وإلى التشريعات الوطنية، وبصفة خاصة قانون الدولة التي تم تسجيل الطائرة فيها[97] ص51.

2.3.1.12. استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

يجب أن ترتكب جريمة اختطاف الطائرة باستعمال القوة المادية أو التهديد باستعمالها، وبأية صورة أخرى من صور الإكراه أو التخويف، ولاشك في أن التهديد باستعمال القوة هو الغالب في ارتكاب جريمة اختطاف الطائرات، فالمختطف يشهر عادة سلاحا ما (كمسدس أو قنبلة أو سيف...الخ) يهدد به قائد الطائرة أو مساعده أو أحد ركاب الطائرة، أو قد يهدد بنسف الطائرة، وذلك لإكراه قائدها على تنفيذ طلب المختطف بتحويل مسارها إلى مكان معين[95] ص184.

وهذا الشرط يجب أن يكون محل تفصيل، وذلك لكون اللفظ المستخدم للدلالة على المطلوب ليس واحدا فهو في النص الإنجليزي لفظ (القوة) وفي النص الفرنسي لفظ "التهديد Menace" وهو أوسع معنى وأكثر تعبيرا وأشمل من لفظ القوة لكونه يشمل كل تهديد بالقوة معنوي أو مادي.

ومما يذكر في هذا المقام إعمالا لهذا الشرط، أنه لا يتصور حدوث الاختطاف عن طريق تقديم مسكر لقائد الطائرة أو عن طريق تهديده بالتشنيع عليه إن لم يستجب ويغير مسارها، غير أنه من الممكن أن يحدث الاختطاف عن طريق الغش، كما لو أوهم شخص قائد الطائرة الشرعي بأنه القائد الجديد المعين خلفا له أو أن يقوم بتهديده في أسرته، ووسائل الخطف عديدة، ومن ثم فإنها كلها تؤدي إلى نفس الغرض، وإن كانت غالبية الدول المشاركة في مؤتمر طوكيو لم ترغب في التوسع في مفهوم خطف الطائرات إلى هذا الحد، بل قررت أن أحكام الاتفاقية غير قابلة للتطبيق إلا في حالات التهديد باستخدام القوة المادية أو استخدامها فعلا[98] ص159.

3.3.1.1.2. أن يقع الفعل الإجرامي على متن الطائرة

تشترط الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة اختطاف الطائرات على ضرورة وقوع الفعل على متن الطائرة حتى تكتمل عناصر الجريمة، فإذا قام شخص بالشروع أو محاولة الاستيلاء على الطائرة وهو خارجها عن طريق التحريض و التدبير والتخطيط، أو كان شريكا لأحد المختطفين الموجودين على الطائرة فإنه لا توجه إليه تهمة اختطاف طائرة وفقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، وفي حالة القبض عليه، فإنه يحاكم وفق القانون المحلي للدولة التي قبض عليه فيها، أي باختصاص النطاق المكاني[93] ص44.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن الاتفاقيات ذات الصلة تستبعد حالات الاستيلاء غير الشرعي على الطائرة من الخارج، ومثال ذلك قيام طائرات حربية بإجبار طائرة مدنية على تغيير مسارها بالقوة، ومن الأمثلة على ذلك قيام الطائرات الإسرائيلية بإرغام طائرة مدنية ليبية متجهة إلى دمشق على الهبوط في إسرائيل، لاعتقادهم بوجود بعض قادة إحدى المنظمات الفلسطينية على متنها، وبتاريخ 1971.07.22، أجبرت الحكومة الليبية طائرة تابعة للخطوط الجوية البريطانية المتجهة في رحلة من لندن إلى الخرطوم بالهبوط في مدينة بنغازي، فهذه الأفعال تخرج من نطاق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باختطاف الطائرات[97] ص54.

4.3.1.1.2. أن يقع الفعل غير المشروع أثناء الطيران

هذا وقد قررت اتفاقية طوكيو أنه ينبغي أن يأخذ في الحسبان عبارة (أثناء الطيران) الواردة بموجب نص المادة الأولى "الفقرة 3"، والتي حددت نطاق الطيران للطائرة، وذلك بقولها:

"فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط"[99].

ومن المقرر أن عبارة أثناء الطيران يشوبها كثير من الغموض والإبهام، وتحتاج إلى تفسير دقيق، فماذا تعني عبارة تشغيل القوة المحركة للإقلاع ؟، في الحقيقة أن هذا الاصطلاح له عدة تفسيرات أولهما، يفيد بأنه يقصد به الوقت الذي تزيد فيه الطائرة سرعتها في منتصف الممر تمهيدا للإقلاع، ويقصد به من زاوية ثانية، الوقت الذي يتم فيه تشغيل محرك الطائرة والفترة اللازمة لانتقال الطائرة من مرساها إلى ممر الإقلاع[98] ص161.

وفي نفس الوقت نصت المادة الخامسة فقرة 3 من نفس الاتفاقية، بأن الطائرة تعتبر في حالة طيران من لحظة إغلاق أبواب الطائرة بعد ركوب المسافرين إلى لحظة فتح تلك الأبواب بغرض نزولهم، دون اشتراط تشغيل القوة المحركة للإقلاع أو قطع ممر الهبوط أو الصعود[100] ص4.

ويرى د/ سمعان بطرس فرج الله، أن عبارة أثناء الطيران ينبغي أن تدرج في مفهوم المادة 3/5 من اتفاقية طوكيو التي قررت بأن الطيران يبدأ من لحظة إغلاق باب الطائرة بعد ركوب المسافرين إلى لحظة فتح أبوابها لنزولهم، دونما حاجة إلى اشتراط تشغيل القوة المحركة للطائرة للإقلاع أو قطع ممر الهبوط حتى نهايته[98] ص162.

5.3.1.1.2. الغرض من العمل هو الاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها بأية صورة كانت

نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1970، على وجوب الاستيلاء والسيطرة على الطائرة من طرف شخص موجود داخل الطائرة حتى تعتبر الجريمة خطف طائرات، والذي يتحقق به أحد شروط الأركان المادية لجريمة الخطف الجوي[93] ص47. ولا يدخل في ركن الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها مجرد التدخل في تشغيل الطائرة طبقا لاتفاقية لاهاي المذكورة أنفا وكانت اتفاقية طوكيو لعام 1963، قد ذكرت (التدخل) في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر

منها إلى جانب الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة عليها، ولكن اللجنة الفرعية التي أعدت مشروع اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، لم تر لزوما للنص في هذه الاتفاقية على حالات مجرد التدخل في تشغيل الطائرة، وذلك لأن مثل هذه الأفعال قد تكون تافهة بطبيعتها ومختلفة جدا عن نوع الحالة التي هي موضع اهتمام اللجنة الفرعية، على أن التدخل في تشغيل الطائرة يخضع للمادة الحادية عشر من اتفاقية طوكيو، كما يخضع لبعض التشريعات الوطنية، غير أن حالات التهديد على سبيل المزاح بالاستيلاء على الطائرة من جانب شخص أو أشخاص موجودين على متنها يجب أن يخضع لاتفاقية لاهاي لعام 1970[95] ص193.

وما يلاحظ هنا أن النص على الشروع في اختطاف الطائرة لا فائدة منه، لأن جميع مظاهر الشروع تقع تحت مظلة اتفاقية طوكيو، التي تعطي لقائد الطائرة سلطات ضبط واسعة النطاق، والحالة الوحيدة لفائدة الشروع قد تبدو في الاختصاص القضائي في بعض الأحيان، فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية طوكيو على خضوع الجرائم أو الأعمال الأخرى التي تهدد سلامة الطيران المدني لاختصاص الدولة التي تتمتع الطائرة بجنسيتها[98] ص163.

ويجب الإشارة إلى أن هناك بعض الحالات الاستثنائية، جاء النص عليها بموجب اتفاقية طوكيو على سبيل الحصر[99].

4.1.1.2. التعريف بجريمة اختطاف الطائرات

يعتبر الإرهاب الدولي في صورة اختطاف الطائرات من الظواهر الإجرامية الجديدة التي ظهرت على الساحة العالمية، وذلك نتيجة للصراع العقائدي والسياسي بين الكتلتين الشرقية والغربية وقد تزايدت عمليات الاختطاف خلال الأعوام التالية، مما دعا أعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية وإقليمية إلى عقد اتفاقيات ومعاهدات ثنائية للبحث عن الوسائل القانونية والفنية لقمع ومنع محاولات اختطاف الطائرات، وقد عقدت بهذا الشأن ثلاث اتفاقيات دولية للحيلولة دون وقوع مثل هذه العمليات، موضحة في موادها تعريف جريمة خطف الطائرات، وقد ساد في تلك الاجتماعات خلافات بين الدول وجدل حول تعريفها، ويمكن لنا أن نلخصها في ثلاثة أراء برزت حول تعريف هذه الجريمة، والتي نوضحها على النحو التالي:

1.4.1.1.2. جريمة اختطاف الطائرات عمل من أعمال القرصنة

وهي محاولة من بعض الدول لاعتبار اختطاف الطائرات قرصنة جوية قياسا على القرصنة البحرية التي جرمها القانون الدولي في المادة 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المنعقدة في 1958.04.29، وقد سار على هذا النحو معهد القانون الدولي، وذلك بإصداره التقرير السنوي لسنة 1970، حيث استخدم لفظ القرصنة، وكذلك صدر قانون في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1971.08.09 يجعل من خطف الطائرات عملا من أعمال القرصنة.

2.4.1.1.2. جريمة اختطاف الطائرات شبه قرصنة

نادى بهذا الرأي مجموعة من فقهاء القانون الدولي، ويستندون في ذلك على فكرة الاختصاص في ردع وعقاب كل من جريمة اختطاف الطائرات وجريمة القرصنة، كما أن اتفاقية جنيف السابق الإشارة إليها قد نصت في المادة 14، على أن لكل دولة الحق والحرية في ردع وعقاب مرتكبي جريمة القرصنة وذلك وفق نظامها وسلطاتها الداخلية.

وفي نفس المضمار نصت اتفاقية طوكيو المنعقدة في 1963.11.14 على المعنى ذاته[93] ص21. فقد جاءت المادة الثالثة على النحو التالي:

1. تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن هذه الطائرة.

2. على كل دولة متعاقدة "باعتبارها دولة التسجيل" أن تقوم باتخاذ الإجراءات التي قد تكون ضرورية ولازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة فيها.

3. لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يجرى مباشرته طبقا لأحكام القانون الوطني.

أما المادة 4 فنصت على أنه: "لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأية طائرة في حالة طيران، لغرض مباشرة اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة، إلا في الحالات التالية:

أ. أن يكون للجريمة أثر في إقليم هذه الدولة.

ب. أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوى الإقامة الدائمة فيها.

ج. إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.

د. إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات.

هـ. إذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضروريا لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها طبقا لاتفاقية دولية متعددة الأطراف[99].

3.4.1.1.2. اختطاف الطائرات من الجرائم الدولية المستقلة وليست عملا من أعمال القرصنة

يرى أصحاب هذا الرأي أن اختطاف الطائرات جريمة ذات طابع دولي ومستقلة بحد ذاتها ولا تخضع لأحكام القرصنة الجوية، ويميز أصحاب هذا الرأي بين جرائم الاختطاف التي تتم داخل حدود الدولة، وبين جرائم الاختطاف التي تتعدى حدود البلاد، ومن هنا فإنها تعتبر أيضا جريمة داخلية إذا لم تتجاوز حدود الوطن[93] ص22.

فمن المتصور أن يتم اختطاف الطائرة في المجال الجوي الداخلي لدولة ما، كأن تكون الطائرة مقررة أنها في رحالة من وهران إلى الجزائر العاصمة ويقوم مختطفها بإرغام قائدها لتغيير مسارها والهبوط في تيارت، فالجريمة وقعت "في هذا التصور" في المجال الجوي الجزائري، وفي الإقليم الجزائري.

وقد تكون أعمال الاختطاف متجاوزة أقاليم أكثر من دولة، كأن تكون الطائرة مقرر طيرانها من الجزائر إلى لندن، ويقوم مختطفها، بإرغام قائدها على الهبوط في اليونان للتزود بالوقود، ثم إرغامه على الطيران والهبوط في إيطاليا مثلا، فلا شك أن الجريمة في هذا التصور تمت على المستوى الدولي، بخلاف الفرض الأول، إذ اختطاف الطائرة حدث على المستوى الداخلي[101].

أضف إلى ذلك أنه ينبغي أن تتوافر شروط معينة ليتحقق وصف القرصنة الجوية لعملية تغيير مسار إحدى الطائرات طبقا لنص المادة 15 اتفاقية أعالي البحار لسنة 1958، وهي:

1. أن يكون العمل غير مشروع.

2. أن يكون عملا من أعمال العنف.

3. أن يجري ارتكابه بدافع شخصي.

4. أن يقوم بذلك العمل أشخاص يتواجدون فوق ظهر السفينة أو طائرة خاصة.

5. ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد الأشخاص أو المنقولات الموجودة فوقها.

6. أن يقع ذلك العمل في أجواء أعالي البحار أو في مكان لا يدخل في اختصاص أي دولة.

ومن ذلك نقول أن جريمة اختطاف الطائرات كأسلوب تلجأ إليه الجماعات والمنظمات الإرهابية، وحتى أفراد حركات التحرر أو المقاومة المسلحة، لا يمكن أن يعد عملا من أعمال القرصنة نظرا لأنه يرتكب دائما لباعث سياسي ولا يمكن تصور ارتكابه لباعث شخصي[20] ص502. كالسرقة أو الحصول على المال.

وقد عرفت اتفاقية لاهاي الموقعة بتاريخ 1970.12.16، المتعلقة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات في مادتها الأولى (جريمة اختطاف الطائرات) على أنها:

أ. قيام أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران بغير حق مشروع، بالقوة أو التهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل أخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ب. أو يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، يعد مرتكبا لإحدى الجرائم (التي يطلق عليها فيما بعد "الجريمة")[102].

2.1.2. أسباب اختطاف الطائرات

تقع عمليات اختطاف الطائرات بتأثير من البواعث المختلفة، كما يمكن أن تحدث هذه العمليات نتيجة توافر باعث رئيسي واحد، وقد تقع هذه الحوادث بتأثير باعث ثانوي، المهم أن عمليات الخطف يكون وراءها دافع، حتى ولو كان هذا الدافع مجهول أو يصعب كشفه نتيجة عدم

توافر معطيات كافية لتحديد الباعث على عمليات الخطف، ومن البواعث المعروفة، الاختطاف لتحقيق هدف سياسي، أو الفرار من بلد معين، أو الاختطاف الذي ينشأ عن خلل عقلي، أومن أجل الحصول على الأموال[97] ص16. ويمكن دراسة أهم الأسباب والدوافع من خلال التقسيم الأتي:

الفرع الأول سنبين فيه الدوافع السياسية لاختطاف الطائرات، ثم نتبعه في الفرع الثاني بتوضيح الدوافع الاقتصادية، ونتناول في الفرع الثالث الدوافع الشخصية.

1.2.1.2. الأسباب السياسية

قد يكون الباعث الرئيسي على اختطاف الطائرات في كثير من الحالات غرض سياسي يسعى إلى تحقيقه أعضاء منظمة أو حركة سياسية، كالحصول مثلا على حق الشعب في تقرير المصير أو مقاومة قوات أجنبية محتلة، أو المطالبة بتحرير أعضاء المنظمة المعتقلين...الخ، فقد يقوم فرد أو أكثر باختطاف طائرة والاحتفاظ بركابها وملاحيها كرهائن بقصد المساومة من أجل الإفراج على معتقلين في سجون دولة عدوة، أوفي سجون دولة أخرى بسبب نشاطهم الثوري، وقد يقوم أفراد المنظمة باختطاف الطائرات بقصد إلحاق الضرر بالمواصلات الخارجية لعدو اغتصب أوطانهم، وقد يكون الغرض المباشر من اختطاف الطائرة تنبيه الرأي العام العالمي إلى ما أصاب شعبا أو جماعة من ظلم واضطهاد[95] ص14.

وكل تحليل لدوافع الخطف السياسي يطرح السؤال التالي: لماذا يلجأ البعض إلى اختطاف الطائرات لدعم مطالبه السياسية ؟ ولماذا يفضل الطائرات على سواها من وسائل النقل والاتصال؟ إن كان ثائر، أو ناقم، أو رافض إلى إثارة الرأي العام العالمي وشد انتباهه إلى قضيته ويبحث عن أنجع الوسائل لبلوغ هذا الهدف، وهو يظن أن الإثارة لا تأتي، أو لا تبلغ ذروتها، إلا بتوجيه صدمة أو هجوم إلى ما اتفق الناس على اعتباره من مقدسات العصر وروائعه.

ففي الماضي، كان الثوار أو المتمردون أو الناقمون يوجهون تهديدهم أو رصاصهم إلى الملوك والأمراء الذين كانوا يجسدون السلطة والسيادة ويتحكمون في مقدرات الدول، وكان جرم اغتيال رئيس الدولة وحده كافيا لتنبيه الأذهان إلى مشاكل البلد وبث الاضطرابات والفوضى فيه، وهذا الأسلوب لم يختف اليوم كليا من مسرح الأحداث، ولكنه ارتدى أشكالا أخرى تتجلى في نسف

المباني أو السيارات بمن فيها، وفي اختطاف بعض الشخصيات البارزة من الدبلوماسيين ورجال الأعمال والتهديد بقتلها عند عدم الاستجابة للمطالب المرفوعة.

ولعل نقاط التشابه بين اختطاف الطائرات واختطاف الشخصيات تتجلى في الأفكار التالي:

1. أن الطائرات والشخصيات تمثل مخلوقات ثمينة ومهمة يحرص خصوم الخاطفين على تأمين سلامتها والحفاظ عليها.

2. أن عمليات اختطاف الطائرات والشخصيات تمنح الخاطفين هامشا كبيرا من حرية التحرك والتصرف والمناورة والمساومة وفرض الشروط.

3. أنها تساعدهم في الحصول على مكاسب مادية ومعنوية كبيرة، لأنها تضع بين أيديهم رهائن بشرية لا تقدر بثمن، ومخترعات مادية باهظة التكاليف[48] ص30.

وسوف نبين بعض الأمثلة من حوادث اختطاف الطائرات لأسباب سياسية:

ففي 30 حزيران عام 1967 اختطف الإرهابي الفرنسي "Bandenan" إحدى الطائرات البريطانية، والتي كانت تقل رئيس وزراء الكونغو السابق السيد "مويسي تشومبي" وإرغامها على الهبوط في الجزائر بقصد اعتقاله ومحاكمته[93] ص27. وفي أغسطس 1970 قام سبعة طلاب عرفوا أنفسهم بأنهم أعضاء في جبهة النضال الشعبي التي مقرها في عمان، بالسيطرة على طائرة أمريكية في مطار أثينا، وهددوا بنسفها إذا لم يتم إطلاق سراح الفدائيين العرب في إسرائيل.

وفي أول أغسطس 1970 قامت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين باختطاف أربع طائرات أحداها تابع للخطوط الجوية البريطانية والثانية سويسرية وطائرتين أمريكيتين، وأجبرتها جميعها على الهبوط في مطار في صحراء الأردن، وكان الهدف من وراء الاختطاف هو إطلاق سراح المعتقلين في السجون الإسرائيلية وسويسرا، وفي 6 أفريل 1994 تم اختطاف الطائرة السودانية البوينغ 737 (ST- AFK) التي كانت في رحلة داخلية إلى مدينة دنقلا، بواسطة مواطن سوداني، وكان قد استعمل تذكرة سفر تحت اسم مزيف واستطاع إخفاء السلاح وهبط بمدينة الأقصر "مصر"، وقد كان حديثه مع الركاب أن سبب الاختطاف سياسي وراجع أساسا للتدهور الذي حصل في مؤسسات الدولة، وفي

1997.06.09 اختطف تركيان طائرة مالطية في مطار كولونيا، وقد طالبا بعدم محاكمة "علي أقجا" المتهم بمحاولة اغتيال "البابا يوحنا الثاني" في مايو 1981[97] ص18.

وفي 05 أفريل 1988 تم خطف إحدى الطائرات الكويتية (الجابرية) من طراز بوينغ 747 وهي في رحلتها من بانكوك متجهة إلى الكويت، وعلى متنها 97 راكبا من جنسيات مختلفة، من بينهم ثلاثة من أفراد الأسرة الحاكمة في الكويت، وفي أثناء تحليقها فوق البحر العربي في أجواء سلطنة عمان، وقف أحد الخاطفين بمسدس ليعلن خطف الطائرة وإرغامها على تغيير مسارها والهبوط في مطار مشهد الإيراني، مطالبين بالإفراج عن السجناء السبعة عشر الشيعيين المعتقلين في سجون الكويت، والذين أدينوا في حوادث تفجير القنابل في السفارتين الأمريكية والفرنسية بالكويت عام 1983، وفي 8 أفريل سمحت السلطات الإيرانية للطائرة بالإقلاع، وذلك بعد أن كان القراصنة قد أفرجوا عن 57 راكبا من غير العرب، وقد حاولت الطائرة الهبوط في مطار بيروت ثماني مرات، وفي كل مرة كان برج المراقبة يرفض نزولها، وأمام إصرار السلطات الكويتية على عدم تنفيذ مطالب الخاطفين أقدموا يومي 11/9 أفريل على قتل اثنين من الرهائن الكويتيين في أبشع جريمة من جرائم الإرهاب، حيث حملوا الجثث وهي مازالت ترتجف وألقوا بها من باب الطائرة وذلك كإعلان لجديتهم وإصرارهم على تحقيق مطالبهم، وفي يوم الأربعاء 13 أفريل أفرج الخاطفون عن 12 رهينة في مقابل تزويد الطائرة بالوقود والسماح لهم بالتوجه إلى مطار "هواري بومدين" بالجزائر، حيث وصلت الطائرة في فجر اليوم نفسه، وفي الجزائر استمرت المفاوضات حتى نجح المفاوضون الجزائريون في الاتفاق على نقاط أساسية، كان أهمها :

إطلاق سراح الرهائن في مقابل تأمين سفر الخاطفين إلى سوريا، وبذلك انتهت أزمة اختطاف الطائرة الكويتية يوم 20 أفريل بعد احتجاز دام لمدة 16 يوما[92] ص248.

ومن أشهر حوادث خطف الطائرات لغرض سياسي، والتي أقامت الدنيا ولم تقعدها، وأثارت ضجة واسعة في الدول الغربية والأمم المتحدة والمنظمة الدولية للطيران المدني وروجت لها وسائل الإعلام العالمية على أنها عمليات إرهابية خطيرة، تلك العمليات النوعية التي استهدفت الإسرائيليين من طرف عناصر المقاومة الفلسطينية في كفاحها.

ووقعت أول حادثة من هذا النوع في 23 تموز 1968، عندما قام ثلاثة من أعضاء الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين باختطاف طائرة شركة (العال) كانت في طريقها من روما إلى تل أبيب

وأجبروها على الهبوط في الجزائر قبلة الثوار والأحرار آنذاك، وطالبوا بإطلاق عدد غير معين من أعضاء الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين المحتجزين في إسرائيل، وقامت السلطات الجزائرية على الفور بإطلاق سراح الركاب غير اليهود، كما أفرج بعد ذلك بأيام عن النساء والأطفال من الركاب الإسرائيليين، أما ركاب الطائرة الخمسة وملاحوها السبعة من الإسرائيليين فلم يطلق سراحهم إلا بعد ستة أسابيع من تاريخ هبوط الطائرة، وذلك على إثر تهديد الاتحاد الدولي لجمعيات طياري الخطوط الجوية (IFALPA) بمقاطعة الرحلات الجوية من الجزائر وإليها، وسمح للطائرة الإسرائيلية بمغادرة الجزائر إلى روما بملاحين من الخطوط الجوية الفرنسية، بعد مفاوضات شاقة ومتواصلة مع السلطات الجزائرية والمقاومين الفلسطينيين[95] ص15.

وفي 11 سبتمبر 2001، وفي عملية وصفت بالمعقدة والمتطورة والخطيرة في نفس الوقت تمكنت مجموعة من الأفراد (الهواة) تنتمي لتنظيم القاعدة حسب التصريحات الأمريكية، باختطاف أربع طائرات مدنية داخل الأراضي الأمريكية، واستخدمها كوسيلة لتفجير برجي مركز التجارة العالمي بنيويورك وجزء من مبني وزارة الدفاع وتحطم الطائرة الرابعة قبل الوصول للهدف المسطر (البيت الأبيض).

2.2.1.2. الأسباب الاقتصادية

قد يلجأ بعض الأشخاص للهروب من بلدانهم عن طريق اختطاف الطائرات، بسبب الأنظمة الاقتصادية التي تفرضها الدولة، أو قد يلجأ الشخص إلى الخطف بسبب بعض الديون أو الغرامات المالية الثقيلة، مثل الضرائب أو الإتاوات التي تفرضها الدولة، أو قد تمتنع الدولة من أداء بعض الالتزامات المالية لبعض الأفراد، الأمر الذي يدفع بعض الأشخاص إلى استعمال الوسائل غير المشروعة بهدف استرجاع حقوقهم[93] ص30.

ومن الأمثلة على ذلك حادثة خطف الطائرة المصرية بتاريخ 18 أغسطس 1969، والتي قام بها شقيقان مصريان، وكان على الطائرة 30 راكبا بخلاف طاقم الطائرة، وكانت الطائرة متجهة من القاهرة إلى أسوان، فقاما بتحويل مسارها والتوجه إلى السعودية تحت التهديد بالمسدسات، احتجاجا على الأوضاع الاقتصادية المتردية في مصر وانتشار الفقر وتدنى الوضع المعيشي فيها، وقد اضطر قائد الطائرة لتنفيذ التهديد وهبط في مطار (الوجه العسكري) شمال جدة، وقد عادت الطائرة في مساء اليوم نفسه، وتم حجز المختطفين تمهيدا لإرسالهم إلى القاهرة، وقد قامت

الحكومة السعودية بإرسالهم للقاهرة حيث تمت محاكمتهم أمام محكمة عسكرية، وحكم بالأشغال المؤبدة على الأول و 7 سنوات على الثاني[92] ص260.

3.2.1.2. الأسباب الشخصية

هي حالات فردية ومتنوعة، وكل حالة منها تستحق أن تدرس وتحلل على حدة، ولكن القاسم المشترك بينها هي أنها حالات خاصة ومنعزلة تستهدف تحقيق أغراض شخصية، وهي تدخل ضمن الجرائم المعروفة في قوانين العقوبات، وتقترب كثيرا من مفهوم القرصنة الجوية[48] ص36.

وفي ما يلي نعرض لأهم البواعث الشخصية:

1.3.2.1.2. الحصول على الأموال عن طريق الابتزاز

قد يكون الهدف الأساسي من خطف الطائرات الحصول على أموال المسافرين، أو المطالبة بفدية من الدولة التي لها علاقة مباشرة بالطائرة المختطفة مقابل الإفراج عن ركابها وملاحيها، وقد ظهر هذا الهدف من الاختطاف منذ عهد قريب جدا في أواخر عام 1971، ويمكن أن يطلق على مثل هؤلاء المختطفين اسم قطاع طرق الجو (Sky bandit)، وعادة ما يلجأ الخاطفين في مثل هذه الحالات، إلى استغلال هذا الوضع وطلب فدية كبيرة مقابل إطلاق سراح ركاب الطائرة وملاحيها[95] ص13.

وأول حادثة من هذا النوع وقعت بتاريخ 1968.11.17، عندما قامت عصابة باختطاف طائرة مدنية تابعة للخطوط الفليبينية قبل هبوطها في مطار مانيلا الدولي، حيث أرغموا الركاب على دفع ما لديهم من أموال ومجوهرات، وقد حاول رجال الأمن الموجودون على الطائرة القبض عليهم، ولكن محاولتهم باءت بالفشل، حيث أصيب أحد أفراد رجال الأمن وقتل راكب أثناء تبادل إطلاق النار، وقد استطاع الخاطفون إرغام قائد الطائرة على الهبوط في مكان بعيد عن أرض المطار، ومن ثم لاذوا بالفرار.

ومن الأمثلة على ذلك أيضا قضية المختطف الأمريكي الذي عرف باسم (كوبر) D.B Cooper وكان قد اختطف طائرة تابعة لشركة (Northwest Orient Airlines) من طراز بوينغ 727 بتاريخ 1971.11.25، حيث هبط من الطائرة التي اختطفها بمظلة واقية ومعه فدية

مقدارها 200.000 دولار أمريكي، بعد أن احتجز ملاحي الطائرة ومضيفتها بمثابة رهائن، ولم تستطع السلطات الأمريكية إلقاء القبض عليه[97] ص23.

2.3.2.1.2. الفرار من العدالة بعد ارتكاب جريمة

قد يعمد بعض الأشخاص إلى القيام بعمليات الخطف والهروب إلى خارج البلاد، فيلجأ إلى الحيلة، يركب طائرة تقوم برحلة داخلية، ويعمد أثناء طيرانها إلى استعمال العنف من أجل تحويل مسارها وإرغامها على الهبوط في دولة خارجية يعتقد أنه سيجد فيها الأمان والخلاص، ويحدث ذلك عندما يكون الخاطف مجرما تطارده سلطات بلده، أو شخصا لا يسمح له بمغادرة البلاد، ومثال ذلك حادثة خطف الطائرة اليونانية التابعة لشركة الخطوط الأولمبية بتاريخ 1969.01.03، من طرف شاب من جزيرة كريت، حكمت عليه إحدى المحاكم اليونانية بالسجن لمدة سنة، وأجبرها على تغيير مسارها إلى مطار القاهرة للتهرب من تنفيذ الحكم والاحتجاج على صدوره[48] ص26.

وبتاريخ 1971.11.17، قام ثلاثة أشخاص يحملون جنسية أمريكية باختطاف طائرة أمريكية واجبروها على التوجه إلى كوبا بقصد الهروب من الشرطة، حيث كانوا متهمين بقتل أحد رجال الأمن[97] ص24.

3.3.2.1.2. الاختلال العقلي

فقد يدفع هذا الاختلال أو ما شابهه من أمراض عصبية إلى ارتكاب أعمال اختطاف الطائرات فالشاب الفرنسي "بيلون Bellon" الذي خطف طائرة أمريكية في يناير 1970 وأرغمها على الهبوط في بيروت، واتهم بالاختلال العقلي وزج به في مستشفى الأمراض العقلية، بعد أن رحب المسؤولون اللبنانيون به وأغدقوا عليه أوصاف البطولة، وفي 1972.01.13، خطف أمريكي وصف بأنه نزيل سابق لأحد مستشفيات الأمراض العقلية، طائرة ركاب نفاثة إلى مدنية دالاس الأمريكية وطالب بفدية مقدارها مليون دولار، وكان مسلحا بمسدس وأصابع ديناميت، وقد انتظر ست ساعات بعد هبوط الطائرة ثم خرج منها واستسلم، وفي 1972.01.29، خطف مجنون خطر طائرة بوينغ أمريكية وطلب مقابلة الرئيس نيكسون، ومبلغ 300.000 دولار والإفراج عن المناضلة السوداء "انيجلا دافيس" وكان يود التوجه إلى أسبانيا، ولكن رجال مكتب التحقيق الاتحادي استطاعوا خداعه وإلقاء القبض عليه، وفي 1972.03.11، خطفت امرأة طائرة إيطالية كانت تقوم برحلة من روما إلى ميلانو وأمرت قائدها بالتوجه إلى ميونيخ بعدما هددته بمسدس وقنبلة يدوية، وحين حطت

الطائرة في المطار أفرجت المرأة عن الركاب والملاحين ثم استسلمت، وأبلغ القائد أن المرأة بدت وكأنها مصابة بمس في عقلها[48] ص37.

3.1.2. الأساليب والتقنيات المستخدمة في اختطاف الطائرات

يستخدم الخاطفون العديد من الأساليب والوسائل في عمليات خطف الطائرات، وقد تختلف أساليب خطف الطائرات من عملية إلى أخرى، ومن طائرة إلى أخرى، وحتى من بلد لأخر، الأمر الذي يرجع أساسا إلى جدية وقدرة وأهمية التدابير والإجراءات الوقائية المسطرة من طرف الدول وذلك بهدف التصدي لأي عملية اختطاف، قد تكون نتائجها ذات خطورة بالغة، وسوف ندرس هذه الأساليب والوسائل من خلال التقسيم التالي:

نتعرض في الفرع الأول للأساليب والوسائل التقليدية في خطف الطائرات، ثم ندرس في الفرع الثاني الأساليب والتقنيات الحديثة المستعملة في عمليات خطف الطائرات.

1.3.1.2. الأساليب والوسائل التقليدية

يستعمل المختطفون في العادة الأسلحة النارية والقنابل اليدوية في تنفيذ عملياتهم، ويرجع ذلك لسهولة حملها وإخفائها، ففي 1971.10.09 اختطف رجل مسلح طائرة أمريكية وأنزلها في هافانا وقالت المضيفة إنه وجه مسدسه إلى رأسها طوال الرحلة إلى كوبا، وفي 1971.09.08، خطف فدائي من منظمة فتح طائرة أردنية تابعة لشركة "عالية للطيران"، وأجبرها على الهبوط في بنغازي واستعمل قنبلة يدوية هدد بها قائد الطائرة، وفي 1971.10.04، جرت محاولة أخرى لاختطاف طائرة أخرى تابعة لنفس الشركة، وقد قامت بها فتاة هذه المرة وأخفت القنبلة اليدوية التي استخدمتها تحت شعر مستعار كانت تضعه على رأسها[48] ص51.

على أنه جرى في بعض الأحيان استخدام السيوف والخناجر وشفرات الحلاقة وأسلحة مزيفة ففي 31 آذار 1970، قام 15 طالبا يابانيا من منظمة الجيش الأحمر(المعارضة)، باختطاف طائرة يابانية بعد أن استعملوا السيوف والخناجر لتهديد الملاحين وطلبوا من قائدها التوجه إلى كوريا[95] ص20.

وبتاريخ 1969.08.01، كان أحد السجناء مسافرا في الدرجة الأولى على متن طائرة أمريكية يحرسه رجلان من الأمن، وعندما مرت المضيفة أمامه قفز عليها ووضع شفرة حلاقة على

حنجرتها وطلب من الطيار تحويل مسار الطائرة نحو كوبا، ولم يكن الحارسان مسلحين عملا بأنظمة الشركات التي تحرم حمل الأسلحة، وفي 1969.09.16، خطفت طائرة تركية وأنزلت في مطار صوفيا، وعندما قبض رجال الأمن على الخاطف وجدوا أنه استعمل مسدس أطفال للاستيلاء على الطائرة، وكان أحد الخاطفين من الأمريكيين قد لجأ في 1969.01.16 إلى هذه الطريقة واستعمل مسدس أطفال لخطف طائرة تقل 148 راكبا وإنزالها في كوبا[48] ص53.

وبتاريخ 1970.05.30، اختطف إيطالي طائرة كانت في رحلة داخلية من "جنوة" إلى "روما" وأجبرها على التوجه إلى "القاهرة"، وأتضح أخيرا أن المسدس الذي استعمله للاختطاف كان مجرد مسدس أطفال[95] ص21.

وقد يلجأ المختطفون في بعض الأحيان إلى استخدام وسائل بسيطة في تنفيذ عمليات الخطف ففي 1972.07.11، اكتفى شاب جزائري غير مسلح يقوم برحلة داخلية في ألمانيا الغربية بتسليم رسالة إلى إحدى المضيفات، وقد هدد فيها بنسف الطائرة بالمتفجرات إذا لم يحصل على مظلة وفدية بقيمة 400 ألف دولار، وذكر أن لديه من القنابل ما يكفى لنسف الطائرة، وحذر الملاحين من مغبة محاولة خداعه لأنه مستعد لتدمير الطائرة والركاب والقضاء على نفسه[48] ص53. ومن خلال تحليل نفسية هذا الشاب والعبارات التي كان يرددها نستطيع أن نستخلص صعوبة واضطراب حالته النفسية التي كانت تخاف من نتائج اكتشاف الخدعة المستعملة في اختطاف الطائرة.

وفي 1972.04.08، نفذ أمريكي عملية اختطاف دون أن يترك مقعده في الطائرة، لقد كان يطبع مذكرات على آلة كاتبة يحملها معه ويسلمها إلى المضيفة كانت تنقلها إلى غرفة القيادة، وأكدت المذكرات أن الخاطف يحمل متفجرات بلاستيكية وقنابل يدوية ومسدسين وأنه يطلب الهبوط في سان فرانسيسكو والحصول على فدية بنصف مليون دولار ومظلة هبوط، وبعد حصوله على طلبه وتحليق الطائرة من جديد في الجو ارتدى بكل هدوء ثيابا خاصة بالهبوط بالمضلات وقفز في مكان ما من ولاية يوتا الأمريكية، وبتاريخ 1972.06.02، اختطف شاب أسود أمريكي ورفيقة له شقراء طائرة أمريكية وانتقلا إلى طائرة أخرى بعد الحصول على فدية بنصف مليون دولار ونزلا في الجزائر وقالت وكالات الأنباء أن الخاطفين لم يكونا مسلحين، وقد خدعا ملاحي الطائرة وحملاهم على الاعتقاد بأنهما يحملان متفجرات في حقيبة، فقد برز خيط أو سلك من الحقيبة جعل الملاحين يعتقدون أن الحقيبة تحتوي على قنبلة موصولة بجهاز تفجير ولم يكن في الحقيبة سوى بعض الكتب[48] ص53.

2.3.1.2. الأساليب والتقنيات الحديثة

مع التقدم العلمي والتقني أخذت أساليب ووسائل اختطاف الطائرات أبعادا أخرى، وأصبحت لدى بعض الدول أكثر سهولة من ذي قبل، خاصة بعدما لجأ المختطفون إلى وسائل تقنية عالية التطور، قد تكون في كثير من الأحيان خارج دائرة سيطرة سلطات أمن المطارات، وهي تقنيات ليست في متناول جميع الدول.

و يعرف من يتابع التطورات التكنولوجية في الولايات المتحدة الأمريكية أنها تقوم منذ عام 1984 بتجارب على توجيه الطائرات وقيادتها عن بعد، وأنها نجحت في هذا المجال قبل ثماني سنوات تقريبا وأجرت تجارب ناجحة على الطائرات المدنية وعلى الطائرات العسكرية، والتجربة الناجحة الأولى تمت على طائرة مدنية من نوع بوينغ خالية من الركاب ومن طاقم القيادة، وكان من أهداف التجربة أيضا معرفة هل تحترق الطائرة -المزودة بنوع خاص من الوقود غير سريع الاشتعال- إن هبطت على الأرض عند عدم انفتاح عجلاتها ؟، و يطلق على هذا النظام الجديد الذي يتم التحكم في الطائرات اسم (GPLS).

وقد كلف اكتشاف وتطوير هذا النظام التكنولوجي الحديث والخطير 3.2 مليارات دولار وتعاونت وزارة الدفاع الأمريكية في هذا الصدد مع مجموعة شركات "رايثون Rayteon" وهي تتكون من نحو عشرين شركة متخصصة في نظم الصواريخ والدفاع الجوي ونظم السيطرة على حركة المرور الجوية والنظم الإلكترونية.

ويتم استخدام الأقمار الصناعية في نظام التحكم هذا، فإذا دخلت أي طائرة مجال هذا النظام استطاع مشغل النظام وهو جالس أمام أجهزته فك شفرات نظام الطيران في تلك الطائرة ويقطع صلة الطيار مع الخارج، أي تخرس كل أجهزة الاتصال الموجودة في تلك الطائرة التي تصبح تحت رحمة مشغل النظام، والذي يستطيع توجيه الطائرة إلى الهدف الذي يريده بكل دقة، ولا يستطيع قائد الطائرة عمل أي شيء.

لذا قام "مكتب التحقيقات الفدرالي" بالتحقيق مع رئيس مجموعة هذه الشركات واسمه "دانيال بورنهام Danial Burnham" ومع رئيس المهندسين المشرف على هذا النظام الجديد (GPLS) واسمه "بروس سولومون Bruce Solomon"، غير أنه أسدل ستار كثيف من السرية على هذه التحقيقات[103].

إذن فمن العبث عند الحديث عن أحداث 11 سبتمبر مثلا، القول باختطاف الطائرات والانسياق وراء التصريحات الأمريكية المضللة، التي تقول بأن الذين قاموا بالتخطيط للعملية وتنفيذها هم 19 خاطفا، وكلهم من العرب المسلمين وينتمون إلى تنظيم القاعدة ومن هواة الطيران، وكان بعضهم قد أخذ دروسا في قيادة الطائرات في بعض نوادي الطيران في الولايات المتحدة الأمريكية، وممن لم يثبت تأهيلهم للحصول على إجازة طيران للطائرات الخاصة ذات المحرك المروحي الواحد، ناهيك عن الطائرات المدنية العملاقة والنفاثة التي تزن حوالي مائتي طن، والتي تتطلب سنوات طويلة وتدريبا شاقا ومعقدا لكي يستطيع الطيار قيادتها كمساعد للطيار ناهيك عن الخبرة المطلوبة لكي يتم اختياره كقائد لهذه الطائرات.

إذا لم يبق أمامنا إلا احتمال واحد قد يفسر هذا اللغز الكبير، وهو فرضية برمجة تلك الطائرات الأربع على الأرض وقبل الإقلاع من قبل خبراء في تصميم وصناعة الطائرات وأجهزتها المعقدة وبرمجتها عبر حاسوبات تلك الطائرات وأجهزة الطيران الآلي عن طريق نظام التحكم عن بعد (GPLS)، وهو ما ينتج عنه إلغاء دور الطيار، واختطاف الطائرة "إلكترونيا" عبر شل بعض أجهزه الطيران من داخل قمرة الطائرة، ومن ثم توجيهها إلى هدف أو نقطة محددة تم برمجتها في برنامج الحاسوب بالطائرات "فيروس"، وبارتفاع معين يتم اختياره حسب الهدف المطلوب في البرجين، أو ارتفاع سطح الأرض في الهجوم على البنتاجون[104].

4.1.2. الأضرار الناجمة عن اختطاف الطائرات

تنطوي جريمة اختطاف الطائرات المدنية على مخاطر وأضرار عديدة، وقد أخذت في التصاعد بسبب اتساع مجال النقل الجوي، وتتمثل هذه المخاطر بصفة عامة في تهديد سلامة المواصلات الجوية، بما تسببه من تأخير لحركة انتقال الأشخاص وتبادل السلع والخدمات، كما أنها تؤدي إلى تعريض سلامة المسافرين وطاقم الطائرة لأخطار، وقد تبلغ درجة تحقق كوارث في بعض الحالات[97] ص25.

ويمكن حصر أهم الأخطار والأضرار التي تسببها حوادث خطف الطائرات بإتباع التقسيم الآتي:

نعرض في الفرع الأول للأضرار الإنسانية، ثم نتبعه في الفرع الثاني ببيان الأضرار المادية ونتعرض في الفرع الثالث والأخير إلى حالات تهديد السلم والأمن الدولي التي تسببها عمليات اختطاف الطائرات.

1.4.1.2. الأضرار البشرية

قد تعرض جريمة اختطاف الطائرات أرواحا بشرية بريئة للموت، وبذلك تمس أهم حق من حقوق الإنسان، ألا وهو حق الحياة، الذي تنص عليه الديانات السماوية والدساتير والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية، والتي تلزم الدول بحماية تلك الحقوق، وهذا الالتزام يتكامل مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة باختطاف الطائرات المدنية التي تلزم الدول الأطراف بتسليم الخاطف أو محاكمته، وبتطور القانون الدولي أخيرا بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، أصبح بالا مكان ملاحقة الأفراد الذين يقومون بأفعال إرهابية بصفتهم أفرادا، وقد أدت بعض حوادث اختطاف الطائرات إلى وقوع كوارث نتج عنها عدد من الضحايا، ومن الأمثلة على ذلك نذكر الحالات الآتية:

بتاريخ 17 يناير 1973، قام ثلاثة أشخاص باختطاف طائرة أمريكية تابعة لشركة (بان أمريكان) من طراز بوينغ 707 وكنتيجة لفعل الاختطاف تم تفجيرها مما أدى إلى مقتل ثلاثين 30 شخصا وجرح أربعين من الركاب[97] ص26.

وفي 21 فيفري 1973 أسقطت مقاتلات الجيش الإسرائيلي فوق صحراء سيناء المحتلة طائرة تعود للخطوط الجوية الليبية، الأمر الذي أدى إلى مقتل جميع من فيها وعددهم 106 أشخاص، وقد أدانت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدني هذا الفعل الإجرامي وطالبت من مجلس المنظمة وأمينها العام إجراء تحقيق للكشف عن الحقائق[95] ص19.

وفي ديسمبر 1977 تم تفجير طائرة ماليزية في الجو من قبل مجموعة من الجيش الأحمر الياباني، وعلى متنها 93 راكبا بالإضافة إلى أفراد طاقم الطائرة، وكان عددهم سبعة.

وبتاريخ نوفمبر 1985 فجرت طائفة السيخ الهندية المتطرفة، طائرة هندية فوق المحيط الأطلسي بالقرب من الأجواء الإقليمية لكندا، أسفرت الحادثة عن مقتل 329 شخصا.

وبتاريخ 1988.12.22، أعلنت (شركة بان أمريكان) للطيران المدني، أن جميع ركاب الطائرة الجامبو بوينغ 747 التي انفجرت في الجو وسقطت على قرية لوكربي في اسكتلندا لقوا مصرعهم، وأن عدد ضحايا الحادث يصل إلى 273 شخصا بينهم 15 شخصا من القرية.

وبصدد نفس الحادث أكد "ديفيد كيد" مدير العلاقات العامة في الرابطة الدولية للنقل الجوي أن التخريب هو الاحتمال الأكثر ترجيحا، خاصة وأن الطائرة كانت قد خضعت لفحص شامل منذ أسبوعين فقط، وأضاف أن مأساة الطائرة الأمريكية تشبه بشكل غريب كارثة الطائرة الهندية التي سقطت عام 1985، وعلى متنها 329 راكبا إثر حدوث انفجار بداخلها[105] ص95.

وبعد مرور ثلاث سنوات على حادثة سقوط طائرة بان أمريكان فوق لوكربي، وبتاريخ أكتوبر 1991، اتهمت السلطات الأمريكية والبريطانية ليبيا بالوقوف وراء الجريمة، وقد تم مؤخرا الإعلان رسميا عن أن ليبيا سوف تدفع ما يقرب من ثلاثة مليارات دولار كتعويض لأسر ضحايا طائرة لوكربي المدنية التي أسقطها رجال مخابراتها لأهالي الضحايا[106].

وفي 1986.09.05، قام إرهابيون متنكرون في زى رجال الأمن في مطار كراتشي في باكستان بالتسلل عبر منفذ من أسوار المطار حيث الحراسة ضعيفة وغير مشددة، حيث استولوا على طائرة تابعة لشركة "بان الأمريكية" وصعدوا إليها وأعلنوا اختطافها، وكان يوجد بها 400 راكب و اشترطوا على الحكومة الباكستانية مهلة، ولكن الحكومة الباكستانية سارعت في اقتحام الطائرة بقوات كوما ندوس، مما أدى إلى تبادل النار مع المختطفين، الأمر الذي أودى بحياة (130) راكبا ما بين قتيل وجريح[93] ص83. في الوقت الذي كان باستطاعة السلطات الباكستانية تلافى جميع الخسائر البشرية وذلك بإتباع أسلوب الحكمة والتعقل في مواجهة مثل هذه الحوادث.

وبتاريخ 11 سبتمبر 2001، أدى حادث اختطاف أربع طائرات أمريكية مدنية وتفجيرها فوق الأراضي الأمريكية، إلى وفاة حوالي ثلاثة ألاف شخص، وقد صرح الخبير "بروس هوفمان" نائب الرئيس ومدير الشؤون الخارجية، أن عدد الضحايا نتيجة هذه الأعمال الإجرامية لم تسبقه أي عملية مشابهة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، على اعتبار أنه حتى الحادي عشر من سبتمبر، لم يكن ما يزيد ربما على ألف أمريكي قد قتلوا من قبل إرهابيين، إن كان ذلك في هذه البلاد أو خارجها منذ عام 1968، ومن أجل وضع أحداث ذلك اليوم الفظيع في إطارها الصحيح، فإنه حتى وقوع الهجمات على مركز التجارة العالمية والبنتاجون، لم تكن أي عملية إرهابية قد أودت

بحياة أكثر من 500 شخص دفعة واحدة، وأيا كان المقياس، فإن فظاعة الهجمات الإرهابية الانتحارية التي وقعت في ذلك اليوم وحجمها الهائل تفوق كل ما شاهدناه من قبلها، إن كان ذلك عملا انفراديا أو مجموعة من الأعمال[107].

2.4.1.2. الأضرار المادية

تتمثل الأضرار المادية فيما يصيب الطائرة من تلف وفي تكاليف الوقود ونفقات نقل الركاب بعد انتهاء عملية الاختطاف، إذ أن ثمن الطائرة باهظ يتجاوز ملايين الدولارات، وتحطيم طائرة أو تعريضها لأضرار جسيمة بسبب اختطافها يعني ضياع تلك الأموال، وقد أسفرت عدد من جرائم اختطاف الطائرات عن التسبب في تحطيم عدد كثير من تلك الطائرات، وبذلك فإنها تعرض حق الملكية للخطر، وينعكس هذا الخطر في تعرض الطائرة المختطفة ذاتها للأضرار المادية، والتي قد تصل في بعض العمليات إلى تحطمها وتفجيرها، كما يعتبر الابتزاز من الخاطفين من الأفعال غير المشروعة التي تمس حق الملكية كذلك، ومن أمثلة الحوادث التي أدت إلى خسائر باهظة، نذكر حادثة تحطم الطائرة "الإثيوبية" شمال "جزر القمر"، ومن الأسباب التي تؤدي إلى حدوث ذلك إرغام خاطفي الطائرة طاقمها للتوجه بها إلى مكان لا يكفي الوقود لوصولها إليه، مما يؤدي إلى سقوطها بصورة اضطرارية، وهذا ما حدث عندما اختطف 3 كوبيين طائرة كانت في رحلة من "هافانا" إلى "ميامي" وأجبروها على الهبوط في مطار كان مدرجه غير مهيأ لاستقبالها، وكانت المسافة قصيرة مما أدى إلى سقوطها في البحر ونتج عن ذلك خسائر مادية كبيرة[97] ص28.

كما أن أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة مثلا، أدت إلى خسائر اقتصادية فادحة، إذ يقدر الخبراء الاقتصاديون خسائر الهجمات بعشرين مليار دولار، تضاف إليها الخسائر الناتجة عن تعطل حركة الطيران، وكذلك إغلاق بورصات نيويورك لمدة أسبوع، وهو أمر لم يحدث منذ الحرب العالمية الثانية، ثم عشرون مليار دولار أخرى هي ميزانية الطوارئ التي وافق الكونغرس على صرفها، وعشرات المليارات من الدولارات التي ستحتاجها الإدارة الأمريكية لإعادة بناء مركز التجارة العالمي ووزارة الدفاع الأمريكية وإدخال إجراءات أمنية جديدة على المطارات وحركة الطيران وتعويض الضحايا وتغيير إجراءات الهجرة.

فإذا أضفنا إلى ذلك ما سيتطلبه تحسين الأداء في أجهزة الاستخبارات الأمريكية، خصوصا في مجال المصادر البشرية ـ وهو أمر دعا إليه العديد من أعضاء الكونغرس ـ ثم نفقات أي عمليات عسكرية متوقعة، فإن الخسائر ستبلغ مئات المليارات من الدولارات بدون ريب[108].

3.4.1.2. تهديد السلم والأمن الدوليين

إن جرائم الإرهاب بصفة عامة، قد اتخذت في السنوات الأخيرة أشكالا ذات أثار ضارة على العلاقات الدولية، وأصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين، ويتصور حدوث ذلك إذا ما قامت شبهات تجاه دولة ما بأنها قامت بإيواء الخاطفين أو تدريبهم أو تحريضهم أو تمويلهم، فإن العلاقة بينها وبين الدولة صاحبة الطائرة تتأثر سلبا، وربما امتدت إلى المقاطعة، ويمكن القول أن جريمة اختطاف الطائرات المدنية، لها الأثر الوخيم على العلاقات الثنائية، وقد تزيد من التوترات وفقدان الثقة، إذا أتضح أن لدولة ما دور في عملية الاختطاف، مثل حادثة لوكربي التي أخذت أبعاد قانونية وسياسية خطيرة، خاصة بعد صدور قرار مجلس الأمن بتاريخ 1992.01.21، الذي أدان ليبيا بالوقوف وراء العملية الإجرامية.

يضاف إلى ذلك حالة عدم قيام الدولة بمسؤوليتها في حماية الطائرة الجاثمة على أرض مطارها ، أو أنها لم تقم بالإجراءات المعقولة بشأن الركاب والخاطفين، الأمر الذي أدى في الكثير من الأحيان إلى توتر العلاقات بين الدول، ومن بين الأمثلة على هذه الحالات التي أدت إلى توتر العلاقات الثنائية، بل أدت إلى انتهاك لسيادة دولة الهبوط، حادثة اختطاف طائرة "Air France" رقم 139 بتاريخ 1976.06.24، أثناء رحلتها من تل أبيب إلى باريس من قبل ثلاثة أشخاص تابعين للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وتم توجيه الطائرة إلى مطار عنتبي بأوغندا، وقد طالب الخاطفون بإطلاق سراح ثلاثة وخمسين من زملائهم المعتقلين في كل من إسرائيل وفرنسا وألمانيا، ونتيجة لذلك قامت ثلاث طائرات حربية إسرائيلية بهبوط مفاجئ في مطار عنتبي دون إذن مسبق من الحكومة الأوغندية، التي اعتبرت السلوك الإسرائيلي انتهاكا لسيادتها الإقليمية، وأسفر هذا التدخل عن قتل عشرين جنديا أوغنديا مع جميع الخاطفين، وجرح عدد غير محدد من الأشخاص، وتحطم عشر طائرات أوغندية.

كما نتج عن الاختطاف الذي تم بواسطة تنظيم القاعدة في الولايات المتحدة في 11 سبتمبر حسب التصريحات الأمريكية دائما، إلى تدخل عسكري في أفغانستان لرفض تسليمها زعيم تنظيم القاعدة وجماعته[97] ص30.

2.2. جرائم اختطاف الطائرات وفقا لقواعد القانون الدولي العام

قد يحدث أثناء سير الطائرة في الجو أن يقوم شخص أو عدة أشخاص بالسيطرة عليها أو بالاستيلاء الكامل عليها، تحت تأثير التهديد بالسلاح أو المتفجرات، وينجم عن ذلك الخضوع الكامل من قبل طاقم الطائر وربانها، ومن ثم يستطيع من سيطر عليها أن يغير مسارها وأن يوجهها الوجهة التي يريدها، ونظرا لأهمية هذه الظاهرة على المستوي الدولي، فقد نشطت الدول والمجتمع الدولي في مكافحتها والاهتمام بها بشتى الطرق والوسائل[98] ص142.

وقد أثيرت مسألة الرقابة القانونية الدولية على اختطاف الطائرات في عدد من المنظمات الدولية، سواء منها المنظمات ذات الاختصاصات العمومية كالأمم المتحدة، وسواء المنظمات المتخصصة كالمنظمة الدولية للطيران المدني، وقد جرت مناقشة مسألة اختطاف الطائرات في الجمعية العامة وكذلك مجلس الأمن، وصدرت عنهما عدة قرارات في هذا الشأن[95] ص132.

من هنا فإننا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص الأول منها لدراسة الجهود الدولية لمنع جرائم اختطاف الطائرات، ثم نعرض في الثاني لدراسة أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باختطاف الطائرات، ونخصص المطلب الثالث لدراسة الاختصاص القضائي وتسليم الجناة في جرائم اختطاف الطائرات.

1.2.2. الجهود الدولية لمنع جرائم اختطاف الطائرات

أمام الانتشار غير معهود والواسع لعمليات خطف الطائرات وتغيير مسارها بالاستعمال القوة والإرهاب، وإزاء تضاعف الأخطار البشرية والمادية الناجمة عن هذه الجرائم، قررت الأسرة الدولية اللجوء إلى العمل المشترك من أجل إيجاد معالجة دولية فعالة لمنع وقمع هذه الجرائم، حيث صدرت العديد من القرارات التي تدين أعمال الخطف، وتناشد الدول من أجل إيجاد سبل التعاون الجماعي لمكافحة جرائم اختطاف الطائرات والحد منها على الأقل.

وسوف نتعرض لدراسة هذه الجهود من خلال التقسيم التالي:

نتناول في الفرع الأول القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم نعرض في الفرع الثاني لأهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ونتبعه في الفرع الثالث ببيان أهم الجهود التي بذلتها المنظمة الدولية للطيران المدني للحيلولة دون تكرار حوادث اختطاف الطائرات.

1.1.2.2. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة قرارات خاصة بجرائم اختطاف الطائرات وتحويل مسارها، وقد تمت مناقشة هذه الجريمة تحت عنوان (تغيير مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها)، حيث صدر القرار رقم 2551 في 12 ديسمبر 1969، والذي تضمن مناشدة الدول لتتخذ كل الإجراءات المناسبة للتأكد من أن تشريعاتها الوطنية توفر نظاما ملائما لإجراءات قانونية فعالة لمكافحة هذه الجريمة، كما حث هذا القرار الدول على أن تكفل محاكمة جميع الذين يرتكبون أفعال من شأنها أن تعرض سلامة الطائرات والأشخاص للخطر، كما طالب أيضا بضرورة التعاون التام بدعم جهود المنظمة الدولية للطيران المدني، ومناشدة الدول بالانضمام إلى اتفاقية طوكيو لعام 1963[97] ص41.

وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك القرار رقم 2645 في الدورة 25، بتاريخ 1970.11.30، بشأن اختطاف الطائرات أو التدخل في النقل الجوي المدني، و تضمن هذا القرار أن الجمعية العامة "تدين دون استثناء كائنا من كان، جميع أعمال اختطاف الطائرات وتطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للردع عن مثل تلك الأعمال أو منعها أو قمعها ضمن اختصاصها، وتأمين ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو يتناسب وخطورة تلك الجرائم، أو القيام دون إخلال بما للدول من حقوق وما عليها من واجبات بمقتضى الوثائق الدولية النافذة ذات الصلة بالموضوع، بتسليم هؤلاء الأشخاص".

ويعلن القرار كذلك وجوب "شجب الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لغرض احتجاز الرهائن"، وحث القرار "الدول التي يتم تحويل إحدى الطائرات المختطفة إلى إقليمها أن تؤمن رعاية وأمن ركابها وملاحيها، وأن تمكنهم من مواصلة رحلتهم بأسرع ما يمكن عمليا، وأن تعيد الطائرة وحمولتها إلى الأشخاص الذين لهم حق الملكية الشرعية فيها"[95] ص134.

ويدعو القرار في الأخير الدول إلى التصديق على اتفاقية طوكيو لسنة 1963، أو الانضمام إليها، كما حث على وجوب التعاون التام للجهود الدولية التي تبذلها المنظمة الدولية للطيران المدني، في سبيل وضع التدابير الفعالة لمقاومة التدخل غير المشروع في النقل الجوي المدني[97] ص43.

ولاشك في أن التوصيات التي وردت في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورين أنفا يتصفان بالقوة من الناحية الأدبية، ولكنهما يتسمان بالضعف من حيث المعالجة العملية لمشكلة اختطاف الطائرات، ويعود هذا الضعف إلى الخلاف السياسي بين الدول الأعضاء في موضوع الاختطاف وتسليم المختطفين، ففي التصويت الذي جرى في الجمعية العامة في 12 كانون الأول 1969، رفضت تسع وخمسون دولة تأييد قرار يقضي بتجريم اختطاف الطائرات.

وقد دلت المناقشات التي جرت في الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال سنتي 1970.1969 في موضوع اختطاف الطائرات، أن أغلبية كبيرة من الدول ترى أن للدولة التي ينزل فيها مختطف الطائرة، الحق في أن تقرر ما إذا كان اللجوء السياسي ينبغي أن يمنح، كما ترى أن هذا الحق هو من حقوق السيادة التي لا يجوز إضعافها بأي وجه كان، ولذلك يلاحظ أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سكت عن مسألة ما إذا كان من شأن الدافع السياسي أن يبطل إجراءات التسليم أم لا، وقد قال مندوب لبنان أثناء مناقشة موضوع الاختطاف في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في سنة 1970 بأنه: "قد توجد حالات يكون فيها من غير الملائم لسبب أخلاقي أن يعاقب مختطف الطائرة فمثلا حيث لا يكون الفرد قد ارتكب أية جريمة ولكنه يعتبر شخصا غير مرغوب فيه من الناحية السياسية في بلد معين، فيلجأ إلى اختطاف طائرة هربا من تنفيذ عاجل لحكم الإعدام، في مثل هذه الحالة قد تكون مسألة ما إذا كان يجب أن يحاكم المجرم (المختطف) موضع الشك"[95] ص135.

2.1.2.2. قرارات مجلس الأمن

نتيجة لتزايد ظاهرة اختطاف الطائرات المدنية، اتخذ مجلس الأمن الدولي في 1970.09.09 قرارا بشأن اختطاف الطائرات، أو أي تدخل آخر في النقل الدولي، وقد تضمن القرار قلق مجلس الأمن البالغ من تهديد حياة المدنيين الأبرياء نتيجة لاختطاف الطائرات، وناشد جميع الدول الأطراف المعنية أن تطلق على الفور سراح الركاب وملاحي الطائرة المختطفة دون استثناء، وطلب إلى الدول أيضا أن تتخذ جميع التدابير القانونية لمنع وقمع حوادث اختطاف أخرى للطائرات.

ثم اتخذ مجلس الأمن بالإجماع في 20 يونيو 1972 قرارا جاء فيه: "أنه يساور أعضاء المجلس عميق القلق إزاء تهديد حياة الركاب والملاحين نتيجة لاختطاف الطائرات المدنية أو غير ذلك من أعمال التدخل غير المشروع في الملاحة الجوية المدنية، وأن أعضاء مجلس الأمن يشجبون ويرون ضرورة إنهاء الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والتي ترتكب في مختلف أنحاء العالم"، كما ناشد القرار جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة ضمن اختصاصها لردع وقمع الأعمال الموجهة ضد الطائرات المدنية ومنعها، وأن تتخذ إجراءات فعالة إزاء الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال[97] ص44.

وأخيرا دعا قرار مجلس الأمن السابق الذكر، جميع الدول إلى أن توسع وتقوي الجهود والتدابير الدولية للتعاون والتنسيق في هذا المجال وفقا لالتزامات ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لضمان الحد الأعلى الممكن لسلامة الطيران المدني والثقة به[95] ص138.

وبتاريخ 21 يناير 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 731 بمناسبة تدمير طائرة "بان أمريكان" التي كانت تضمن الرحلة رقم 103 وطائرة النقل الجوي الفرنسية، الرحلة رقم 772 واللذان تسبب في إزهاق أرواح المئات من المدنيين، والذي عبر فيه عن القلق العميق من تصاعد أفعال الإرهاب الدولي في العالم، كما عبر عن قلقه الشديد من جراء الأعمال غير القانونية التي ترتكب ضد الطيران المدني، وحث فيه جميع الدول بالتعاون واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة لمنع تكرار عمليات اختطاف الطائرات وتفجيرها[97] ص45.

ونجد أن قرارات مجلس الأمن والتي تصدر في شكل توصيات بشأن مسألة معينة، ينطبق عليها ما ذكرناه سالفا بخصوص القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة من حيث القوة الإلزامية، أما قرارات المجلس التي تصدر في شكل عقوبات دولية وفقا للمادتين (42/41) من ميثاق الأمم المتحدة، فهي ملزمة لجميع الدول، ومثال ذلك القرار رقم 748 الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بفرض جزاءات دبلوماسية واقتصادية وجوية ضد ليبيا في مارس 1992، لرفضها تسليم المتهمين بتفجير الطائرة المدنية التابعة لشركة بان أمريكان فوق قرية لوكربي، وبذلك فإن جريمة تفجير الطائرات المدنية تعتبر من الجرائم الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة باختطاف الطائرات، الأمر الذي قد يؤدي إلى أن يتخذ مجلس الأمن مستقبلا قرارات مشابهة بشأن مختطفي الطائرات المدنية[97] ص46.

3.1.2.2. جهود المنظمة الدولية للطيران المدني لمنع جرائم اختطاف الطائرات

لقد بدأت المنظمة الدولية للطيران المدني تهتم بمسألة حمل الدول على تنفيذ التزاماتها التي تتعلق بقمع اختطاف الطائرات وغير ذلك من أفعال التدخل غير الشرعي في النقل الجوي الدولي في الدورة 17 (الاستثنائية) للجمعية العامة لتلك المنظمة، والتي انعقدت في النصف الثاني من شهر حزيران 1970، وقد نوه في تلك الدورة وفدا الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بضرورة اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الفعالة لضمان قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية، التي دعت إلى عقدها المنظمة الدولية للطيران المدني من أجل قمع التدخل غير الشرعي في الطيران المدني الدولي.

وقررت الجمعية العامة أنه بالنظر إلى حقيقة النقل الجوي الدولي ينظم عادة بوفاقات جوية ثنائية، وإلى أن اتفاقية طوكيو لعام 1963، واتفاقيات المنظمة الدولية للطيران المدني التي ستعقد في المستقبل في شأن التدخل غير القانوني في الطيران المدني الدولي، ستسهم إسهاما كبيرا في ردع مثل هذه الأفعال، وقررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس المنظمة بدعوة اللجنة القانونية إلى الاجتماع قبل شهر تشرين الثاني 1970 لغرض إعداد مشروع اتفاقية دولية في التدخل غير القانوني الموجه ضد الطيران المدني الدولي، مع مراعاة الآراء التي جرى الإعراب عنها في تلك الجمعية[95] ص79.

وقد عقد مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني دورته الحادية والسبعين في خريف 1970 وألقى وزير النقل الأمريكي خطابا بتاريخ 1970.09.18، جاء فيه أن الرئيس الأمريكي يحث المجتمع الدولي على أن يتخذ إجراءات مشتركة تتضمن وقف الخدمات الجوية مع الدول التي تتقاعس عن محاكمة مختطفي الطائرات أو تسليمهم، وقدم المندوب الأمريكي اقتراحا يكتفي بإجراء المشاورات "للنظر في تقرير ماهية العمل المشترك الذي يجب أن يتخذ طبقا للقانون الدولي"، وقد اتخذ مجلس المنظمة بتاريخ 01 تشرين الأول 1970، قرارا يقضي بالموافقة على ذلك الاقتراح الأمريكي، ويطلب في ختام القرار إلى اللجنة القانونية أن تنظر خلال دورتها الثامنة عشر القادمة في أمر وضع اتفاقية دولية أو غير ذلك من الوثائق الدولية لغرض تنفيذ المبدأ الذي تضمنه القرار[95] ص80.

وقد قامت اللجنة القانونية للمنظمة في دورتها الثامنة عشرة التي انعقدت في لندن بدراسة قرار مجلس المنظمة المذكور أنفا، وبالنظر لقصر المدة وعدم توافر الوثائق والدراسات وأراء الحكومات في شأن القرار، اكتفت اللجنة القانونية بدراسة المبادئ العامة التي وردت في القرار واقترحت استئناف دراسة الموضوع من قبل لجنة قانونية فرعية في المستقبل[95] ص82.

رغم ذلك فإن أمر النظر في اتفاقيات الجزاءات بقي منسيا حتى أواسط عام 1972 حيث ظهرت موجة جديدة من حوادث اختطاف الطائرات، أعلن على أثرها الاتحاد الدولي لجمعيات طياري الخطوط الجوية الإضراب العام لمدة أربع وعشرين ساعة لليوم التاسع من شهر حزيران 1972، وكان الإضراب موجها ضد الدول التي تخلفت عن تنفيذ الاتفاقيات الثلاث ذات الصلة بموضوع قمع الأفعال المخلة بسلامة الطيران المدني الدولي[109]، وقرارات الأمم المتحدة التي تخص هذا الموضوع، ووجه الاتحاد طلبا خاصا إلى الجزائر يتضمن تسليم أو معاقبة الرجلين اللذين اختطفا طائرة أمريكية هبطت في الجزائر بتاريخ 03 حزيران 1972[95] ص85.

وبتاريخ كانون الثاني 1973 اقترحت الدول الاسكندينافية والاتحاد السوفيتي على اللجنة القانونية للمنظمة الدولية للطيران المدني في دورة اللجنة العشرون (الاستثنائية)، إضافة بروتوكول أو اتفاقية إلى اتفاقيتي لاهاي ومونتريال بقصد تعزيز فعالية تنفيذ هما، غير أن المشروعين فشلا عند مناقشتهما في مؤتمر دبلوماسي عقد في روما شهري أب وأيلول 1973[95] ص101.

ومن بين الأعمال التي تقوم بها المنظمة الدولية للطيران المدني إلى جانب النظر في اقتراحات الدول القانونية واتخاذ الاتفاقيات الملائمة بشأنها، تقوم كذلك، بالتحقيق في أي موقف ينطوي على عقبات في طريق الملاحة الجوية الدولية، ولها اتخاذ أي خطوات تراها ضرورية للمحافظة على سلامة تشغيل النقل الجوي الدولي وانتظامه، من هنا كانت أهمية المواجهة الدولية للإرهاب على الطائرات المدنية وبشكل سريع، خاصة وقد أصبحت أحداث 11 سبتمبر نقطة فاصلة بكل المقاييس لصناعة السفر والطيران في العالم أجمع، بل أن تلك الأحداث كان لها تأثير كبير وقوي على الاقتصاد العالمي ونحن نعيش حاليا في اقتصاد غير ثابت، وقد كانت مستويات النقل الجوي حتى 11 سبتمبر تعادل المستويات التي تحققت عام 2000، ولكن بعد تلك الأحداث تدنى النقل الجوي بنسبة 6%، وحدث خلال 3 شهور فقط انخفاض قدره (60) مليون راكب عن نفس المدة في عام 2000.

وإحصائيا من الصعب أن يتم إعطاء أرقاما ثابتة حول مدى استمرارية ذلك التأثير، لكن التقديرات تقول أنه في العام 2005، سوف تنقل شركات الطيران العالمية المسجلة في الدول أعضاء المنظمة الدولية للطيران المدني وعددها 187 دولة، نفس المعدلات التي تحققت عام 2000، أما بعد 2005، فسوف يسجل النقل الجوي ارتفاعا يصل إلى المستويات التي قدرت من قبل، أي أنه في السنوات العشر المقبلة سيزيد النقل الجوي في العالم بمعدل 5% أو 6%، وهذه التقديرات تتأثر بالمتغيرات.

وقد فرضت أحداث الحادي عشر من سبتمبر نفسها على منظمة الطيران الدولي، حيث اتجه إليها المجتمع الدولي لمواجهة هذا النوع الجديد من الإرهاب، الذي تواجهه البشرية لأول مرة في تاريخها، فلأول مرة تستخدم الطائرات المدنية بمن فيها من ركاب، كقذيفة و سلاح للقتل الجماعي والمنظمة هي المسؤولة عن اعتماد القواعد القياسية الدولية فيما يتعلق بالطيران المدني، ومن ناحية أخرى رغم وقوع ثلاثة حوادث طائرات في يوم واحد في ثلاثة أماكن مختلفة، منها واحدة لطائرة مصرية على أرض تونسية، وأخرى صينية وثالثة نيجيرية، إلا أن إحدى الشركات صانعة الطائرات العملاقة، أكدت أنه إذا لم يتم تغيير نظام مراقبة الطيران المعمول به حاليا، فمن المتوقع أن يشهد العالم مع قدوم عام 2008 كارثة جوية أسبوعيا، وأن الحل الأمثل يكمن في استبدال نظام الرادارات المعمول به حاليا، والذي تم اعتماده منذ الحرب العالمية الثانية[110].

وقد أعلنت المنظمة الدولية للطيران المدني بتاريخ 2000.02.18 في مونتريال حيث مقرها العام أن خبراء من شركتي "ايرباص و بوينغ" اجتمعوا في مونتريال مع إدارة المنظمة الدولية للطيران المدني للبحث في أفضل السبل لتنسيق برامج السلامة الجوية في العالم[111].

وأكد بيان المنظمة أنها المرة الأولى التي تتخذ فيها بوينغ و ايرباص مبادرة مشتركة لعقد مثل هذا الاجتماع، الذي جرى في حضور ممثلين عن الإدارة الأمريكية للطيران المدني وعدد من مسؤولي السلطات الملاحة الجوية الأوروبية، وتناول الاجتماع الذي عقد بتاريخ 200.02.17 ووصفه البيان ب "المثمر" وضع برامج مشتركة للسلامة بين ايرباص وبوينغ والإدارة الأمريكية للطيران المدني والسلطات المشتركة الأوروبية للطيران والمنظمة الدولية للطيران المدني.

2.2.2. الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

لقد أسفرت الجهود الدولية من أجل حماية الطيران المدني من الأفعال الإرهابية، عن ثلاثة اتفاقيات دولية هي، اتفاقية طوكيو لسنة 1963، بشأن قمع الجرائم والأفعال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والثانية اتفاقية لاهاي بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 والتي أصبحت نافذة من 1971.10.14، وكانت آخر الجهود اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971 والتي أصبحت نافذة في 16 يناير 1973[97] ص49. وسوف نتناول هذه الاتفاقيات الثلاث بشكل تفصيلي على النحو الأتي:

الفرع الأول، نعرض فيه لاتفاقية طوكيو لعام 1963، ثم نتبعه في الفرع الثاني بدراسة اتفاقية لاهاي لعام 1970، وفي الفرع الثالث والأخير ندرس اتفاقية مونتريال لعام 1971.

1.2.2.2. اتفاقية طوكيو لعام 1963

تم التوقيع بطوكيو في 14 سبتمبر 1963، على اتفاقية خاصة بالجرائم والأفعال الأخرى غير المشروعة التي ترتكب على متن الطائرة وتهدد أمن وسلامة الطائرة وركابها*.

وتتكون الاتفاقية من ست وعشرين (26) مادة عالجت مادة واحدة منها فقط، مسألة اختطاف الطائرات، وهي المادة الحادية عشر (11)، غير أن المواد العديدة الأخرى نصت في حقيقة الأمر على مبادئ تتعلق بالاختصاص القضائي والسيطرة على الطائرة[95] ص46.

وقد حددت المادة الأولى الجرائم التي تندرج تحت أحكام الاتفاقية على النحو الأتي:

أ. الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

---

* أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتبارا من 04 ديسمبر 1969، وبلغ مجموع الدول التي صادقت عليها 142 دولة حتى 1991.

ب. الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك، والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها، أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها[99].

ويشترط لانطباق أحكام الاتفاقية:

ـ أن لا تكون الطائرة مستخدمة لأغراض حربية أو جمركية أو لخدمة الشرطة.

ـ أن لا تكون الطائرة التي وقعت على متنها الجريمة أو الفعل في حالة طيران وفوق سطح أعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة، وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط، وفي حالة الهبوط الاضطراري تستمر حالة الطيران حتى تباشر السلطات المختصة للدولة مسؤوليتها[51] ص313.

وقد نصت أحكام الاتفاقية على أن:

ـ تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن هذه الطائرة.

ـ على كل دولة متعاقدة ـ باعتبارها دولة التسجيل ـ أن تقوم باتخاذ الإجراءات التي قد تكون ضرورية ولازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرة المسجلة.

ـ لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يجري مباشرته طبقا لأحكام القانون الوطني[99].

على أن أحكام اتفاقية طوكيو التي استهدفت بالأساس معالجة مسألة اختطاف الطائرات (أي الاستيلاء غير القانوني على الطائرات) قد وردت كما سبق ذكره في المادة 11 التي نصت على الأتي:

1. في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير المشروعة التي تعد تدخلا في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها، أو نوعا أخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو في حالة الشروع في ذلك، فعلى الدولة المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها.

2. في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة، على الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة أن تسمح لركاب هذه الطائرة بتكملة رحلتهم في أقرب وقت ممكن، وإعادة البضائع التي على متنها إلى الأشخاص الذين يمتلكونها قانونا[99].

ويأخذ الثقاة من فقهاء القانون الدولي على أحكام المادة السالفة، أنها لم تأت بأية التزامات دولية جديدة، بل إنها مجرد تعبير عن التزامات اقتضتها الاعتبارات الإنسانية أو عن واجبات إنقاذ المسافرين والطائرات، تلك الالتزامات أو الواجبات التي سبق أن استقرت في القانون الدولي العرفي، وفضلا عن ذلك تقتصر المادة 11 على تعريف بعض الواجبات التي تقع على الدولة التي تهبط الطائرة المختطفة على أراضيها، كإعادة الطائرة تحت سيطرة قائدها الشرعي والسماح للركاب والملاحين بمواصلة رحلتهم، ولكن ليس في تلك المادة ما يلزم الدولة التي تهبط فيها الطائرة بمعاقبة المختطف أو تسليمه إلى الدولة التي تطلبه[95] ص48.

ويمكن القول باختصار أن اتفاقية طوكيو لا يمكن أن تطبق على جميع حالات اختطاف الطائرات، أو على جميع المسائل المرتبطة بعمليات الاختطاف، أو المترتبة عليها، إن النقص أو القصور يشوب الاتفاقية في أكثر من موضع.

ومثال ذلك أن الاتفاقية تضمنت نصوصا تتسم بالغموض أو العمومية، بحيث يمكن بسهولة التنصل من تطبيقها، أو التحلل منها، أو التحايل عليها بقصد التهرب من تطبيقها، فعندما عرض على الجمعية الوطنية الفرنسية مشروع القانون الرامي إلى التصديق على اتفاقية طوكيو، قال أحد النواب: "إن اتفاقية طوكيو هي اتفاقية قانون دولي، فلتكن لنا الجرأة على الاعتراف بأنها نص قانوني ناقص، وبما أن الذين صاغوها كانوا من رجال القانون الصالحين فإنهم أخفوا هذا الفشل خلف صيغ معقدة، وأحيانا غامضة، هم وحدهم يملكون سرها"[48] ص130.

و يتضح مما تقدم أن اتفاقية طوكيو لعام 1963، قد عجزت عن وضع حلول قانونية وفنية من شأنها أن تعالج بصورة فعالة وشاملة مشكلة اختطاف الطائرات، تلك المشكلة التي أخذت تتفاقم بتضاعف حوادث الاختطاف واتساع نطاقها ولاسيما منذ سنة 1968، وقد شعرت بالخطر الذي ينشأ عن تلك المشكلة على سلامة المواصلات الجوية، المنظمة الدولية للطيران المدني، فأخذت على عاتقها في سنة 1968 إعداد اتفاقية دولية جديدة لقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، وقد أدت جهود المنظمة في هذا الشأن إلى عقد اتفاقية لاهاي لسنة 1970[95] ص51.

2.2.2.2. اتفاقية لاهاي لعام 1970

أمام النقص الذي شاب اتفاقية طوكيو لعام 1963 وعجزها عن مواجهة حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو ممارسة السيطرة عليها وهي في حالة طيران، بما يعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر وبما يؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ويزعزع الثقة في سلامة وأمن الطيران المدني لدى شعوب العالم، وأمام القلق البالغ الذي أثاره هذا الوضع، وأمام الحاجة إلى إيجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الأفعال بغية منع وقوعها، جاء إبرام اتفاقية لاهاي لعام 1970، لسد النقائص السابق ذكرها[51] ص113.

وقد حضر المؤتمر الدبلوماسي ممثلو 77 دولة وشارك فيه ممثلو 12 منظمة دولية وعند عرض المشروع على التصويت في نهاية الاجتماعات وافقت عليه 74 دولة ووقع عليه ممثلو 50 دولة، وامتنع ممثلا (الشيلي والجزائر)، ولم يصوت ضده أحد، ولم تدخل الاتفاقية المكونة من 14 مادة دور النفاذ إلا في 1971.10.14 بعد أن صادقت عليها 10 من الدول الموقعة التي اشتركت في مؤتمر لاهاي (وفقا للفقرة 3 من المادة 13)[48] ص134.

ويبدو من ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1970، أن الغرض في الأساس من عقدها هو ردع الاستيلاء غير الشرعي على الطائرات، وقد ظهرت الحاجة إلى تنظيم دولي فعال لمثل هذا الردع لسببين رئيسين:

الأول هو توسع أبعاد مشكلة اختطاف الطائرات منذ عام 1970 وتطورها من مشكلة إقليمية محدودة البواعث إلى مشكلة عالمية متعددة البواعث وتمس مختلف دول العالم، والثاني هو ظهور عدم كفاية أحكام اتفاقية طوكيو لعام 1963 والمتعلقة بمكافحة اختطاف الطائرات، فهي أحكام تقتصر على التوصية وتقديم النصح وتفتقر إلى الإلزام القانوني والجزاء، ولا عجب في ذلك فاتفاقية طوكيو لم تكن بحكم أصلها التاريخي اتفاقية مضادة لاختطاف الطائرات[95] ص59.

وقد حددت الاتفاقية الأفعال المشكلة لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وذلك من خلال تحديدها لمرتكب هذه الأفعال، حيث نصت المادة الأولى على الأتي:

أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:

أ. يقوم بغير حق مشروع، بالقوة أو التهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل أخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ب. يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، يعد مرتكبا لإحدى الجرائم (التي يطلق عليها فيما بعد "الجريمة")[102].

ونلاحظ أن اتفاقية لاهاي وسعت من نطاق تطبيقها، فلم تتضمن نصوصها تحديدا لهوية الطائرات التي ينبغي حدوث جريمة الاستيلاء غير المشروع على متنها، فالاتفاقية تطبق على الأفعال التي ترتكب على متن أية طائرة دون تمييز بين طائرة الدول المتعاقدة وطائرات الدول الأخرى، وهو ما يؤدي إلى تحقيق الأهداف التي أبرمت الاتفاقية من أجلها.

وقد استبعدت الاتفاقية من نطاق تطبيقها الحالات التالية فقط:

ـ أن لا تكون الطائرة مستعملة في الخدمات الحربية والجمركية أو الشرطية.

ـ أن يكون مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج إقليم دولة تسجيل هذه الطائرة، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو داخلية.

ـ إذا كانت الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها تنتمي إلى مؤسسة تشغيل مشتركة للنقل الجوي أو وكالة تشغيل دولية ومسجلة تسجيلا مشتركا أو دوليا، فإن أحكام الاتفاقية لا تنطبق إذا كان مكان إقلاع هذه الطائرة ومكان هبوطها الفعلي واقعين داخل إقليم إحدى الدول الأعضاء في هذه المؤسسة أو الوكالة[51] ص314.

ورغم ذلك فإن عمليات الاختطاف لم يطرأ عليها تغيير يذكر في العامين المنصرمين، بل أن الخاطفين أخذوا يبتكرون أساليب متنوعة ومذهلة للاستيلاء على الطائرات، وإذا ما خانهم الحظ مرة واعتقلوا في دولة ما، لجأ رفاق لهم إلى خطف طائرات أخرى أو احتلال بعض السفارات لإرغام سلطات الدولة على الإفراج عنهم، وهذا ما جعل كلا من بريطانيا وهولندا تتنصل من مسؤولية محاكمة خاطفي الطائرة البريطانية التي نسفت في أمستردام بتاريخ 1974.03.03[48] ص172.

أضف إلى ذلك أن أحكام اتفاقية لاهاي لا تغطي جميع صور أفعال التدخل غير القانوني ضد سلامة الطيران المدني، فقد ارتكبت ضد الطائرات الجاثمة على أرض المطار أو ضد منشآت المطارات جرائم متنوعة، قد لا تختلف من حيث البواعث ومن حيث تهديد سلامة المواصلات الجوية الدولية عن جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، ومع ذلك لا يمكن إدخال تلك الجرائم ضمن تعريف هذه الجريمة الأخيرة، ومن ثم اقتضى تكملة النظام القانوني الدولي الاتفاقي في هذا الشأن بأحكام إضافية[95] ص67. فعقدت بذلك اتفاقية مونتريال التي هي موضوع الفرع التالي.

3.2.2.2. اتفاقية مونتريال لعام 1971

استمرارا للجهود الدولية لتأمين سلامة الطيران المدني، وتكملة لما تناولته الاتفاقيات السابقة من تجريم لبعض الأفعال غير المشروعة ضد حركة الطيران المدني، أعدت اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولية مشروع اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني، وتم عرضه على مؤتمر دبلوماسي عقد تحت رعاية المنظمة، حيث تم إقراره في مونتريال بكندا في 23 سبتمبر 1971[51] ص315.

وقد جاء في ديباجة اتفاقية مونتريال لعام 1971، أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية واضعة في اعتبارها:

"إن جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني تهدد سلامة الأشخاص والأموال، وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني، وأن حدوث مثل هذه الجرائم يعتبر أمرا مثيرا للقلق، وأنه لمنع هذه الجرائم، تثور الحاجة الملحة إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة لمعاقبة الجناة "[112].

و قد حددت المادة الأولى من الاتفاقية نطاق انطباقها، حيث نصت على الأتي:

1. يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية:

أ. أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

ب. أن يدمر طائرة في الخدمة، أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

ج. أن يقوم، بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة، أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

د. أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

هـ. أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضا بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

2. يعد كذلك مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين:

أ. أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ب. أن يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم[113].

ويلاحظ أن نص المادة الأولى من اتفاقية مونتريال تختلف عن اتفاقية لاهاي في أنها أضافت إلى شرط اللاقانونية في الأفعال الجرمية التي عددتها شرط القصد الجنائي، وذلك فضلا عن أنها تناولت أفعالا لم يرد ذكرها في اتفاقية لاهاي، فليس من الضروري مثلا بمقتضي اتفاقية مونتريال أن يكون الفاعل موجودا على متن طائرة في حالة طيران، فقد يتم الفعل الجرمي قبل أن تصبح الطائرة في الخدمة، غير أن تدمير الطائرة أو إلحاق الضرر بها يجب أن يقع عندما تكون الطائرة في الخدمة[95] ص74.

ويشترط لانطباق أحكام الاتفاقية:

أ. أن لا تكون الطائرة مستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو الشرطية.

ب. في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج، د، هـ، من المادة الأولى 1/1 المشار إليها آنفا لا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا إذا:

ـ كان مكان الإقلاع أو الهبوط الفعلي أو المقصود للطائرة يقع خارج إقليم دولة التسجيل.

ـ ارتكب العمل المجرم في إقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة.

وبغض النظر عن ذلك تطبق أحكام الاتفاقية إذا كان الجاني أو المتهم موجودا في إقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة.

ج. بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرات، أ، ب، ج، د، هـ، من المادة 1/1 ينبغي لانطباق الاتفاقية ، أن لا تكون الدولة التي يوجد على إقليمها مكان الإقلاع والهبوط الفعلي للطائرة عضوا في مؤسسة تشغيل مشتركة للنقل الجوي، أو وكالة تشغيل دولية تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، إلا إذا وجد الجاني أو المتهم بارتكاب الجريمة على إقليم دولة أخرى غير تلك الدولة.

د. بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة (د) من المادة 1/1 تطبق الاتفاقية فقط إذا كانت تسهيلات الملاحة الجوية تستعمل للملاحة الجوية الدولية[51] ص317.

ويمكن ملاحظة أوجه الشبه بين اتفاقية مونتريال واتفاقية لاهاي في العديد من المواضيع إلى الحد الذي يمكن فيه القول أن اتفاقية مونتريال قد تضمنت نفس النصوص التي وردت في اتفاقية لاهاي، ولكنها تختلف عنها في أن هدفها مناهضة الاعتداءات والتخريب الموجه إلى الطائرات المدنية سواء كان ذلك أثناء طيرانها أو أثناء وجودها على أرض المطار، أما اتفاقية لاهاي فقد ركزت على الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، أي عملية "الخطف" ذاتها، وقد أحرزت اتفاقية مونتريال بعض التقدم على اتفاقية لاهاي فيما يتعلق بمكافحة جريمة خطف الطائرات، حيث ألزمت المادة 10 منها جميع الدول المتعاقدة بأن تبذل كل جهد في سبيل اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، وذلك طبقا للقانون الدولي والقانون الوطني[113].

ورغم ذلك فإن حماسة المجتمع الدولي لاتفاقية مونتريال كانت أقل بكثير من حماسته لاتفاقية لاهاي، ويتبدى لنا ذلك عندما نلقى نظرة سريعة على عدد الدول التي اشتركت في كل من

الاتفاقيتين، أو التي وقعت على كل منهما أو انضمت إلى كل منهما، فقد حضر مؤتمر مونتريال ممثلو 60 دولة في حين أن مؤتمر لاهاي حضرة ممثلو 77 دولة[48] ص178.

3.2.2. الاختصاص القضائي وتسليم الجناة في جرائم اختطاف الطائرات

سوف نتطرق في هذا المطلب لموضوع تحديد الدولة أو الدول صاحبة الاختصاص القضائي الجنائي في جرائم اختطاف الطائرات، وذلك على ضوء قواعد القانون الدولي العام وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجرائم اختطاف الطائرات.

وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين لا ثالث لهما، نتعرض في الفرع الأول لمسألة الاختصاص الجنائي لجريمة اختطاف الطائرات، ثم ندرس في الفرع الثاني موضوع تسليم المجرمين (الخاطفين) في جرائم اختطاف الطائرات.

1.3.2.2. الاختصاص الجنائي

1.1.3.2.2. الاختصاص القضائي وفقا لقواعد القانون الدولي العام

يعرف الاختصاص بصفة عامة بأنه سلطة الدولة في ممارسة جميع سلطاتها داخل حدودها وتشمل هذه السلطات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وقد غلب استعمال عبارة الاختصاص بمعنى سلطة المحاكم بالنظر في القضايا المرفوعة إليها، وفقا مبدأ السيادة فالدولة هي التي تحدد مدى سلطة محاكمها في النظر في القضايا، ووفقا للقانون الدولي العرفي تمارس الدول اختصاصها الجنائي وفقا للمبادئ الآتية[97] ص100:

أ. مبدأ الإقليمية: وهو الأصل العام في التشريعات، وينبثق مبدأ الإقليمية من سيادة الدولة* بحيث تستطيع ممارسة سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية داخل إقليمها على الجرائم التي ترتكب فيه دون النظر إلى جنسية الفاعل، ويعتبر هذا المبدأ الأساس في ممارسة الاختصاص القضائي وتأخذ به معظم الدول وإن اختلفت في مدى الاستثناءات التي ترد عليه، وباعتبار أنه يحقق سيادة و حماية

---

* يتكون إقليم الدولة من الأراضي التي تحددها الحدود السياسية للدولة، وكذلك المياه الإقليمية حسب ما تقرره أحكام قانون البحار، والإقليم الجوي المتمثل في طبقات الجو التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي.

مصالح الدولة، بالإضافة إلى أنه يحقق العدالة الجنائية إذا توافرت أدلة الإثبات في مكان ارتكاب الجريمة، ويسهل تحقيقها فيكون القاضي الإقليمي أقدر على تحديد مسؤولية مرتكبها[114] ص158.

ونجد في الشريعة الإسلامية الغراء تطبيقا لمبدأ الإقليمية، إذ أن الإجماع بين جمهور الفقهاء هو تقرير اختصاص التشريع الإسلامي بكافة ما يقع في دار الإسلام من جرائم.

وتأخذ بهذا المبدأ معظم التشريعات الجنائية، فقد نصت عليه الفقرة الأولي من المادة السادسة من قانون العقوبات الإيطالي، والمادة 2/113 من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة الأولى من قانون العقوبات البلجيكي[1] ص268.

ونصت المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري على الأتي:

"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[64].

وإلى جانب الإقليم الدائم للدولة بمقوماته الثلاثة، (الأرض، والبحر الإقليمي، وما يعلوهما من جو)، يوجد إقليم "حكمي" أساسه حيلة قانونية من جانب المشرع اقتضتها طبيعة السيادة التشريعية ومؤدى هذه الحيلة القانونية سحب نطاق الإقليم على السفن والطائرات، وإخضاع الوقائع الجنائية التي تتحقق عليها لقانون علم الدولة التي تتبعها هذه الوسائل من وسائل النقل[115] ص78.

ففيما يتعلق بالسفن، نصت المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أن: "تختص الجهات القضائية الجزائرية في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها.

وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في الموانئ الجزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

وفيما يتعلق بالطائرات، نصت المادة 591 من السابق ذكره على أن: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة"[116].

غير أنه وإن كان المشرع الجزائري قد أخذ بقانون العلم إلا أنه أورد استثناء على ذلك وقضى بخضوع الجرائم التي ترتكب على متن طائرات أجنبية للقضاء الجزائري، حيث نصت الفقرة 2 المادة 591 على أن: "تختص الجهات القضائية الجزائرية أيضا بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة"[117] ص70.

ب. مبدأ الشخصية: ويعني هذا المبدأ أن التشريع الجزائي لا يتقيد بإقليم الدولة بل بالأشخاص الذين يحملون جنسية هذه الدولة، إذ يمتد نطاق تطبيقه ليشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدولة أينما كانوا سواء ارتكبت الجريمة داخل إقليم الدولة أو خارجه، ويعد ذلك ضمانة أفضل للمتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الوطني[1] ص270.

ولمبدأ الشخصية وجهان، الأول ويطلق عليه مبدأ الجنسية (الشخصية) الايجابية، والثاني مبدأ الجنسية أو الشخصية السلبية.

1. مبدأ الجنسية الفعالة: ويتمثل هذا المبدأ في محاكمة الدولة لموا طينها على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة، ويبرر هذا المبدأ حق الدولة في مراقبة سلوك مواطنيها بالخارج وعدم إفلاتهم من العدالة، و من جانبه أقر القانون الدولي العرفي هذا المبدأ، وقد أيده القاضي (مور) في رأيه الانفرادي في قضية الباخرة "لوتس LOTUS" التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في سنة 1927، حيث قال: "لا ينازع أحد في حق الدولة في إخضاع مواطنيها في الخارج لسريان قوانينها العقابية، إذا رأت أنه من الملائم أن تفعل ذلك"[97] ص102.

وبناء على ما تقدم يجوز طبقا للقانون الدولي العرفي للدولة، وبحكم سيادتها على وطنييها أن تخضعهم لسلطاتها التشريعية والقضائية في شأن الأفعال التي يرتكبونها في الخارج أو على متن طائرة أجنبية أثناء تحليقها خارج إقليم تلك الدولة، وتقضي بالفعل تشريعات عدد من الدول مثل بلجيكا وبوليفيا وتركيا، بتطبيق تشريعاتها الجنائية على الجرائم التي ارتكبها وطنيوها على متن

طائرات أجنبية في الخارج، ويقابل هذا المبدأ في واقع الأمر مبدأ متلازم من مبادئ تسليم المجرمين مؤداه عدم إلزام أية دولة بتسليم أحد رعاياها بسبب جريمة ارتكبها في الخارج[95] ص249.

2. مبدأ الجنسية السلبية: ووفقا لهذا المبدأ تطالب الدولة بممارسة اختصاصها في حالة ماذا كان أحد مواطنيها ضحية جريمة خارج إقليمها، وتأخذ به بعض الدول مثل المكسيك والبرازيل وايطاليا، ولم تأخذ بهذا المبدأ المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ولم يتضمنه المشروع الذي أعدته أبحاث (هارفارد) بشأن الاختصاص الجنائي، وقد عارض القاضي (مور) في قضية باخرة اللوتس هذا المبدأ، فيرى عدم المعقولية أن يحمل المواطن قانون بلده معه يزور بلد أخر وذلك بغرض حمايته[97] ص102.

وقد أخذ بهذا المبدأ القانون الجزائري ونص على ذلك في المادتين (583/582)، من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة (582) على أن: "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحكم فيها في الجزائر، غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها"[116].

كما تنص المادة (583) من نفس القانون، على أنه إذا كيف الفعل على أنه جنحة معاقب عليه في القانون الجزائري وقانون الدولة التي ارتكب فيها، فإن قانون العقوبات الجزائري ينطبق إذا كان الجاني جزائريا وعاد إلى أرض الوطن دون أن يصدر عليه حكم بات منفذ بمقتضاه العقوبة إذا صدر بالإدانة[53] ص52.

ج. مبدأ العينية: يعترف القانون الدولي لكل دولة بممارسة الاختصاص في الجرائم التي يرتكبها الأجانب في الخارج ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي وسلامة إقليمها ومصالحها الاقتصادية الحيوية، ومثال ذلك الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة وجرائم تزوير النقود والأختام الرسمية، ويعرف المبدأ الذي يقوم عليه هذا الاختصاص بوجه عام بالمبدأ "الوقائي" أو مبدأ " الأمن" أو بالاختصاص العيني، وتتضمن أغلب التشريعات الجنائية قواعد يتجسد فيها جوهر مبدأ الاختصاص العيني[95] ص255.

ومن بين هذه القوانين، القانون الجزائري الذي أخذ كذلك بمبدأ عينية النص الجنائي لما له من أهمية، وذلك وفقا لنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أن: "كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها"[116].

ويبرر الأخذ بهذا المبدأ الحجج الآتية:

ـ حرص الدولة على حماية مصالحها وأمنها.

ـ عدم الأخذ بهذا المبدأ قد يؤدي إلى إفلات كثير من مرتكبي هذه الجرائم، لعدم مصلحتها في محاكمتهم أو تسليمهم، ويؤخذ على هذا المبدأ بأنه قد يفسر تفسيرا واسعا، لأن الدولة هي صاحبة الشأن في تقدير مساس الجريمة بأمنها[97] ص103.

د. مبدأ الاختصاص العالمي: يقصد بهذا المبدأ على إطلاقه أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة، وذلك بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها، والشرط الوحيد لتطبيق هذا المبدأ هو القبض على الجاني في إقليم الدولة، فواقعة القبض هي التي تخول الاختصاص لمحاكم الدولة[1] ص273.

وبناء على ذلك يجوز للدولة ممارسة هذا الاختصاص في جرائم معينة ارتكبت في خارج إقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة بالمصالح العمومية لأمم العالم وخرقا للنظام الدولي العام وتعتبر مثل هذه الجرائم "جرائم بمقتضى قانون الشعوب" ويعتبر من يرتكبها "عدوا للجنس البشري"، وبالتالي يحق لكل دولة أن تلقي القبض عليه وتعاقبه طبقا لتشريعاتها الوطنية، ويبرر هذا الاستثناء الذي استقر عليه العمل الدولي منذ عدة قرون، والذي يرد على مبدأي الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي، بأن لجميع الدول مصلحة مشتركة في قمع تلك الجرائم[95] ص257.

وقد أكد على هذا النوع من الاختصاص مشروع المدونة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 8 منه على أن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها بنظر الجرائم التالية:

"جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، جرائم الحرب، بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو القائم بارتكابه، وذلك مع عدم الإخلال باختصاص المحكمة الجنائية الدولية"[97] ص104.

2.1.3.2.2. الاختصاص القضائي وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجرائم اختطاف الطائرات

إن اتفاقية طوكيو لعام 1963، لم يكن الغرض منها معالجة مسألة اختطاف الطائرات على وجه التخصيص، بل معالجة المشكل الأعم أي مختلف الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، غير أن اللجنة القانونية وافقت في دورة انعقادها بمدينة روما في سنة 1962 على اقتراح قدمته فنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية يتضمن إضافة نص يتعلق بالاستيلاء غير الشرعي على الطائرات، ومن ثم أضيفت إلى مشروع الاتفاقية نصوص تتعلق باختطاف الطائرات وذلك لمجرد استبعاد الحاجة إلى وضع برتوكول خاص في شأن الاختطاف، وعلى هذا النحو جرى إدراج مادة واحدة تخص اختطاف الطائرات، وتلك هي المادة 11 التي نصت على أنها جريمة[95] ص262. والتي أعطت للدول الأطراف الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الخاطفين.

وقد ذهب الدكتور "سامي شبر" إلى القول بأن هذا النص قد خلق نوع جديد من الاختصاص العام للدول الأطراف غير مختلف عن جريمة الاختصاص في جريمة القرصنة البحرية، ولكن هذه الاتفاقية تطرقت للاختصاص فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، ولما كانت جريمة اختطاف الطائرات تنطوي عادة على أحد أو أكثر من تلك الأفعال، فيمكن تأسيس الاختصاص في اختطاف الطائرات على ضوء ذلك، أما اتفاقيتا لاهاي لعام 1970 ومونتريال لسنة 1971 فقد تضمنتا الاختصاص الجنائي بشأن جريمة اختطاف الطائرات[97] ص107.

والدولة التي لها حق ممارسة الاختصاص في جريمة اختطاف الطائرات وفقا للاتفاقيات ذات الصلة هي:

1. دولة التسجيل: نصت الاتفاقيات ذات الصلة على أن تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن هذه الطائرات، ومن ذلك يجب على كل دولة متعاقدة أن تقوم باتخاذ الإجراءات التي قد تكون ضرورية ولازمة لتأسيس اختصاصها بشأن الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات[118].

وقد نصت معظم القوانين الوطنية على اختصاصها بالنظر في الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات أينما كان الإقليم الذي تواجدت به الطائرة أثناء وقوع الجريمة، ومن ذلك مثلا المشرع الجزائري الذي أخذ بجنسية الطائرة لتطبيق القانون الوطني[119]، وذلك حينما نص قانون العقوبات على الأتي: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها"[116].

ومن جهة أخرى نصت الاتفاقيات ذات الصلة بجرائم اختطاف الطائرات، في حالة تأسيس مؤسسات مشتركة للنقل الجوي بين الدول الأطراف على تعيين هذه الدول لدولة من بينها باعتبارها دولة تسجيل تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية، أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية التي تمتلك طائرات فلم نجد لها أية معالجة، وإن كان هنالك اقتراح يقضي بتسجيل طائراتها في دولة معينة تتولى الاختصاص نيابة عنها، وكانت هنالك محاولات عديدة لإعطاء دولة التسجيل الأولوية في ممارسة الاختصاص على الطائرات المختطفة، غير أن هذه المحاولات لم يحالفها التوفيق.

ونرى أن عدم تحديد الأولوية في الاختصاص لدولة العلم قد ساعد في تحقيق الغاية من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة اختطاف الطائرات، والتي تتمثل في ردع الخاطف وحماية الطيران المدني، و يتضح ذلك فيما يلي:

1. عندما تتم عملية الاختطاف، يغير الخاطف مسار الطائرة إلى دولة في الغالب تتعاطف معه وعلاقاتها تكون متوترة مع الدولة صاحبة العلم، وبذلك ترفض هذه الدولة التنازل عن ممارسة اختصاصها.

2. كما يؤدي حادث الاختطاف إلى أن يختار الخاطف الدولة التي لا تعاقب قوانينها الوطنية بعقوبات رادعة، وخصوصا أن الاتفاقيات المتعلقة بجريمة اختطاف الطائرات لم تحدد العقوبة، وبالرغم من عدم منح دولة التسجيل الأولوية في ممارسة الاختصاص، إلا أن اتفاقية طوكيو قد منحت دولة العلم الحق في اعتراض مسار الطائرة المختطفة أثناء طيرانها من أجل إخضاعها لاختصاصها[97] ص107.

أما الدولة المتعاقدة غير دولة التسجيل، فلا يجوز لها أن تتعرض لأية طائرة في حالة طيران لغرض مباشرة اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة، إلا في الحالات التالية:

ـ أن يكون للجريمة أثر في إقليم هذه الدولة.

ـ أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها.

ـ إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.

ـ إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات.

ـ إذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضروريا لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها طبقا لاتفاقية دولية متعددة الأطراف[99].

2. دولة الهبوط: منحت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة اختطاف الطائرات كل الدول المتعاقدة الحق في ممارسة اختصاصها القضائي، وذلك في حالة هبوط الطائرة المختطفة على أراضيها والمتهم لا يزال على متنها[118].

ويشترط للممارسة الاختصاص في هذه الحالة توافر عنصرين هما:

1. هبوط الطائرة المختطفة ضمن الحدود الإقليمية للدولة المعنية بمباشرة الاختصاص.

2. وجود المختطف أو الجاني على متن الطائرة.

ونلاحظ أن اتفاقية طوكيو ومن بعدها اتفاقيتا لاهاي ومونتريال، وسعت دائرة الاختصاص القضائي بمنحها دولة الهبوط الحق في مباشرته، وإن كانت الجريمة لم تقع في إقليمها وانتفاء رابطة الجنسية بينها وبين المتهم أو المجني عليهم، ويمكن تبرير هذا المنح بالأتي:

ـ تعتبر جريمة اختطاف الطائرات من الجرائم المستمرة، والتي لا تنتهي إلا بترك الخاطف الطائرة.

ـ إن السماح لدولة بممارسة اختصاصها القضائي على جريمة معينة لم تقع داخل إقليمها ليس بالمبدأ الجديد، فقد خول القانون الدولي الاتفاقي صلاحيات واسعة من أجل قمع بعض الجرائم

كجريمة القرصنة البحرية، فالمادة 19 من اتفاقية جنيف لعام 1958 تعطي كل دولة حق القبض على أية سفينة أو طائرة تمارس القرصنة في أعالي البحار، أو أي مكان لا يخضع لسيادة أية دولة.

- إن الهدف من وضع اتفاقيات دولية لقمع جريمة اختطاف الطائرات، هو ضمان سلامة الركاب والطائرة وصيانة مرفق الطيران المدني من الأخطار التي قد تحدث نتيجة لعمليات الاختطاف، وأن هذا الغرض من الناحية العملية لا يتحقق إلا إذا تم منح دولة الهبوط هذا الاختصاص[97] ص112.

- عدم تمكين الجاني من جني ثمار عدوانه أو هروبه دون أن يحاكم على عمل خطير كهذا، حتى ولو كانت الجريمة لم تقع على إقليم دولة الهبوط[51] ص170.

وقد أوجبت الاتفاقيات المتعلقة بجريمة اختطاف الطائرات على الدول المتعاقدة اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الركاب (المسافرين) والطائرة المختطفة وحمولتها، وكذا إجراءات بشأن الجاني، تتمثل في الأتي:

1. اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي، أو المحافظة على سيطرته عليها، والسماح لركاب الطائرة بتكملة رحلتهم في أقرب وقت ممكن[118].

2. القيام من دون إبطاء بإعادة الطائرة والبضائع التي على متنها إلى الأشخاص الذين يمتلكونها قانونا[118].

3. على الدول المتعاقدة أن تقوم بحبس المتهم احتياطيا، أو تتخذ أية تدابير أخرى تضمن بقاءه في إقليمها، حتى لا يتمكن من الهرب، على ألا يستمر هذا الحبس إلا للفترة اللازمة لمحاكمته جنائيا أو تسليمه.

4. تمكين المتهم المحبوس احتياطيا من الاتصال الفوري بالممثل الشرعي للدولة التي ينتمي إليها، مع تقديم كافة التسهيلات اللازمة في هذا الشأن[118].

5. أن تقوم الدولة التي هبط الطائرة على أراضيها، وبدون تأخير بإخطار دولة تسجيل الطائرة، أو الدولة التي يتبعها الشخص الموضوع تحت القبض بحقيقة هذا الإجراء، وكذلك الظروف

التي استدعت إلى اتخاذه، كما لها أن تخطر بمثل هذه المعلومات أي دولة أخرى يكون لها مصلحة في ذلك، إذا رأت أن الأمر يقتضي ذلك[118].

6. محاكمة المتهم جنائيا وفقا لأحكام التشريعات الوطنية لدولة الهبوط، وإذا لم ترغب الدولة في محاكمته فعليه تسليمه وفقا لقواعد التسليم التي يحددها التشريع الوطني للدولة، أو وفقا للقواعد التي نصت عليها معاهدات التسليم التي تكون دولة الهبوط طرفا فيها[48] ص128.

3. دولة المركز الرئيسي أو الإقامة الدائمة لمستأجر الطائرة: نصت الفقرة (1- ج) من المادة 4 من اتفاقية لاهاي على الحالة التي ترتكب فيها جريمة اختطاف الطائرات على متن طائرة مؤجرة بدون ملاحين، وفي هذه الحالة يترتب على الدولة المتعاقدة التي يكون فيها المركز الرئيسي لأعمال مستأجر الطائرة أو محل إقامته الدائمة، إذا لم يكن فيها مثل هذا المركز، أن تؤسس اختصاصها القضائي في شأن جريمة اختطاف الطائرة، أو أفعال العنف التي ترتكب على متنها ضد الأشخاص بمناسبة الاختطاف.

ويلاحظ أن الحالة موضوع البحث قد أقامت الاختصاص الجنائي للدولة على مبدأ جديد هو اتخاذ مستأجر الطائرة مركز أعماله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في تلك الدولة، وذلك بصرف النظر عن جنسية مستأجر الطائرة، أو مكان ارتكاب جريمة اختطاف الطائرة بمناسبة اختطافها بالرغم من أن تلك الدولة ليست دولة تسجيل الطائرة، وقد ظهرت أهمية إضافة هذا المبدأ الجديد نتيجة لتكاثر حالات استئجار الطائرات في السنوات الأخيرة[95] ص293.

4. اختصاص الدولة التي يوجد فيها المتهم وترفض تسليمه: أوجبت اتفاقيتا لاهاي ومونتريال على الدول المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات التي قد تكون ضرورية من أجل تأسيس اختصاصها في جريمة اختطاف الطائرات، في حالة وجود المتهم داخل أراضيها وترفض تسليمه لأي سبب من الأسباب وتستند ممارسة الاختصاص في هذه الحالة على مجرد وجود المتهم داخل أراضيها[97] ص117.

وتنطبق هذه الحالة عندما يتمكن الشخص الذي ارتكب جريمة اختطاف الطائرة أو أي فعل جرمي أخر من أفعال العنف المتعلقة بتلك الجريمة من الفرار من أراضي إحدى الدول الثلاث التي سبق ذكرها إلى دولة متعاقدة ترفض تسليمه إلى أي من تلك الدول الثلاث، لسبب قد يكون وجيها كالصفة السياسية للجريمة أو عدم وجود معاهدة تسليم[95] ص295.

5. ممارسة الاختصاص الجنائي وفقا للقانون الوطني: بالإضافة إلى الاختصاص الذي صرحت به الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم باختطاف الطائرات، يحق للدولة المتعاقدة ممارسة اختصاصها الجنائي بشأن جريمة اختطاف الطائرات وفقا لقانونها الوطني[118]، مثال ذلك تأسيس الاختصاص ووفقا لمبدأ شخصية العقوبة والجنسية السلبية أو مبدأ الحماية، ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية الثلاثة لم تحدد الدولة التي يجوز لها أن تؤسس اختصاصها وفقا لقانونها الوطني، أي دولة التسجيل، أم الدولة التي هبطت بها الطائرة، أم الدولة التي وقعت الجريمة في مجالها الجوي، أم الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه، ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الدولة المعنية هي دولة تسجيل الطائرة بناءا على التفسير العام للمادة[97] ص118.

ويبدو أن الغرض من النص موضوع البحث هو فسح المجال للقانون الوطني لدعم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من أجل تحقيق أهدافها في قمع جريمة اختطاف الطائرات[95] ص297.

2.3.2.2. تسليم المجرمين

1.2.3.2.2. تسليم الخاطفين وفقا لقواعد القانون الدولي العام

أدى الاهتمام المشترك للحيلولة دون الفرار إلى الخارج، وبالتالي إحباط محاولة اعتقال المتهم الفار من العدالة ومعاقبته إلى تعاون بين الدول وتسبب في وضع إجراءات يمكن بموجبها إعادة المطلوب إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المزعومة، وهذه العملية التي تشمل دائما طلبا رسميا لتسليم الأشخاص المطلوبين، وشروطا واضحة تماما لتسليمهم تعرف باسم عملية تسليم المجرمين[120] ص267.

تعريف مبدأ تسليم المجرمين والحكمة منه: التسليم، ويعبر عنه في بعض التشريعات بالاسترداد، هو تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى، بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفذ عليه حكما صادرا من محاكمها.

والحكمة من التسليم الحيلولة دون إفلات مرتكب الجريمة من الملاحقة أو من تنفيذ العقوبة فيه، ومن شأن التسليم أن يعيد الاختصاص لإقليم الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو الدولة صاحبة المصلحة الأساسية التي نالت الجريمة من أمنها أو مكانتها المالية، أو التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة، وقد تعالج الاتفاقيات الدولية نظام التسليم كما سنوضحه لاحقا ، كما قد تعالجه التشريعات

الداخلية، كما قد يكون اختياريا تترك للدولة سلطة تقديرية بشأنه، ومن جهة أخرى فالتسليم قد يكون نهائيا، كما قد يكون وقتيا، ومن جهة ثالثة فقد يكون التسليم تلقائيا، كما قد يعلق على طلب تتقدم به دولة أجنبية[115] ص93.

معاهدات تسليم المجرمين: كانت أول اتفاقية بشأن تسليم المجرمين تلك التي عقدت بين فرنسا وانجلترا في عام 1303 والتي تنص على عدم جواز حماية أعداء إحدى الدولتين إذا لجأ المجرم إلى الدولة الأخرى، وفي عام 1497 عقدت اتفاقية بين انجلترا وأمة "الفالاماند" حيث نصت على وجوب تسليم المتمردين والمجرمين الهاربين من كلتا الدولتين[97] ص125.

وقد تبنت الجامعة العربية اتفاقية تسليم المجرمين، وتم التوقيع عليها في 03 نوفمبر 1952 بقصد التعاون في تسليم الفارين من العدالة وتعهدت الدول وفقا للمادة الأولى منها على التسليم بناءا على إجراءات وشروط محددة، كما أقرت المادة 04 استثناء الجرائم السياسية من التسليم وأعطت تقدير طبيعة الجريمة للدولة المطلوب منها التسليم، ونصت ذات المادة على وجوب التسليم في جرائم محددة[97] ص125.

كما أن الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999 أوجبت على جميع الدول الأطراف بتسليم كل شخص محل متابعة، متهم أو محكوم عليه بارتكاب أعمال إرهابية[121].

ونشير في هذا الصدد إلى أن تسليم المجرمين الفارين من العدالة لم يتحول إلى واجب قانوني إلا بعد أن أنشأ أعضاء الأسرة الدولية سلسلة واسعة من المعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين، وتقسم هذه المعاهدات إلى قسمين رئيسيين:

هما القسم التقليدي القديم الذي يتضمن قائمة بالجرائم التي يمكن تسليم المجرم الفار بموجبها والقسم الجديد الذي لا يتضمن مثل هذه القائمة، والذي نص على وجوب التسليم بالنسبة لجميع الجرائم التي يعاقب عليها القانون في البلدين، ولذلك لكي يتم التسليم بموجب مخالفة ما، يجب أن تكون هذه المخالفة مذكورة بالتحديد في المعاهدة وتشكل جريمة بموجب قوانين البلدين المتعاقدين.

على أنه يجب أن نشير هنا إلى أن القانون الدولي في العصر الحديث على الأقل، لا يعرف حقا يتعلق بتسليم المجرمين غير حق المعاهدات، مع أنه ليس هناك ما يمنع أي دولة من أن تقرر

طواعية تسليم مطلوب فار من العدالة، غير أنه لا يوجد حق قانوني للمطالبة بمثل هذا التسليم، أو حق يفرض واجبا لتلبية مثل هذا الطلب إلا متى نصت معاهدة على ذلك[120] ص268.

ويترتب على ما تقدم أن تسليم مختطفي الطائرات لا يمكن أن يقوم بمقتضي أحكام القانون الدولي قبل نفاذ اتفاقية لاهاي لعام 1970، في شأن الاستيلاء غير الشرعي على الطائرات إلا على أحد أساسين، إما معاهدة دولية وإما على سبيل المجاملة الدولية، وواضح أن التسليم يكون إلزاميا إذا قام على الأساس الأول، واختياريا إذا حصل على سبيل المجاملة[95] ص344.

موانع تسليم المجرمين بالرغم من وجود معاهدة تسليم: تواتر العمل الدولي، حتى مع وجود اتفاقيات ثنائية بشأن تسليم المجرمين، على النص على حالات معينة تحول دون تسليم المجرم إلى الدولة التي طلبت تسليمه، وسوف نقتصر على ذكر أهم تلك الموانع على النحو الأتي:

1. عدم التسليم في الجرائم السياسية: ترفض أغلب الدول تسليم من يلجأ إليها لأسباب ذات طبيعة سياسية، أو نتيجة اتهامه بارتكاب جرائم سياسية، أو جرائم ارتكبت لأغراض سياسية[122] ص367. ويمكن أن نتبن ذلك بصفة عامة من خلال معاهدات تسليم المجرمين الحديثة التي تستثني الجرائم السياسية، ويعود ذلك في معظمه إلى أنه بات لدى الحكومات التحررية والديمقراطية نفور شديد من فكرة تسليم المجرمين السياسيين إلى حكومات تتميز بالطغيان والدكتاتورية، ولما كان تسليم المجرمين قد ثبت كمسألة تخضع للسلطة المحلية فإن مسألة عدم تسليم المجرمين السياسيين مسألة داخلية أيضا ولكل دولة الحرية في تحديد المدى الذي تذهب إليه من حيث التمسك بذلك.

وبالنظر إلى عدم وجود معاهدة، يصبح للدولة الحرية في تسليم شخص متهم بارتكاب مخالفة سياسية، دون أن تنتهك أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي، ويجوز للدولة، حتى في حال وجود معاهدة أن تختار تسليم المجرم السياسي إذا ما أملت ذلك عليها سياستها الوطنية[120] ص272.

2. الجرائم العسكرية والدينية والمالية والصحافية: تستثني كثير من معاهدات تسليم المجرمين من الالتزام بالتسليم في الجرائم العسكرية والدينية والمالية والصحافية، مثال ذلك المادة الخامسة من معاهدة التسليم التركية الألمانية التي انعقدت في سنة 1930، فقد استبعدت هذه المادة الالتزام بمنح التسليم في الجرائم المعاقب عليه بمقتضى القانون العسكري أو القوانين الصحافة أو القوانين المالية[95] ص348.

3. مكان وقوع الجريمة: تقضى أغلب معاهدات تسليم المجرمين بشرط أن تكون الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم أو ضمن اختصاصها وتحقق هذا الشرط أمر مشكوك فيه في حالة ارتكاب جريمة اختطاف الطائرات خارج إقليم الدولة طالبة التسليم، فمسألة اختصاص دولة تسجيل الطائرة في شأن الجرائم التي ترتكب على متنها بمقتضى القانون الدولي العرفي لم تزل مسألة غير متفق عليها.

4. جنسية المتهم أو المجرم: تقضى القوانين الوطنية في كثير من الدول، كما تنص معاهدات تسليم كثيرة، بمنع تسليم وطني الدولة المطلوب إليها التسليم أو عدم اعتبار التسليم في هذه الحالة إلزاميا[95] ص346.

2.2.3.2.2. تسليم الخاطفين وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم خطف الطائرات

بالرغم من انعقاد ثلاثة اتفاقيات دولية ذات صلة بجريمة اختطاف الطائرات وسلامة النقل الجوي المدني بصفة عامة، إلا أنها لم تضع الأسس الواضحة والفعالة لمسألة تسليم المجرمين ويتضح ذلك من عدم وجود نص إلزامي صريح بشأن التسليم[97] ص130.

فبموجب اتفاقية طوكيو لعام 1963، تستطيع الدولة المتعاقدة تسليم الخاطف إلى الدولة طالبة التسليم، إذا رأت عدم رغبتها في محاكمته، حيث نصت المادة 16 الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه:

"فيما يتعلق بالتسليم تعتبر الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة المسجلة في إحدى الدول المتعاقدة أيا كان مكان حدوثها، كما لو كانت أنها ارتكبت أيضا في إقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة".

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: " بدون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة ليس في أحكام هذه المعاهدة ما ينشئ التزاما بإجراء إعادة التسليم"[99].

ونلاحظ أن هذه المادة أكدت المبدأ المتعارف عليه في التشريعات الوطنية، والذي يقضي باعتبار الطائرة المسجلة لدولة التسجيل، ويبدو أن هذه المادة حاولت أن تعطي دولة التسجيل أولوية في التسليم[97] ص130. ولكن اتفاقية طوكيو استبعدت بشكل واضح مسألة الإلزام بشأن تسليم الخاطفين، بإقرارها أن التسليم يخضع لتقدير سلطة الدول وفقا للقوانين الداخلية[99].

أما اتفاقية لاهاي لعام 1970، فقد ذهبت إلى اعتبار جريمة اختطاف الطائرات من الجرائم القابلة للتسليم وألزمت الدول الأطراف بمحاكمة المجرم (الخاطف) أو تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم حيث نصت المادة 8 منها على الأتي:

1. تعتبر الجريمة إحدى الجرائم القابلة للتسليم التي لا تتضمنها أي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كإحدى الجرائم القابلة للتسليم.

2. إذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لإجراء التسليم وتلقت طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار الاتفاقية الحالية كأساس قانوني للتسليم، وذلك فيما يتعلق بالجريمة، ويجرى التسليم طبقا للشروط الأخرى التي نص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم.

3. على الدول المتعاقدة التي لا تشترط لإجراء التسليم وجود معاهدة قائمة أن تعترف فيما بينها باعتبار الجريمة كإحدى الجرائم القابلة للتسليم وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بقوانين الدولة المطلوب منها تسليم المتهم.

4. تعامل الجريمة ـ فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ـ كما لو كانت قد ارتكبت فقط في المكان الذي وقعت فيه، ولكن أيضا في أقاليم الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائي طبقا للمادة 4 الفقرة (1)[102].

والملاحظ أن المادة الثامنة قد تعرضت لمسائل جديدة وتميز في موضوع التسليم بين حالتين:

ـ حالة الدول التي لا يشترط نظامها القانوني وجود معاهدة التسليم.

ـ وحالة الدول التي يشترط نظامها القانوني، لإتمام إجراء التسليم وجود معاهدات تسليم بينها وبين الدول المطالبة بالتسليم، وهذه الدول تنقسم إلى دول ترتبط بمعاهدات تسليم ثنائية أو متعددة الأطراف ودول لا ترتبط بأية معاهدة من هذا النوع.

وتعهدت الدول المتعاقدة المرتبطة بمعاهدات تسليم، أو التي ستعقد في المستقبل مثل هذه المعاهدات، بأن تدرج في هذه المعاهدات جريمة اختطاف الطائرات باعتبارها جريمة قابلة للتسليم

وهذا يعني أن الدول المرتبطة بتلك المعاهدات عند تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، أصبحت ملزمة بإدخال جريمة الاختطاف إلى صلب معاهداتها المتعلقة بالتسليم[48] ص165.

ويتبين مما تقدم أن التزامات الدول المتعاقدة بتسليم مختطفي الطائرات طبقا للفقرة الأولى من المادة 8، هي أشد وأقوى من التزامات تلك الدول بمقتضي الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة فقد تعهدت الدول المتعاقدة في الفقرة الأولى بالتسليم على أساس المعاهدات دون الرجوع إلى شروط القانون الداخلي، بينما يرتبط تسليم مختطفي الطائرات طبقا للفقرتين الثانية والثالثة بشروط القانون الداخلي لتلك الدول[95] ص367.

أما اتفاقية مونتريال لعام 1971، فقد أخذت هي الأخرى بنظام التسليم، وذلك بمقتضي نص المادة 8 منها، ويتضح من نص المادة هذه أنه نفس المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 مكرر، حيث أنها لم تأتي بشيء جديد يمكن ذكره[113].

3.2. التدابير اللازمة لمكافحة جرائم اختطاف الطائرات

سبق وأن تحدثنا في المبحث الثاني عن جرائم اختطاف الطائرات وفقا لقواعد القانون الدولي العام، وعرضنا لأهم الجهود الدولية لمنع وقمع هذه الجرائم أو على الأقل الحد منها، كما تناولنا بالتحليل والشرح الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة خطف الطائرات، وخلصنا إلى أن الاتفاقيات الثلاثة يعتريها الكثير من النقص والقصور، خاصة وأن الإجراءات الردعية والعقابية الواردة فيها لم تكن فعالة في مواجهة هذه الجرائم أو بالأحرى عاجزة عن منع مثل هذه الجرائم، أضف إلى ذلك أن الكثير من الدول لا تلتزم صراحة بهذه الاتفاقيات، وبالتالي تكون غير ملزمة بإصدار تشريعات تتلاءم والاتفاقيات المتعلقة بجريمة اختطاف الطائرات، والملاحظ كذلك أنه في أغلب حوادث خطف الطائرات لا يعاقب الجاني على جرمه لأسباب سياسية وصعوبات بالغة في نظام التسليم راجعة أساسا لاختلاف وجهات النظر والمصالح الضيقة بين الدول المعنية.

وبالنظر إلى الأسباب التي تقدم ذكرها لجأت بعض الدول أو شركات الطيران المدني إلى أن تتخذ العديد من الإجراءات الوقائية التي من شأنها منع وقوع جريمة اختطاف الطائرات، وقد أسهمت المنظمة الدولية للطيران المدني في وضع التوصيات اللازمة في هذا الشأن[95] ص374.

وسوف نتحدث عن هذه الإجراءات والأساليب الأمنية الوقائية من خلال التقسيم الآتي:

نعرض أولا لدراسة أهم الإجراءات الوقائية المتبعة لمنع وقوع حوادث اختطاف الطائرات وذلك في المطلب الأول، ثم نتبعه في المطلب الثاني والأخير بدراسة تطبيقية للمواجهة الأمنية لجريمة خطف الطائرات.

1.3.2. التدابير الوقائية

عندما تعددت حوادث اختطاف الطائرات وأخذت سلامة الملاحة الجوية المدنية تتعرض باستمرار للخطر، عمدت بعض الدول إلى اتخاذ سلسلة من إجراءات الأمن الوقائية لقمع عمليات الاختطاف، أو على الأقل الحد من وطأتها وخطرها[48] ص76. وهذه النوعية من التدابير هي تدابير وقائية أمنية الغرض منها منع حوادث اختطاف الطائرات قبل وقوعها، ولذلك فإن الوسائل والإجراءات الأمنية في مواجهة الإرهابيين الخاطفين تختلف من دولة إلى أخرى، نظرا لاختلاف تقدم وتطور الدول فيما بينها، ومن هذه الإجراءات ما هو سابق لعملية خطف الطائرات مثل تشديد الحراسة والمراقبة في المطارات وتفتيش الركاب والحقائب قبل الصعود إلى الطائرة ، ومنها ما هو لاحق للجريمة مثل أسلوب التفاوض أو الاقتحام[93] ص93.

وسنقوم في هذا المطلب بشرح كل إجراء على حدة وتوضيحه بالتفصيل، وذلك من خلال التقسيم الأتي:

نخصص الفرع الأول لدراسة أهم الإجراءات الوقائية أو الحماية التي تتم قبل وقوع عمليات خطف الطائرة، ثم نتبعه في الفرع الثاني والأخير ببيان أهم الأساليب والإجراءات المتبعة بعد خطف الطائرة.

1.1.3.2. الإجراءات الوقائية قبل وقوع حوادث اختطاف الطائرات

1. الحراسة المسلحة للمطارات: من أوجه الرقابة الوقائية الفعالة لمنع وقوع اختطاف الطائرات هي إعداد فريق من الشرطة الخاصة أو فرق الأمن من ذوي المهارات العالية في الكشف والترصد والرماية متنكرين بألبسة مدنية والذين يمكن استدعاؤهم بسرعة عند الحاجة للقيام على أرض المطار بعمل مركز ضد مختطف محتمل[95] ص389.

هذا وقد دعت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدني في سنة 1970 إلى توفير قوة أمن كافية لحراسة الطائرات على الأرض، حيث نصت المادة 28 من قانون الطيران المدني رقم 148 لسنة 1974، على أن: "تقوم سلطات الطيران المدني، بالاشتراك مع السلطات المختصة الأخرى، بوضع التعليمات واتخاذ ما تراه ضروريا لحفظ الأمن بمطارات الدولة".

وقد ظهرت الحاجة إلى ذلك في كثير من الدول، ولاسيما بعد حوادث هجوم الفدائيين الفلسطينيين على الطيران المدني خلال المدة من سبتمبر 1970، ولما جرى في خريف 1972 من اختطاف طائرتين أمريكيتين إلى كوبا، حيث أدى أحد الحادثين إلى خسائر في الأرواح، ومن ثم تقرر إصدار الأمر إلى جميع مطارات الولايات المتحدة بأن تضع حراسا مسلحين على جميع الأبواب المؤدية إلى الصعود إلى الطائرات وذلك اعتبارا من 1973.02.06[95] ص389.

2. تفتيش الركاب والحقائب قبل الصعود إلى الطائرة: يعتبر إجراء تفتيش الركاب وحقائبهم من أهم الوسائل الوقائية في جريمة اختطاف الطائرات ويتم هذا التفتيش في مطارات العالم باستخدام وسائل وأساليب التقنية الحديثة التي تعمل على كشف الأسلحة والمتفجرات، سواء أكانت بحوزة الركاب أو في حقائبهم، من خلال إطلاق إشارات صوتية أو ضوئية دليلا على وجود مواد متفجرة أو أسلحة[97] ص150. ويتم ذلك التفتيش بواسطة الأجهزة والأشعة السينية التي تكشف الأجسام المعدنية مثل البنادق والأسلحة والقنابل ذات الأشكال المختلفة، كما نجد أنه في بعض المطارات في الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم طريقة تحليل الملامح الشخصية للركاب أثناء إجراءات سفرهم داخل الصالة، ويعتمد ذلك التحليل على تحديد ملامح سيكولوجية يتميز بها الأشخاص الإرهابيون، كما يتم تدريب موظفي الخطوط الجوية في المطارات بصورة مستمرة لاكتشاف هذه الملامح، وتتم جميع هذه الإجراءات عادة بواسطة خبراء ومختصين وعلماء النفس، كذلك تتم عمليات التفتيش بإدخال جميع الركاب المسافرين عبر بوابات مغناطيسية أو الكترونية، بحيث تعطي إشارة معينة عند اكتشاف أي قطعة معدنية داخل ملابس المسافرين أو حقائبهم، ويتم التأكد منها بواسطة رجال الأمن المتواجدين حول الجهاز.

ولذا فإنه لابد أن يتمتع رجال الأمن بقدرة على اكتشاف تلك الممنوعات وخبرة كافية، وكذلك يجب أن يتميزوا بشدة الملاحظة والتصرف السليم في حالة اكتشاف أي سلاح أو مواد متفجرة، وأن تكون لديهم دراية تامة بكيفية فحص الحقائب من جميع الجهات، كما أنه يجب عمل دوريات تدريبية للقائمين على التفتيش بحيث يرتفع مستوى أدائهم وتزداد خبرتهم[93] ص95.

غير أنه بالرغم من إجراءات التفتيش المشددة في المطارات، وبالرغم من كفاءة أجهزة الأشعة السينية في الكشف عن المتفجرات بالحقائب والطرود، إلا أنه مازال بإمكان الإرهابيين خداع هذه الأجهزة[92] ص72. وتمرير بعض المتفجرات داخل الطائرات وذلك بالتنسيق مع بعض الأشخاص العاملين في المطارات، يضاف إلى ذلك أن جميع هذه الإجراءات تؤدي في الكثير من الأحيان إلى عرقلة حركة الطيران، خاصة في المطارات الكبرى التي تستقبل الآلاف من المسافرين وعشرات الطائرات كل يوم وإن كان من الممكن تلاشي هذا القصور عن طريق استخدام الكلاب المدربة على شم المفرقعات وأجهزة الشم الآلية وأجهزة الكشف الإلكترونية والمغناطيسية المتطورة[98] ص153. وفي الدول الاسكندينافية وخاصة السويد فهي تستعمل الآن وسائل متطورة في الكشف عن كل ما يمكن أن يشكل خطرا على أمن المطارات والطائرات، وذلك باستعمال أجهزة تشتغل بالألياف البصرية.

وأحسن وسيلة وقائية في نظرنا يمكن الاستعانة بها لكشف الأسلحة والمتفجرات هي خلية النحل المدربة على الكشف، والتي أصبحت اليوم تمثل إحدى أسلحة الجيوش، وتسمى (النحل البوليسي) الذي يتميز بقدرة خارقة على كشف مادة (تي ن تي)، وقد تبين نجاح هذه النظرية في العديد من الحالات نقتصر على ذكر حالة واحدة وقعت بفرنسا، ففي الرحلة 463 باتجاه زيوريخ لم تغادر الطائرة المطار، حيث كانت علامات القلق ظاهرة على أعوان أمن مطار "شارل رواسي ديغول"، حالة طوارئ بسبب وجود قنبلة في البضائع المودعة على متن الطائرة، بعد 15 دقيقة تصل فرقة "ميليسا" للقطاع الشمالي لباريس، أفراد الفرقة يحملون معهم علبة يطلق عليها اسم " Boite Ab zzz" هذه العلبة موصولة مباشرة بجهاز حاسوب، على الشاشة يظهر محتوى العلبة بشكل مكبر بها (03 رؤوس لـ 03 نحلات) جاهزة للتدخل وشم أي رائحة مشتبهة مبعوثة من الخارج عبر قناة وأنبوب بلاستيكي موصل بالعلبة الحقيبة تلو الأخرى تفتش تفتيشا دقيقا، بعد لحظات النحلة رقم 02 تظهر على الشاشة تمدد لسانها، لكن الرقابة الالكترونية لم تعطي نتيجة، فصلوا الملحق الصناعي لفترة ثم أعادوا الكرة مرة أخرى فكان نفس السلوك من طرف النحلة رقم 02 وكذا زميلتها رقم 03 باتجاه نفس الحقيبة، وبالفعل تبين أنه يوجد بداخلها مادة البلاستيك الناسف من نوع (C4) وفي الحين تدخلت الفرقة المختصة في تفكيك المواد المتفجرة[123] ص5. دون خسائر مادية أو بشرية تذكر.

3. منع بعض الأشخاص من الصعود إلى الطائرة: من الوسائل التي وضعت كذلك لمنع اختطاف الطائرات، ما أصدره مكتب الطيران المدني في الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر 1968، بإعطاء تعليمات تخول لشركات الطيران الأمريكي برفض نقل أي مسافر تشك من مظهره الجسماني أو سلوكه الخارجي أنه يمثل تهديد على سلامة الطائرة أثناء الطيران[97] ص152. غير أن هذه التعليمات قد تكون عرضة للتعسف وسوء الاستعمال، باعتبار أن الأغراض والمظاهر التي اعتمدها مكتب الطيران المدني الأمريكي للحكم على بعض الأشخاص لا تقوم دليلا على احتمال صدور أعمال خطرة عنهم، كذلك لا ننس أن الخاطفين الإرهابيين هم غالبا من الأشخاص المدربين تدريبات عالية المستوى[48] ص77. بل هم أقدر من غيرهم على الإخفاء والتمويه و ضبط النفس في الأوقات الحرجة، وخاصة عند نقاط التفتيش الأمنية.

4. وضع حراس مدربين ومسلحين داخل الطائرة: يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الوقائية أثناء فترة الطيران، حيث درجت بعض شركات الطيران بتدريب حراس يتخفون بين الركاب للمراقبة والتدخل لإحباط أية محاولة اختطاف قد تتعرض لها الطائرة، ويحمل هؤلاء الحراس بالإضافة إلى الأسلحة النارية الهراوات المكسوة بالجلد وصفد لتقييد اليدين، وقد لجأت دول كثيرة إلى هذا الإجراء منها (الولايات المتحدة الأمريكية مصر، الأردن، العراق، بولندا، وبلغاريا)[97] ص153.

وهذه الوسيلة بدورها مفتقدة لأنها تنطوي على مخاطر كبرى بسلامة الطائرة والركاب الأبرياء، خاصة إذا ما حدث تبادل لإطلاق النار على متن الطائرة أثناء الطيران بين المختطفين والحراس، من هنا عارض الاتحاد الدولي للطيارين حمل الأسلحة على متن الطائرات[98] ص154.

5. إغلاق الباب المؤدي إلى كابينة القيادة : وتدخل ضمن الإجراءات الوقائية التي تتخذ على متن الطائرة حماية غرفة قيادتها، والغرض من ذلك هو توفير حماية خاصة لقائد الطائرة وملاحيها، ومن ثم جرت العادة على غلق باب غرفة قيادة الطائرة أثناء تحليقها، وقد جرت دراسة استعمال أنظمة من شأنها أن تغلق باب غرفة القيادة بصورة تلقائية وتجعل من المتعذر فتح تلك الباب من خارج غرفة القيادة، غير أن بعض الطيارين أو شركات الطيران يعارض في غلق باب غرفة القيادة، ويرى في ذلك وسيلة عديمة الفعالية في الظروف الفعلية، ولاشك في أن فوائد هذه الوسيلة أمر مشكوك فيه، فحتى لو استحال على مختطف الطائرة أن يقتحم غرفة القيادة، لكان في استطاعته مع ذلك أن يكره قائد الطائرة على تغيير مسارها عن طريق أخذ المضيفات و مجموعة من الركاب بمثابة رهائن[95] ص394.

6. تخفيض ضغط الهواء واستخدام غاز التتويم داخل الطائرة: ويعد هذا الاقتراح من بين الإجراءات التي تهدف إلى السيطرة على الخاطفين عن طريق فقدانهم الوعي، وذلك بواسطة استخدام غازات خاصة تزود بها الطائرات للاستعمال وقت إعلان حالة الاختطاف، ولكن هذه الوسيلة خطرة للغاية لكونها يترتب عليها إغماء الركاب جميعا، على اعتبار أن الخاطفين غير منفصلين عن الركاب[48] ص77.

2.1.3.2. الإجراءات المتبعة بعد وقوع عمليات خطف الطائرات

تنقسم الإجراءات المتبعة بعد عمليات الاختطاف أو بعد وقوع الجريمة إلى قسمين، الأول يتمثل في الإجراءات الدبلوماسية، والثاني الإجراءات القمعية:

1. الإجراءات الدبلوماسية: تبدأ المفاوضات الفعلية مع الخاطفين وسلطات الدولة التي لجأوا إليها مباشرة بعد هبوط الطائرة المختطفة على أرض المطار، وبعد أن يتم إعلان حالة استنفار قصوى واستدعاء فرق الأمن المختصة لمحاصرة أرض المطار، يشرع الطرفين في بدء المفاوضات لمعرفة مطالب الخاطفين، وقد يضعف المختطفون ويستسلمون لسلطات تلك الدولة عن طواعية، وبذلك تختلف درجة التفاوض ونتائجه بناء على نوعية وشروط المختطفين، وقد يطلب المختطفون شخصيات معينة لإجراء التفاوض معهم، وقد تحدد الدولة بعض الأشخاص المتميزين بالخبرة والكفاءة في الظروف الصعبة لإجراء عمليات التفاوض مع الخاطفين.

وقد جرى العرف أن يكون المفاوض شخصا ذا صلاحية تامة وله دراية وخبرة كافية وإدراك سياسي، ويعاونه في ذلك علماء في علم النفس والاجتماع.

وقد تؤدي المفاوضات إلى تلبية مطالب المختطفين، أو تصر الدولة على مواقفها تجاه القضية المختلف عليها، والحقيقة أن هناك حوادث كثيرة تم إنهاؤها بواسطة المفاوضات وكانت نتائجها مختلفة وغالبا ما تكون لصالح المختطفين من أجل المحافظة على أرواح الأبرياء المدنيين[93] ص98.

وترى القيادة الأمريكية أنه من الأفضل إتباع أسلوب المفاوضات المرنة مع الإرهابيين في حالة احتجاز الرهائن، وذلك بغرض الحصول على أكبر قدر من المعلومات عن الإرهابيين ومطالبهم للمعاونة في المساومة في أثناء التفاوض، مع العمل على ضرورة استمرار الاتصال

والحوار مع محتجزي الرهائن وإطالة وقت المفاوضات لإرهاقهم وحرمانهم من النوم والمساومة على إمدادهم بالماء والطعام[92] ص73.

2. الإجراءات القمعية: بعد فشل المفاوضات مع المختطفين ووصولها إلى طريق مسدود، فلا تكون هناك من وسيلة أخرى إلا عملية الاقتحام والإغارة لتخليص الركاب وإنهاء عملية الاختطاف، ولاشك أن هذا الإجراء يمثل خطورة أكثر على سلامة الركاب المحتجزين، لذلك لا يتم العمل به إلا بعد التأكد التام باستحالة المفاوضات وإصرار كلا الجانبين على موقفه، وهنا تبدأ الأجهزة الأمنية المختصة بتسليم مهامها ورسم إستراتيجيتها وتحديد أهدافها.

وقبل البدء بأي عمل هجومي يجب وضع إجراءات أمنية معنية تتمثل في الأتي:

أ. تحديد نوع الطائرة وعدد ركابها ورسم مخطط للطائرة لمعرفة مداخلها ومخارجها الرئيسية وكيفية التحرك بداخلها، إضافة إلى معرفة أماكن الضعف والقوة في هيكلها الخارجي.

ب. حصار الطائرة على شكل دائرة من مسافة بعيدة.

ج. إعلان حالة الطوارئ في الأجهزة المساعدة مثل الحماية المدنية (المطافئ) وسيارات الإسعاف.

د. عزل باقي الطائرات عن الطائرة المختطفة[93] ص99.

وفي بعض الحالات قد يقوم المختطفون بالسماح للأطفال والنساء وكذلك المرضى بالنزول من الطائرة، فيتم استجواب وسؤال هؤلاء الركاب عن المختطفين وعن جنسياتهم إن أمكن ولغاتهم وعددهم ونوع الأسلحة التي بحوزتهم وأماكن تواجدهم ومحاولة جمع أكبر حجم من المعلومات عنهم حتى يتم التخطيط بناء على تلك المعلومات.

بعد تحديد الأهداف من قبل قوات الطوارئ، وهي بلا شك المحافظة على سلامة الركاب وحماية أرواحهم والقبض على المختطفين أحياء إن أمكن، أو القضاء عليهم، إضافة إلى المحافظة على سلامة القوات الأمنية وتفادي حدوث مضاعفات وخسائر في الأرواح[93] ص100.

ولتنفيذ عملية الاقتحام أصول وإجراءات فنية ينبغي أن يدركها المتخصصون، ويجب أن يراعي عاملا السرعة والمفاجأة.

حيث يتم اختيار الوقت المناسب لتنفيذ العملية، وعادة ما يكون مع أول ضوء للفجر، أو محاولة استغلال إرهاق المختطفين بالمفاوضات والسهر، وقد توصلت الدراسات الحديثة إلى اكتشاف أجهزة ممكن تسليطها على جسم الطائرة، بحيث تكشف عن أماكن وقوف المختطفين داخل الطائرة بدون أن يشعروا، ومن ثم يتم التصدي لهم مباشرة والقبض عليهم*، وتلك الأجهزة موجودة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول المتقدمة فقط[93] ص101.

ويتم بعد تحديد الأفراد وتلقي التعليمات الاستعداد من قبل قائد العملية، الذي يباشر العملية فور تلقيه أمر الاقتحام من طرف سلطات الدولة العليا، والجدير بالذكر أن لكل حادثة أسلوب مواجهة معينا يختلف عن الأخر حسب الظروف والإمكانيات البشرية والمادية المتاحة[93] ص102.

2.3.2. دراسة تطبيقية للحدث الإرهابي

بعدما عرضنا الجانب النظري في جرائم الإرهاب واختطاف الطائرات، فإنه من المهم أن ندعم ونؤكد هذه الدراسة بالجانب التطبيقي للمواجهة الأمنية للحدث الإرهابي.

وعليه فإننا سوف نعرض من خلال الدراسة القادمة للجانب التطبيقي لهذه المواجهة وذلك من خلال بحث المراحل المختلفة كالآتي:

كل البلدان تصنف منشآتها على أساس أهميتها وتختار من بينها التي تعتبرها تتطلب حماية خاصة وتركز إمكانياتها على أمنها وحمايتها، والمؤسسات التي تعتبر أو تصنف على أنها هامة كثيرة ومتنوعة، ولا يمكن تصنيف جميع المؤسسات في المجتمع ضمن المنشآت الهامة، لأنه بكل بساطة لا يمكننا توفير الأمن لها جميعا، لذلك من الأهمية تركيز كل الجهد الدفاعي على الأهم منها بدلا من تفكيك القدرات وعدم التحكم فيها، وفي هذا السياق علينا التذكير بأن نجاح أي اعتداء فإنه يمكن إرجاعه إلى ثلاثة عوامل:

---

* نجد في الوقت الحاضر قوات متخصصة لاقتحام الطائرات، تنفذ عمليات الاقتحام بأحدث الأجهزة التقنية بالإضافة إلى تمتع أفرادها بمستوى عال من التدريب والكفاءة والقدرة على الاقتحام والتصدي دون إحداث خسائر بشرية أو مادية، ومن أبرز تلك الوحدات المجموعة التاسعة الألمانية (SC/9) والمجموعة البريطانية (GEO) والمجموعة الأسبانية (SAS) و المجموعة الفرنسية (GIGN).

أ. غياب قواعد الأمن.

ب. عدم ملائمة النظام الأمني القائم.

ج. تهاون متعدد الأشكال.

ومن الاستنتاجات و العبر المستقاة من الأحداث ومن الحوادث التي وقعت في العديد من البلدان والتهديد المحتمل بالنسبة للأفعال الناجمة عن نوايا خفية تبقى بالنسبة للأجهزة الأمنية أمر لابد من أخده بعين الاعتبار، والنظرة متعددة الأبعاد لهجوم موجه ضد رمز معروف مسبقا بأنه آمن ومحمي يؤدي إلى حالة من الذعر والفوضى تستحوذ على الانتباه و تؤثر على الرأي العام.

ولحماية مطار على سبيل مثال يمكننا أن نجمع بين أربع أنظمة أمنية متعارف عليها:

1. نظام أمني للإعلام الآلي

2. نظام كشف التسلل و الاختراق

3. الدوائر المغلقة التلفزيونية (المرئية)

4. الأقفال والمفاتيح ومختلف الإجراءات الأخرى

ولأجل وضع نظام معين لابد من جمع الكثير من المعطيات والمعلومات حول الموضوع المعني لغرض تحديد الأهداف، ولتصميم خطة أمنية لابد أن تمر بالمراحل التالية:

- مرحلة التصور.

- المخطط النهائي.

- مرحلة ما قبل التنفيذ.

- مرحلة التنفيذ.

- مرحلة بداية التشغيل.

ولتحليل المخاطر علينا أن نحدد ما هو الحيوي وإعطاء الأولوية له بالتعرف على التهديد والطرق الممكنة للهجوم وما هو الوقت الأكثر احتمالا، وكيف تكون الحماية في العمق وتحليل البواعث، وما هي إجراءات الأمن المتخذة بالنسبة لطرق التعرف على الأشخاص والتفتيش عند الدخول والخروج ومراقبة الأسلحة الفردية و إجراءات أخرى تقنية.

أما بالنسبة لتحليل أسباب الاستهداف فتتمثل في مرحلة أولية وهي حسابية أي وقت اجتياز الحواجز وكذلك حساب مدة اختراق الحواجز وحساب مدة الإخفاق.

وخلال التخطيط يجب أيجاد توازن بين عدة اعتبارات:

1. الاحتياجات الضرورية اللازمة لنجاح العملية و التي تحددها التحليلات المنطقية للخطة.
2. القدرات المتاحة فعلا و المتوفرة للقوات القائمة بالعملية.
3. المخاطر المحتملة التي يمكن أن تواجهها القوات القائمة بالعملية.
4. الاعتبارات السياسية التي تحيط بالموقف الداخلي و الخارجي.

وفي حقيقة الأمر أن عمليات إنقاذ الرهائن وفقا للتحاليل التاريخية للعمليات السابقة فإنها لا تحظى بنسب عالية لاحتمال النجاح، ومن ثم فإن اللجوء إليها لابد أن يكون هو الخطوة الأخيرة.

وعمليات إنقاذ الرهائن تختلف إلى حد كبير عن بقية العمليات الأخرى، كما تختلف عن عمليات الشرطة في الظروف العادية، و أن هذه العمليات تعتبر ذات طابع سياسي، كما أن مسؤولية إصدار القرار في مثل هذه العمليات هي مسؤولية كاملة و أساسية للقيادة العليا للسلطة في الدولة بمعنى أنها ممارسة للسياسة بوسائل أخرى.

فإن عمليات إنقاذ الرهائن رغم احتمال الخطأ تتم باستعادة كل الرهائن و القبض على الإرهابيين أو قتلهم دون خسائر في أرواح الرهائن أو قوات الاقتحام، أو حتى حدوث خسائر مادية جسيمة و أن لا تؤدي العملية إلى موقف سياسي أكثر سوءا.

وعملية إنقاذ الرهائن تخضع لتقدير القيادة العليا في الدولة، لأنها تمثل عادة تحديا للإرادة الوطنية وتهديدا للكبرياء القومي والكرامة الوطنية، ونتائجها تنعكس نجاحا أو فشلا على سمعة الدولة.

والحدث الإرهابي هو صورة مثالية للأزمة، فالعملية الإرهابية ينطبق عليها تعريف الأزمة انطباقا تاما، فهي حدث مفاجئ وهذا من سمات النشاط الإرهابي ومواجهتها تتم في وقت ضيق، وقبل الإعداد لمحاولة إنقاذ الرهائن يجب وضع اعتبارات معينة في الاهتمام، حيث يتوقف عليها بصورة جادة و خطيرة مدى احتمال نجاح العملية الذي يتوقف على عدة اعتبارات وهي:

1. نوعية المخاطر التي تحيط بالعملية (حجم التهديد و جدية الموقف)
2. العوامل السياسية التي تحيط بالعملية سواء داخلية أو خارجية.
3. الجدوى التقنية و العملية للخطة، بمعنى أن تكون الخطة كاملة من جميع الجوانب.

وقد مرت الجزائر بأحداث عديدة وخطيرة تمثلت في نزول طائرات مختطفة في مطاراتها، كما شهدت الجزائر حالات اختطاف طائرات وطنية وأجنبية من مطاراتها، حسب التسلسل التالي:

1. <u>الطائرات الأجنبية المختطفة والتي حطت بالجزائر</u>:

التاريخ	نوع الطائرة	الشركة	عدد المختطفين	عدد الركاب و طاقمها
جويلية 1968	بوينغ 707	إسرائيل EL-AL	مجموعة فلسطينية	/
جوان 1972	بوينغ 737	و م أ Western	02	05 + 90
1972.07.31	DC 8	و م أ Delta	05	08 + 94
1977.03.14	بوينغ 727	إسبانيا Iberia	01	/
1977.10.03	DC 8	اليابان JAL	/	14+ 142
1982.09.25	بوينغ 727	إيطاليا Alitalia	/	/
1985.06.14	بوينغ 727	و م أ TWA	/	08+ 145
ديسمبر 1975	DC 9	النمسا	/	/
1988.04.05	بوينغ 747	الكويت	/	/

2. الطائرات التي اختطفت من الجزائر:

التاريخ	نوع الطائرة	الشركة	عدد المختطفين	عدد الركاب و طاقمها
1970.08.30	CONVAIR 640	الخطوط الجوية الجزائرية	03	36
1990.12.28	بوينغ 737	" "	/	82
1991.03.31	بوينغ 737	" "	/	/
1994.02.28	بوينغ 727-200	" "	03	/
1994.04.15	بوينغ 727-200	" "	01	/
1994.11.13	Fokker 27	" "	03	04 + 34
1994.12.24	A.300	AIR France	04	12 + 160

الخاتمة

لم تشهد الإنسانية قضية شائكة مثل ما تعيشه في الوقت الراهن من قضية الإرهاب، مع أنها في العصور المختلفة لم تخل من صوره، فهذه الظاهرة لم تعد ذات صبغة وطنية أو إقليمية و إنما أخذت بعدا دوليا وأصبحت الجرائم الإرهابية بمثابة مرض العصر، تروع الآمنين، وتهدد الأمن والاستقرار في كل مكان من العالم، ولم يهتم الإنسان بقضية عبد تاريخ البشرية وأولاها اهتماما خاصا مثل ما يشغله الإرهاب في وقتنا الحالي.

كما تاهت الدول والمنظمات الدولية في تعريف الإرهاب، في كل المؤتمرات والملتقيات والاجتماعات التي انعقدت، كما عجزت الدول وستبقى كذلك عن مكافحة هذه الآفة على الرغم من الحملات الأمنية والعسكرية والمالية وحتى الفكرية والثقافية التي تشنها، فإن جل هذه المحاولات باءت بالفشل.

ومن خلال تقفينا لأثر ظاهرة الإرهاب وجدناها قديمة بقدم وجود الإنسان على المعمورة وعرفتها المجتمعات البشرية بصور هي الأخرى بدائية، غير أنها في الوقت الحاضر، وبسبب التطور الذي شمل مختلف الميادين أخذت الجرائم الإرهابية تطورات مماثلة مع مرور الزمن واستفادت الجماعات والمنظمات الإرهابية من التكنولوجيات الحديثة، وبذلك أصبح الإرهاب من المتعذر التحكم فيه والسيطرة عليه.

وبالنظر إلى خطورة الأعمال الإرهابية، فإن الشريعة الإسلامية السمحاء، واجهت مرتكبي هذه الجرائم بأشد العقوبات في الدنيا والآخرة، لما في أفعالهم من محاربة للقيم الإنسانية الفاضلة وإفساد في الأرض، وسفك للدماء، وفي ذلك يقول الله عز و جل: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)[124].

ويقول المولى عز وجل:(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)[125]، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة)[126].

غير أنه بشأن الوضع الدولي الراهن، يمكن القول أن غموض المصطلحات والخلط الملاحظ بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية، أديا في النهاية إلى صعوبة إيجاد تعريف واضح ودقيق للإرهاب الدولي، حتى أصبحت قضية الاتفاق على تعريف موحد وواضح للإرهاب أصعب بكثير من مهمة مكافحته، ولا يخفى على أحد في هذا المجال أن بعض الدول تعمدت الانتماء إلى الاتجاه الذي لا يميز بين المصطلحين، وذلك من أجل رعاية ودعم والاستفادة من نشاط بعض المنظمات الإرهابية، كما أن الإرهاب في نظر هذه الدول أصبح بمثابة تجارة عابرة للحدود، وقادرة على تحقيق أرباح على مختلف المستويات.

و الازدواجية البارزة في مواقف الدول في التعامل مع قضايا الإرهاب الدولي، وما نتج عنها من مشاكل وطنية وإقليمية ودولية، كانت سببا في اندلاع نزاعات دولية مسلحة، زادت هي الأخرى من تعقيد وتسميم العلاقات بين أطراف المجتمع الدولي.

و الإرهاب في صور اختطاف الطائرات وتفجيرها، أصبح في الوقت الحاضر من أشد الجرائم خطورة على سلامة الشعوب والمجتمعات، نظرا لما تتصف به الأعمال الإرهابية، من تعقيد وتدويل، الأمر الذي يدفعنا إلى القول دون تردد أن الإرهاب غير مرتبط بدين معين ولا حضارة معينة ولا هوية محددة، كما أنه لا يعترف بالحدود الوطنية.

أما فيما يخص جرائم اختطاف الطائرات، فنلاحظ أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الجرائم، غير واضحة في الكثير من بنودها، كما أن أغلب أحكامها جاءت على سبيل الجواز، وخاصة لما أعطت للدول مطلق السلطة، في تحديد العقوبة ومحاكمة الخاطفين أو تسليمهم وفقا لما تقضي به التشريعات الوطنية لكل دولة، وهو ما فتح المجال للعديد من الدول بالتصرف في جرائم اختطاف الطائرات، من منطلق حسابات سياسية ضيقة أدت في الكثير من الأحيان إلى تهديد السلم والأمن الدولي، وساهمت بالتالي في انتشار هذه الجرائم وتدويلها هي الأخرى بعدما كانت محصورة في حالات محددة.

وستستمر كل أشكال الإرهاب المعروفة أو المستحدثة في نشر الرعب و الفزع بمختلف أشكاله ومن بينها تحويل الطائرات التي تبدوا في أدهاننا أن ما حدث من حالات الاختطاف يعتبر مرتفع جدا، وذلك لما ينجم عنها من جلب اهتمام العالم لهذا الحدث، وبتحليل بسيط أن حالات الاختطاف يعتبر قليلا إذا ما أخدنا في الحسبان عدد الرحلات التي تقوم بها شركات الطيران العالمية بالنسبة للحالات الإجرامية بصفة خاصة.

وفي هذا السياق، وحماية للطيران المدني ستتمكن أجهزة الكمبيوتر بإقامة حواجز غير مرئية في السماء لحماية المدن من الهجمات بالطائرات المخطوفة، حيث استطاع العلماء الأمريكيون من جامعة كاليفورنيا من تطوير برامج الكمبيوتر تمنع الطيارين من التحليق فوق مناطق تخضع للحماية وهذا النظام يسمى "الجدران الناعمة".

وفي رأينا سيبقى الإرهاب الدولي هو الخطر الذي يهدد الأمن و السلم الدوليين و الحدث الذي يصعب التنبؤ بوقوعه أو مقاومته و القضاء عليه.

وللتقليل من حدته سعت العديد من الدول إلى عقد عدة مؤتمرات كرست كل جهدها في التعرف على أسباب ومسببات الإرهاب وأكدت في مجملها على أن كل جهد سيكون قاصرا عن التصدي له إذا ما افتقد العمل الجماعي والإستراتيجي الشامل، وجاء مؤتمر الرياض (المملكة العربية السعودية) المنعقد من 5 إلى 8 فبراير 2005، بالتأكيد على إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والمطالبة بنشر القيم الإنسانية الفاضلة و إشاعة روح التسامح و التعايش على أن الإرهاب ليس له دين معين أو جنس أو جنسية معينة أو منطقة جغرافية محددة، حيث هو تهديدا مستمرا للسلام والأمن والاستقرار.

وكان مؤتمر مدريد المنعقد من 8 إلى 11 مارس 2005، الذي أكد على أن الدول إذا أرادت أن تتغلب على الإرهاب عليها أن تواجه الأسباب، والتي من ضمنها في المقام الأول يظهر الفقر وعدم التسامح الديني وعدم تأقلم المهاجرين في البلدان الأوروبية، والحث على تضافر جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب بالتنسيق الكامل وعدم اللجوء للقوة على أساس مبدأ "Soft power" كإستراتيجية سلمية بقوة جذب متعدد الأطراف ومتعدد الجوانب، وهذا لمواجهة "Hard power" إستراتيجية القوة التي أصبحت مرادفا للسياسة الأمريكية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هناك مكافحة ناجعة للقضاء على الإرهاب إلا تحت مضلة الأمم المتحدة و إجماع المجتمع الدولي.

وقد بادرت الجزائر بكل ما تملك من إمكانيات دبلوماسية بتنظيم مؤتمرات جهوية و دولية من شأنها أن تضفي الصفة العالمية على الأعمال الإرهابية، و التأكيد على أنه ليس هناك أي دولة تستطيع الجزم بأنها في منأى عن الأعمال الإرهابية، وفي هذا المسعى نظمت الجزائر عدة لقاءات ومؤتمرات أورد أهمها:

1 ـ مؤتمر أنتربول إفريقيا و دول حوض البحر الأبيض المتوسط (1997)

2 ـ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المعتمدة خلال الدورة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية (يوليو 1999)

وفي هذا المضمار سعت الجزائر عن طريق القنوات الدبلوماسية و ذلك باقتراح 14 مشروعا اتفاقية بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، وكانت السباقة بالعمل بقرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والقاضي بحتمية إقامة تعاون قضائي في مجال مكافحة الإرهاب.

3ـ الملتقى الوزاري الجهوي لتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة العابرة للحدود (2002)، وكل هذا الجهد الدبلوماسي كان لتفعيل وتوعية بلدان العالم لما لحق بالجزائر من ويلات وخسائر تسببت في توقيف كل مشاريع التنمية و إلحاق الأضرار الجسيمة بكل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، حيث خلفت هذه الأزمة مائتا ألف (200.000) ضحية، و30 مليار دولار خسائر مادية.

وإلى هذا الحد ماذا تنتظر الدول بأن توحد جهودها في إطار الأمم المتحدة، على الأقل في الظروف الراهنة التي تعرفها الساحة الدولية، والتي تتطلب أولا وقبل كل شيء تضافر جهود أطراف المجتمع الدولي كافة، لبحث أسباب الإرهاب بأشكاله المختلفة، بصورة جدية وفعالة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي التوصل إلى وضع اتفاقية دولية تتضمن تعريف الإرهاب.

ولمعالجة مواطن القصور الواضحة في النظام الدولي الراهن، هذه بعض التوصيات التي أردنا من خلالها أن نساهم بالقدر اليسير في إعطاء البديل.

1. عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب وفقا لاتفاقية دولية، ومن ثم التمييز بينه وحق الشعوب في المقاومة والكفاح المسلح لأجل تقرير مصيرها.

2. ضرورة بناء تعاون دولي فعال ومتكافئ لمكافحة ظاهرة الإرهاب بمختلف أشكالها.

3. إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم اختطاف الطائرات وتعديلها بما يتلاءم والوضع الدولي الراهن.

4. مكافحة الظلم الدولي الذي تتزعمه بعض الدول الكبرى، والذي بسببه ظهرت العديد من المنظمات الإرهابية.

5. على الدول العربية والإسلامية أن تلتزم بمبادئ وتعاليم الإسلام الحقة، التي تحرم العدوان، وتحض على السلام والاحترام المتبادل، وتنهي عن إزهاق أرواح الآمنين، ومحاولة تبليغها لكافة شعوب العالم.

6. تشجيع الدول والحكومات على وضع برامج عاجلة وشاملة لمحاربة الفقر والبطالة والجهل والأمراض اللاأخلاقية وألا تتخلى الدولة عن مهامها في التكفل بمواطنيها.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الحل الأمني هو المخرج الأوحد للقضاء على الإرهاب، لأنه لا يزيد إلا في الاستفزاز وفي الخسائر المادية و البشرية وتهديد الاستقرار، ولا يزيد إلا في شحن البغضاء و الأحقاد بين الأفراد، وأنه ليس من مصلحة دول العالم أن تتعامل مع جرائم الإرهاب وفقا لمعايير مزدوجة.

قائمة المراجع

1. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، "الجريمة الإرهابية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر(2004)، 1-273.

2. عزت سيد إسماعيل، "سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف"، الطبعة الأولى، الناشر، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت (1988)، 13-126.

3. رشاد عارف السيد، "نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلة 41، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر (1985)، 83.

4. إبراهيم نافع، "كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة"، دار النشر، مؤسسة الأهرام مصر (2002)، 13-202.

5. محمد عزيز شكري، "الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة"، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت لبنان (1991)، 22-117.

6. جان بكتيه، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه"، الناشر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1984)، 22 (DIH , Evolution et Principe, CICR)

7. Mlle Murielle RENAR, Les infraction de terrorisme contemporain au regard du droit pénal, Avril 1996 (Thèse de doctorat en droit de l'université de paris I) p2.

8. محمد محيي الدين عوض، "تعريف الإرهاب، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي"، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1999)، 23-92.

9. تركي ضاهر، "الإرهاب العالمي (إرهاب الدول، دول وعمليات الإرهاب)"، الطبعة الأولى، دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1994)، 5-233.

10. شوقي رافع، "الإرهاب عندما يأتي من الخارج حاضنة دولية"، مجلة البيان العدد 630، بتاريخ 13 يونيو2003، على الموقع:http://www.albayan.co.ae/cgi-byn/adjuggler.exe?

11. منذر الفضل، "إرهاب الدولة و إرهاب الأفراد"، بتاريخ 2003.11.16، على الموقع: http://www.NetZero.com/?Refcd=mwso404nwp11

12. عبد الرحمن رشدي الهواري، "التعريف بالإرهاب وأشكاله، الإرهاب والعولمة"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (2002)، 12-67.

13. سورة "الأعراف" الآية 116.

14. سورة " الأنفال " الآية 14 و 60.

15. سورة " البقرة " الآية 40 و 143.

16. حسنين المحمدي بوادي، "حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب"، دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة الإسكندرية (2004)، 55-58.

17. محمد فتحي عيد، "واقع الإرهاب في الوطن العربي"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1999)، 21-180.

18. علي بن فايز الجحني، "التعاون العربي في مكافحة الإرهاب، مكافحة الإرهاب"، مركز الدراسات و البحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1999)، 181-182.

19. بيسان عدوان، "القضية الفلسطينية ما بين الإرهاب والكفاح المسلح، جدلية الشرعية الدولية، الحوار المتمدن"، العدد 807 بتاريخ 2004.04.17 على الموقع: http//:www.rezgar.com /m.asp

20. صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام"، مع إشارة خاصة إلي أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، 484-503.

21. محمد مؤنس محب الدين، "الإرهاب على المستوى الإقليمي (الاستراتيجيات الأمنية)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي"، الندوة العلمية الخمسون، الرياض (1999)، 214-220.

22. نبيل أحمد حلمي، "الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي"، الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 13-25.

23. مدحت رمضان، "جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)"، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة (1995)، 5-29.

24. محمد فتحي عيد، "إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب، الإرهاب والعولمة"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (2002)، 30-230.

25. غراهام فولر، "نحو تعريف موحد للإرهاب"، بتاريخ 2001.11.11، على الموقع: http://www.aljazeera.net/point_views11.11.2001

26. أحمد محمد رفعت، "الإرهاب الدولي، عرض وتلخيص"، كامل محمد كامل، الحلقة الأولى، مجلة الشرطي الإماراتية، العدد 02، جوان 1999، 52.

27. ميشال ليان، "الإرهاب والمقاومة والقانون الدولي"، بتاريخ 2004.02.17، على الموقع: http://www.moqawama.org/arabic/rt_resis/doc2002/qanoun

28. أحمد فلاح العموش، "أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب (دراسة من منظور تكاملي)، مكافحة الإرهاب"، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1999)، 82-101.

29. براين مايكل جنكينز "الإرهاب الدولي، نوع جديد من الحرب، فصل في كتاب، الإرهاب الدولي وأمن العالم" الذي حرره ديفيد كارلتون وكار لو شارف، الصادر في لندن (1975)، 15.

30. الأخضر دهيمي، "مهددات الأمن"، مجلة الصراط، تصدر عن كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، السنة الثانية، العدد الثالث، سبتمبر 2000، 115.

31. تقرير 1995.1994، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمرصد الوطني الجزائري في دورتها المنعقدة في 1996.02.14، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر (1996)، 28.

32. ناصر بن عقيل الطريفي، "نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي"، الندوة العلمية الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1999)، 154-156.

33. Observatoire National des Droits de L'Homme Algérie, Rapport Annuel (1999), Alger, Décembre (1998),p 29.

34. المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول، والمادة 4 من البرتوكول الإضافي الثاني.

35. كلاوس فون لامبه، "التاريخ المفاهيمي للجريمة المنظمة في ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية"، مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، منتدى حول الجريمة والمجتمع، المجلد الأول، العدد الثاني ديسمبر2001، نيويورك (2002)، 102.

36. جريدة البيان، الملف السياسي، "حقائق و أرقام، الإرهاب مفاهيم متعددة و تعريف غائب"، إعداد مركز المعلومات للدراسات و البحوث، بتاريخ 18 يناير 2002، على الموقع: http://www.albayan.co.ae/albayan/18/01/2002/sya/50.htm

37. تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب، رقم الوثيقة: S/2002/875، A/57/273 مركز الأمم المتحدة بنيويورك.

38. القرار (1373)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (4385)، المنعقدة في 2001.09.28، رقم الوثيقة: 55741 ـ 01، الأمم المتحدة.

39. عبد العاطي أحمد الصياد، "الإرهاب بين الأسباب والنتائج في عصر العولمة، تساؤلات تبحث عن إجابة، الإرهاب و العولمة"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض (2002)، 166.

40. إبراهيم غرايبة، "تقرير عن حروب الشوارع العربية"، بتاريخ 2003.02.03، على الموقع: http://www.islah100.org/vboard/showthread.php?t=56860

41. أنور ماجد عشقي، "ماهية العولمة و إشكالياتها، الإرهاب والعولمة"، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (2002)، 99.

42. محمد فتحي عيد، "دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، مكافحة الإرهاب"، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1999)، 120-158.

43. نص كلمة السفير "مايكل شيهان" في مركز أبحاث بروكنغز، حول "الجريمة الإرهابية"، بتاريخ 2004.02.10 على الموقع: http://Usinfo.state.gov/arabic/Iran/0210sdtr.htm

44. علي بن فايز الجحني، "الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض (2001)، 84-208.

45. يحيى عبد المبدي، "مفهوم الإرهاب، بين الأصل والتطبيق"، بتاريخ 2001.11.25، على الموقع: http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2001/11/article1.shtml

46. سامي الشيخ محمد، "مفهوم الإرهاب وأشكاله"، مقال منشور بتاريخ 2004.03.10 على الموقع: http://Alarabonline.org/index.asp

47. المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقرر حق الدفاع الشرعي للدول وتضبطه بضوابط قانونية واضحة، وليس كما يفسره بعض الفقهاء الأمريكيين وفقا للتفسير الضيق والواسع.

48. محمد المجذوب، الولايات المتحدة بين الإرهاب والقانون، 15-178، منشور بتاريخ 2002.11.07 على الموقع: http://www.moqawama.org /arabic/artiles/doc2002/usa.htm

49. العرض الذي قدمه وفد جمهورية العراق في الحوار مع الأمين العام للأمم المتحدة، نيويورك 27.26 شباط 2001، وزارة الخارجية، بغداد جمهورية العراق، 86.

50. محمد السماك، "الإرهاب والعنف السياسي"، دار النفائس، مصر (1996)، 28-178.

51. إبراهيم محمد العناني، "قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، الأبعاد السياسية والإستراتيجية والقانونية"، الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، سلسلة الدراسات السياسية والإستراتيجية (1992)، 113-317.

52. ماكسويل تايلور، "الإرهاب والظواهر الإجرامية الأخرى، (جوانب الشبه والاختلاف) من واقع التجارب الأوروبية"، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1999)، 101.

53. عادل قورة، "محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام ـ الجريمة)"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر (1988)، 31-54.

54. كريستوفر رام، "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها"، منتدى حول الجريمة والمجتمع، المجلد الأول العدد الثاني ديسمبر 2001، مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، نيويورك (2002)، 135.

55. الغوثي بن ملحة، "حول الجريمة المنظمة في أحكام قانون العقوبات الجزائري، الملتقى العلمي الثاني حول: (الجريمة المنظمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)"، بتاريخ 12.11 أفريل 200 كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 6.

56. ايفان ارتسيباسوف، "خلافا للقانون الدولي"، ترجمة خيري الضامن، دار التقدم موسكو (1983)، 65-68.

57. إبراهيم أبراش، "الإرهاب: إشكاليته في تعريفه لا في محاربته، إرهاب الأقوياء ودفاع الضعفاء"، مقال منشور على الموقع: http://www.sis.gov.ps/arabic/roya/17/inside17.html

58. عبد الحميد أحمد أبو سليمان، "العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي"، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر دمشق (2002)، 117.

59. عبد العزيز بن صقر الغامدي، "أبحاث الندوة العلمية الخمسون حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي"، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1999)، 3.

60. جواد بشارة، "البعد الأيديولوجي لنشوء الإسلام السياسي، (رؤية غربية)"، الشاهد للدراسات السياسية والإستراتيجية، بتاريخ 2004.03.25، على الموقع التالي: http://www.ashahed2000.tripd.com/drasat/1-11.htm1

61. كاظم حبيب، "إلي ماذا يسعون من تكبوا الجرائم الإرهابية العمياء في العراق وبقاع العالم"، الحوار المتمدن، العدد 956، بتاريخ 2004.09.14.

62. Observatoire National des Droits de L'Homme Algérie, Rapport Annuel (1994 /1995) Impression (ANEP)- Rouïba ALGERIE (1996), p 15-58.

63. Observatoire National des Droits de L'Homme Algérie, Rapport Annuel (1996), Alger (1996), p26-27.

64. المادة 3 و المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

65. المرسوم التنفيذي رقم 97.04 المؤرخ في 1997.01.04 المتضمن شروط ممارسة الدفاع المشروع في إطار منظم، الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 1997.01.05.

ـ تشكيل وحدات الحرس البلدي "تحت قيادة فرق الأمن المختصة" لملاحقة الجماعات الإرهابية في القرى و المناطق الريفية التي أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 1996.08.07.

ـ إصدار العديد من القرارات الولائية التي تمنح للمواطنين رخصة الحصول على أسلحة خفيفة لحماية أنفسهم وأملاكهم من الهجمات الإرهابية المحتملة.

66. مقتطفات من خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ورعايتها، النصوص التأسيسية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، قصر الشعب، الجزائر 2001.10.09، ص 16.

67. عصام العريان، "تفجيرات طابا، محاولة للفهم، مجلة المجتمع"، العدد 1623، بتاريخ 2004.11.05 على الموقع : http://www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?lnlssueNo=1623

68. قضايا أساسية في السياسة الخارجية الأردنية والحرب ضد الإرهاب، وزارة الخارجية،المملكة الأردنية الهاشمية، على الموقع : http://www.mfa.gov.jo/ar/pages.php?menu_id=197

69. علي الصرافي، "تشدد أمني في المغرب بعد صدمة الاعتداءات في الدار البيضاء"، بتاريخ 2004.07.03 على الموقع: http://www.mondiploar.com/juillet/articles/sarafi.htm

70. إدريس ولد القابلة، تداعيات الإرهاب بالمغرب، قراءة متعددة الزوايا ، الحوار المتمدن، العدد 748 بتاريخ 2004.02.18، على الموقع: http//:www.rezgar.com /m.asp.b312

71. محمد حميدم، "أحداث الدار البيضاء ونكسة الإرهاب"، بتاريخ 05 يونيو 2003، على الموقع: http://www.contreagression.net/makalat.htm

72. علي بن فايز الجحني، "الجهود العربية في مكافحة الإرهاب"، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (2002)، 153-204.

73. المواد من 1 إلى 48 من "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب".

74. التعاون العربي في مكافحة ظاهرة الإرهاب، بتاريخ 2004.03.12، النص منشور على الموقع: http://www.ccdh.org.ma/IMG/doc/part_3_chapitre_1.doc

75. البيان الختامي لمجلس الإتحاد البرلماني العربي في دورته الطارئة (30) المنعقدة بتاريخ 1998.01.14، الأقصر مصر، البيان الختامي منشور على الموقع:
http://www.arab-ipu.org/publications/communiques/councils/com.30.html

76. قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) في جلسته رقم (4385) المنعقدة في 28 سبتمبر 2001.

77. محمد عبد الله الصغير، "الشخصية والتدين"، مجلة البيان، مجلة شهرية جامعة تصدر عن المنتدى الإسلامي، السنة السابعة عشرة، العدد 180 أكتوبر/نوفمبر (2002)، 27.

78. بول أربيلار، "أدوات مكافحة الإرهاب"، بتاريخ 2004/03/05 مقال منشور على الموقع التالي: http://usinfo.org/usia/usinfo.state.gov/journals/itps/1101/ijpa/ijpa1101.htm

79. فالح العنزي، "الإصلاح والإرهاب"، منتدى الكتاب، مقالات عامة، بتاريخ 2004.06.10، منشور على الموقع: http://writers.Alriyadh.com.sa/general.php

80. أحمد عبد الونيس شتا، "الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم"، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة (1996)، 7.

81. سورة النحل، الآية 90 و 125.

82. سورة آل عمران الآية 64.

83. سورة الأنعام الآية 82.

84. المستشار فيصل مولوي، نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، "فقه الجهاد والإرهاب"، بتاريخ 2003.05.30، على الموقع: http://stream.islamonline.net/karadawi1/main.asp

85. السيد سابق، "فقه السنة"، المجلد 3، الأجزاء: 14.13.12.11 "السلم والحرب" ـ المعاملات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطباعة الرابعة (1983)، 60.

86. فريد الأنصاري، "منهج التعرف إلى الله والتعريف به"، مجلة البيان، مجلة شهرية جامعة تصدر عن المنتدى الإسلامي، السنة السابعة عشرة، العدد 180 أكتوبر / نوفمبر (2002)، 23.

87. جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، صحيفة الوقائع رقم(08)، بتاريخ أيلول/سبتمبر 2001، الموضوع منشور على الموقع: http://www.Undcp.org/terrorism_conventions.html

88.منظمة الأمم المتحدة، "مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان تحت الأضواء"، (2002)، الموضوع منشور على الموقع: http://www.amnesty-arabic.org/air2003/text/2002_in_focus.htm

89. نص القرار رقم (1269)، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 1999.10.18، القرار الكامل منشور على الموقع: http://usinfo.State.gov/arabic/afghanistan/unrprts.htm

90. جيمي غورلة، "المجهود الدولي لوقف تمويل الإرهاب"، وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، مقال منشور على الموقع: http://usinfo.State.gov/arabic/tr

91. محمود مرتضى، "شروط وحدود التحالف الدولي المنشود ضد الإرهاب"، بتاريخ 2001.09.20، مقال منشور على الموقع: http://www.albayan.co.ae/albayan/2001/09/20/ray

92. د/ فكرى عطا الله عبد المهدي، "المتفجرات والإرهاب الدولي"، دار المعارف، (1992)، 28-260.

93. خالد سعود البشر، "المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض (1992)، 11-102.

94. عباس الذهيبات، "الإرهاب والإرهاب الدولي، أهدافه ووسائله وشرعيته"، دراسات بتاريخ 2004.02.20، على الموقع: http://www.alhaeri.com/majalla/main.htm

95. هيثم أحمد حسن الناصري، "خطف الطائرات"، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان (1976)، 7-395.

96. المواد 1/11 من اتفاقية طوكيو لعام 1963، والمادة 1/01 من اتفاقية لاهاي لعام 1970، المادة 01 من اتفاقية مونتريال لعام 1971.

97. أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، "جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان (2003)، 16-153.

98. رجب عبد المنعم متولي، "الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر" (دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، لوكربي، الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية)، الطبعة الأولى، القاهرة (2002)، 142-163.

99. المواد (3، 4، 1/13-2-3، 2/16) من اتفاقية طوكيو، المتعلقة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بتاريخ 1963.11.14.

100. الوثيقة: ICAO,Doc. NO,8565-L/C157

101. أبو بكر القاضي، "اختطاف الطائرات ـ القرصنة الجوية"، بتاريخ 2003.12.23، جريدة الوطن المصرية، العدد 1223، على الموقع: http://www.al-watan.com/data/2003/1223/index.asp

102. المادتان (1 و 8) من اتفاقية لاهاي، المتعلقة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات الموقعة بتاريخ 1970.12.16.

103. أورخان محمد علي، "أحداث 2001.09.11، وقضية الأيدي الخفية"، بتاريخ 2003.04.17، المصدر: http://www.aljazeera.net/NR/exeres

104. كابتن إسحاق الكوهجي، "فضاء وطيران"،11 سبتمبر سيناريو ما حدث هناك، بتاريخ 2002.01.08، على الموقع:http://www.islamonline.net/Arabic/science/2002/01/Article3

105. رفعت سيد أحمد، "العلاقات الليبية الأمريكية"، (دراسة في عقد الصراعات 1992.1982)، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة 1 ، مالطا (1992)، 95.

106.مجلة عرب تايمز، "من سيربح مليارات لوكربي"، بتاريخ 2005.02.05، على الموقع:http://www.algathafi.tv/language/index1.htm

107. بروس هوفمان، "الإرهاب ومكافحته بعد الحادي عشر من سبتمبر"، بتاريخ 2004.11.15، على الموقع: http://usinfo.state.gov/journals/journalsarab.htm

108.محمد بن المختار الشنقيطي، "تفجيرات نيويورك وواشنطن"، سيناريوهات الموقف الأمريكي، قراءة في المدلولات المستقبلية، بتاريخ 2005.01.16، على الموقع: http://www.alitijahalakhar.com/archive

109. يتعلق الأمر في هذا المجال باتفاقية طوكيو (1963)، واتفاقية لاهاي (1970)، واتفاقية مونتريال (1971).

110. د/ نبيل سليم علي، "الإرهاب وقصور نظام المراقبة وراء حوادث السفن والطائرات"، منشورات المنظمة الدولية للطيران المدني (2002).

111. المنظمة الدولية للطيران المدني، مونتريال (أف، ب)، إيرباص وبوينغ تبحثان السلامة على الطائرات، بتاريخ 20 فيفري 2000، على الموقع: http://www.islam-online.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-Feb-20/alhadath-12.asp

112. ديباجة اتفاقية مونتريال لعام 1971.

113. المواد (1/1-2، 8، 10) من اتفاقية مونتريال لعام 1971.

114. يسر أنور علي، "شرح النظرية العامة للقانون الجنائي"، الطبعة الأولى، جامعة عين شمس، القاهرة (1990)، 158.

115. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، "قانون العقوبات، النظرية العامة"، الإسكندرية، 78-94.

116. المواد (1/582-2، 588، 1/590-2، 1/591) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

117. بارش سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، الجزء الأول (شرعية التجريم)، سلسلة القانون الجنائي الجزائري (1992)، 70.

118. المواد (1/3-2-3)، (1/11-2)، (2/13-3-5) من اتفاقية طوكيو، و المواد (1/4أ،ب-3)، (1/6-3-4)، (1/9-2) من اتفاقية لاهاي، و المواد (1/5ب،ج-3)، (2/10) من اتفاقية مونتريال.

119. المادة 20 من القانون رقم 06-98، المؤرخ في 27 يونيو 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، السنة 35، بتاريخ 28 يونيو 1998.

120. جيرهارد فانغلان، "القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام"، ترجمة، "عباس العمر"، الجزء الأول والثاني والثالث، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، 167-273.

121. المادة 08 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلي 14 يوليو 1999، المرسوم الرئاسي رقم 2000.79 المؤرخ في 2000.04.09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، السنة 37.

122. علي صادق أبوهيف، "القانون الدولي العام"، الطبعة الثامنة، الإسكندرية، (1967)، 367.

123. تومي موسي، "النحل البوليسي"، مجلة الدرك الوطني تصدر عن خلية الاتصال بقيادة الدرك الوطني، العدد 11، أوت 2004، الإنجاز والطبع وحدة الرويبة الجزائر (2004)، 5.

124. سورة الإسراء الآية 33.

125. سورة النساء الآية 93.

126. رواه البخاري و أحمد و ابن ماجة.